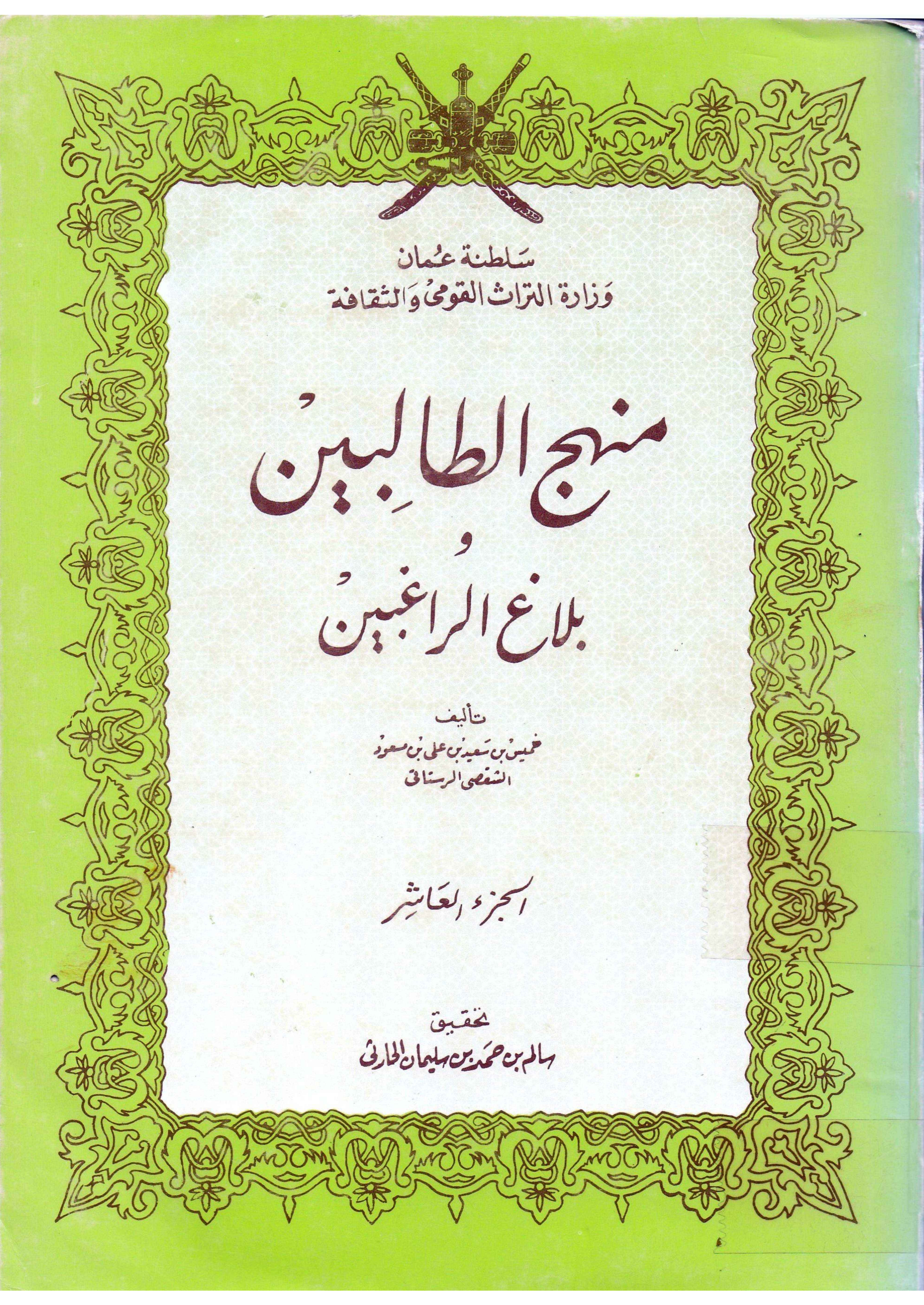
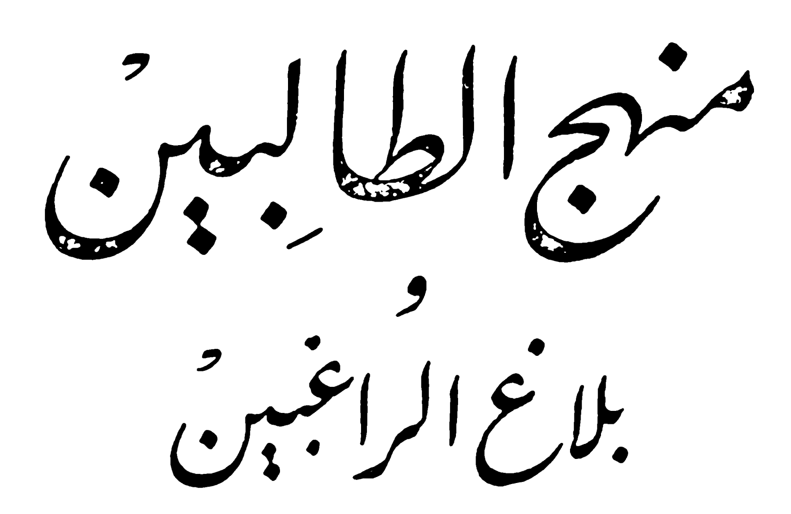

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء العاشر
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة



تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصى الرستاقى

الجزء العاشر

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر - سيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحقق

قد انتهى بعـــون الله وحسن توفيقه ، استعراض الجزء العاشر من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » وهو قسمان :

القسم الأول : فى الشهادات والبيّنات ؛ ومن تجوز شهادته ، ومن لا تجوز ، وفى شهادة المخالفين، والنساء، وشهادة أهل الذمة والشركاء والأوصياء والأرحام ، وبهدم البينات وتعديلها، وكيفية تعديل الشهادة وتأديتها ، وفى رجوع الشهود عن الشهادة ، وفى الأيمان فى الدماء والضرب والقسامة ، وفى الوكالة وفى بيع الوكيل وقبضه للثمن ومعانى ذلك .

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢٠ من صفر سنة ١٤٠٢ هـ
١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الشهادات والبينات ومن يجب عليه تحملها ومن لا يجب

الشهادات ركن من أركان أحكام شرائع الإسلام، وهى فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض أجزأ عن من لم يقم بها . وإن تركها الجميع لم يعذروا . قال الله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » . وقال : « وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » . وقال : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » .

واختلف الفقهاء فى معنى تأويل قوله : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قال قوم : هذا معناه فى وجوبها قبل تحملها .

وقال قوم : هو فى وجوب أدائها بعد تحملها. ولم يختلفوا فى وجوبها ولزومها.

ويؤخذ عن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال: يسع من دعى إلى تحملها أن لا يجيب إذا كان يصاب غيره . وأما إذا اضطر إليه فلزمه حتى يجىء يشهد .

وقال أبو معاوية ، عمن أخبره عن أبى على أنه قال : عليك أن تشهد إذا دعيت ، كما عليك أن تؤدى إذا شهدت .

وقال فى قول الله تعالى : « ولا يضارَّ كاتبٌ ولاشهيدٌ » : هو أن يقول : لأجعلك فى حل حتى تشهد وهو يجد غيره . فهذا هو الإضرار ، لاسيما إذا كان المدعى فى حاجة مهمة أو شغل شاغل به .

وقال أبو محمد : اتفق الناس على أن الشهداء إذا مادعوا إلى الشهادة ، لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها ، إلا من عذر .

وكذلك الكاتب إذا احتيج إليه ، وكان فارغا غير مشغول . ولا يوجد فى الوقت غيره ، وهو قادر على الكتاب عالم بأحكامه ، أن لايتأخر ويمنع ماعلمه الله عند الحاجة إليه ، والنظر يوجب فى الشاهدين عند الابتداء إذا كان لايوجد غيرهما، وبتخلفهما يخاف أن يضيع الحق ، أو يفوت الميت عند الوصية ، أو فما يقر به العليل على نفسه عند الفزع أو الفراق من الدنيا .

وكذلك النكاح والإشهاد على الصلاح بين الناس ، وماجرى هذا المجرى ، فهو واجب عليهما . فأما إذا كان موجوداً غيرهما ، فليس ذلك بواجب عليهما فرضاً .

وأما قوله : « ولا يضارَّ كاتبٌ ولاشهيدٌ » . فهذان لايخليان إلى مايضر بهما العذر لهما أو وجود غيرهما من فرض يشق عليهما ، أو طلب قوت يكتسبانه لهما ولعيالهما .

وأما الشاهد إذا تحمل الشهادة ، ودُعى إلى تأديتها ، وامتنع عن ذلك كان عاصياً لربه بتخلفه عن إقامتها ؛ إذ الأمة مجتمعة على أن فرض الأداء واجب عليه .

فإذا قام بأدائها غـــيره ، واستغنى عنه كان عليه التوبة إلى الله تعالى من امتناعه .

فإن لم يؤد الحق الذى شهد به الآخر معه ، وكان الحق لا يثبت إلا بـــأداء شهادته ، وكان قعوده عن أداء الشهادة على المطلوب سبب ضياع حق الطالب له ، كان للمال ضامناً بقعوده عن أداء الشهادة .

فإن امتنع عن أدائها إلا بعرض يأخذه على أداء الفرض الذى لزمه من أدائه ، لم يكن له ذلك . وكان عليه رده إلى من أخذه منه .

فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضرراً يؤدى إلى تلفه وتلف عياله بالاشتغال فى أداء الشهادة ، من طلب قوته ، أو قـــوت عياله ، كان الاشتغال بفرض نفسه أولى من أن يبتدئ إليه .

فإذا دفع المشهود له عوضاً للشاهد ، ليقيم به رمقه ، ويسد به خلته ، كان عليه أداء الشهادة ، كان له ماصار إليه على ماوصفنا .

ويدل على ما قلنا : ما أجمـــع الناس عليه من أن وصى اليتيم عليه حفظ مال اليتيم ، والقيام بحفظ ما يلزمه من ماله ، والقيام بمصالحه ، وليس له على ذلك عوض معجل .

فإن خاف العجز عن القيام بذلك ، لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله ، جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته كما قال الله تعالى : وَمَن كَانَ غنياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

فإن أدى الشهادة مرة سقط عنه الفرض ، وجاز له أخذ العرض على إقامتها مرة ثانية ، وكان بمنزلة من أكرى نفسه فى عمل لا يلزمه فعله بما هو طاعة لله عز وجل ، كالحج والصيام وتعلم القرآن ، وجميع الأعمال التى يؤدى فعلها إلى نفعه ونفع من استأجره .

ومن أبى أن يشهد ، وشهد غيره ، فلا إثم عليه .

وينبغى لمن يتحمل الشهادة : أن يخبر المشهود له أنه ينسى ويشك ، فلا تتكل على شهادتى. فإن أشهده بعد ذلك، فشك ، أو نسى فقد عذر. وإن لم يقل له ذلك فلا بأس .

ومن كانت معه شهادة فليخبر بها ولا يؤخرها إذا سأل عنها خوف الأحداث .

فصل

وروى[١] عن النبى ﷺ أنه قال : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد .

وروى عنه ﷺ أنه قال: خير الشهود الذين يشهدون[٢] قبل أن يستشهدوا. قيل : هذان خبران صحيحان .

ومعنى الخبر الأول : فى الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر عالم بها ،

---

(١) أخرجه الترمذى والحاكم عن عمران بن حصين . وفيه بعض اختلاف فى الألفاظ .

(٢) أخرجه الربيع عن عائشة رضى الله عنها . وروى معناه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد .

قادر على السؤال عنها وإقامتها . فهذا لا ينبغى للشاهد أن يشهد قبل أن يستشهد .

وأما الخبر الثانى فهو فى الشاهد الذى عنده الشهادة لطفل أو ميت أو مجنون. فهـــذا الذى ينبغى أن يبتدئ بالشهادة وإن لم يسأل عنها . ولـكن ينبغى له أن يصير إلى الحاكم فيقول: عندى لفلان الطفل الصغير شهادة، وفلان المجنون ،وفلان الميت. فإن سألتنى عنها شهدت بها.فإن قال له:قل ذلك شهد بما عنده . ولا يبتدىء بالشهادة فيقول : اشهد بكذا وكذا قبل هذه التقدمة .

وكذلك عندى الشهادة للمسجد والسبيل والصافى وجميع الوقوفات وأموال الله تعالى .

فصل

ومن كان عنده شهادة لرجل ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة إن شهد عليه أن يضره فى نفسه أو ماله . فقيل : له فى ذلك العذر إذا لزمه حتى يأمن على نفسه .

وقيل : لاعذر له فى ذلك .

وأحب أن يكون له العذر فى ذلك ؛ لأنه ليس من الفعل إنما قالوا لاتجـوز التقية فى الفعل .

وكذلك إن كان الذى له الحق جائرا، أو يخاف الشاهد على المشهود عليه أن يضره فى نفسه أو ماله .

فأما إن كان يؤدى الشهادة إلى سلطان عادل ، فلا أعلم له عذراً عن أداء الشهادة ، إذا كان ذلك مما لا يختلف فى ثبوته .

وأما أداؤها إلى سلطان جائر ، فقد اختلف فى إجازة ذلك ولزومه . فقول : يلزمه ذلك ويجوز له . وإن جار السلطان فعلى نفسه . وإن عدل فلنفسه .

وقيل: لا يجوز ذلك له إذا لم يأمن السلطان على المشهود له أن يجور فى حكمه. فإذا أمنه ، ولم يظهر بالباطل ، ولم يعلم منه ذلك ، كان له ذلك. وعليه إذا لم يكن دالا للظالم معيناً له على ظلمه .

وقول : ليس له ولا عليه أن يؤدى الشهادة إلا حيث يقام بالعدل ، ويتظاهر أحكام العدل ، وأنه لا يحكم بباطل ، ولا يميل فى حكمه .

وقال بعض المسلمين : يشهد والله يحفظه .

ولا تجوز الشهادة على ما لا يجوز من البيوع الفاسدة ، والنكاح المحرم ، وجميع الأشياء التى لا تجوز ولا تثبت فى شرع المسلمين .

فصل

وقيل فى الشاهد إذا شرط على الذى يحمل له الشهادة : إن أردت حملتها . فهذا شرط باطل ، إذا كان الحكم فى البلد .

وإن كان الحكم فى غير البلد ، وشرط أنى لا أخرج إلى بلد آخر ؛ فهذا ثابت ولا إثم عليه .

وإن كان أداؤها فى القريب كان أفضل وأسلم .

وإن نسى الشاهد وذكره ولى لاشك فى قوله ، فلا يعجبنى له أن يشهد حتى يذكر هو بنفسه . وماشك فيه لم يشهد به .

ومن دعى إلى الشهادة ، فجعل أصبعه فى أذنيه لئلا يسمع الشهادة ، فإن كان فى المجلس من يقوم بالشهادة غيره ، ويثبت الحق بشهادتهم ، فنرجو أن يسلم من الإثم .

وإن كان الحق يبطل بترك شهادته ، فقد غرّ المشهود له ، ولا نأمن عليه من الإثم ، ولا يحكم علية بالغرم . ونرجو أن يكون بمنزلة من كتم الشهادة ، ولو كان وليًّا ما توليناه على ذلك ، إلا من بعد توبته من ذلك . ولا تصح توبته عندنا إلا بالغرم .

وإن لم يدع ، وكان فى المجلس ثلاثة قَصاعداً ، ففعل هـذا ، لم يلزمة ما لزم الذى دعى ، وإن كان قد أساء فى ذلك . ولا نقول : إنه آثم غارم ، ولا تزول ولايته . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فيمن تجوز شهادته وصفة العدل

قال الله تعالى : « مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهداء » فذلك إلى رضى الصالحين من المؤمنين ؛ لأن الله تعالى رفع من عباده معرفة رضاه ، وحجب عنهم ذلك .

فمن عرف بالأعمال الصالحة والموافقة فى الديانة من القول والعمل ، فهو للمسلمين ولى ، وعندهم عدل ، ولو كانت سريرته مكفرة . ولو أنه يستر عبادته ، وأظهر للمسلمين المخالفة ، لم تجز شهادته ولا ولاية له .

وكل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة ، ويظهر العمل الصالح فلا ترد شهادته .

وفرق من فرق بين العدل والثقة والولى . فقال : العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر على شىء من الجنايات ، وهو مسارع للخيرات ، مجانب للشبهات ، مأمون على ما حمل من الشهادات ، ولم تعرف منه الموافقة ، فتجب له الولاية ، ولم يعرف له انتحال لدين غير دين المسلمين ، وهو يظهر التمسك بقول المسلمين فى صلاته وزكاته وبراءته وولايته ؛ فهـذا عدل ، وقول هذا عدل ولى .

والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادات التى شهد بها . وفى صدقه فى الحديث إذا حدث ، ووفائه بالعهد إذا عاهد ، وأمانته إذا اؤتمن ، وإنصافه من نفسه إذا عامل ، وانقطاعه للخيرات ، واجتنابه للشبهات ، فهذا ثقة أيضاً فيما حمل من الشهادة .

وقول : إن هذا ولى تثبت ولايته أيضاً .

وأما الولى فهو أن يعرف منه هذا مع موافقته للمسلمين فى جميع ما يستحق به الولاية .

ومن ذلك أنه قيل يكون عدلا وثقة ووليًا ، إذا كان فى حال العدل والثقة. وعلى ذلك أجيزت شهادته ، ولا يسأل عنه فى كل شهادة شهد بها ، حتى تعلم منه غير ذلك .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، عن الثقة فى دينه : ما صفته ؟

قال : معى أنه إذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم تتظاهر منه التهم فى دينه: أنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، كانت الأمانة أولى به، ولم يجز تهمته . وكان ثقة فى دينه . وجازت شهادته إذا أمن على ذلك والله أعلم . وبه التوفيق .

✲ ✲ ✲

القول الثالث

فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

والولى إذا واقع صغيرة ، فلا يحكم بشهادته إن كان شهد حتى يستتاب . فإن تاب قبلت شهادته ، وتثبت ولايته وإن برئ منه .

وإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد ، أو من بعد أن شهد ثم تاب ، فإن شهادته التى شهد بها ترد ، وتقبل شهادته وولايته فيما يستأنف ، إذا شهد بغير ما كان شهد به ، فى حال ركوبه للكبائر .

ولا يحكم بشهادة من أحدث ولايته عدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به .

ولا تجوز شهادة المتهمين على شىء من الأحكام ، ممن لا يتم الحكم إلا به ، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه ؛ لأنه لا تجوز شهادتهم .

وكل من لم تجز شهادته فى شىء ، لم تجز عدالته فيه ولا حكمه .

ولا تجوز شهادة الأقلف البالغ من الرجال فى شىء من الأشياء كلها .

وتجوز شهادة الأقلف من النساء .

ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء .

ولا تجوز شهادة المجنون الذى لا يفيق فى أكثر أوقاته ، فى حال صحة عقله .

ولا يجــوز شهادة السكران ، ولا الصبيان، ولا الشريك ، ولا السيد لعبده ولا من ادعى إليه بشيء ، فأقرَّ به لغيره وهو فى يده .

ولا يجوز شهادة من يدفع عن نفسه مغرماً ؛ أو يجر إليها مغنماً .

ولا يجوز شهادة الوكيل ، إلا وكيل يقيمه الحاكم ليتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس .

ومن شهد على فعل نفسه ، لا يجوز شهادته إلا الحاكم فيما حكم به . والولى على ماعقد من النكاح ، ويجوز شهادته بالصداق إذا صح النـكاح بشهادة غيره ، إلا الوالد لابنته .

وكل من قذف أو شتم ، ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته .

وشهادة الزوج على زوجته جائزة ، ويتم بها الحد إذا شهد عليها بالزنا، إلاأن يكون قد قذف .

ولا يجوز شهادة من لم يحسن الوضوء ، ولا الصلاة ولا التيمم إذا سئل عنه .

وكذلك من لم يحسن إخراج الزكاة .

وكذلك الغسل من الجنابة إذا ابتلى به ، وقد مر عليه وقت الصلاة ، وسئل عنه فلم يحسنه ، فلا يجوز شهادته .

ولا تجوز أى شهادة الخنثى فى الزنا ، وهو الذى فيه خلق ذكر وخلق أنثى - وشهادته شهادة امرأة فى جميع الشهادات .

وشهادة النغل جائزة إذا كان عدلًا ، ولا يضره مافعل أبواه . والنغل هو الولد الذى لايعرف له أب .

وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ، ولا ذى غمر بأخيه ، ولاذى حنة . والغمر : هو الحقد والبغض . والحنة : العداوة[١] .

ولا تجوز شهادة القائف إذا قال : هذا أثر فلان .

ولا تجوز الشهادة على الخصوم وتجوز لهم .

ومختلف فى شهادة الشعراء . فأجازها قوم ولم يجزها آخرون .

واختلفوا فى الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصماً له ، ليسمعا مايقر به خصمه ، ثم يسألهما الشهادة .

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى القاضى بشهادتهما .

ولا تجوز شهادة الساكن فى البيت للذى يسكنه ، كان الساكن بكراء أو غير كراء .

---

(١) كذا فى الأصل . ولعل المراد العكس وهو الرحمة والعطف . وهو المشهور فى تفسير الأثر . وقد روى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة : ولاتجوز شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة - مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ، ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم .

وقال بعض : تجوز شهادة العبيد ، إذا كانوا عدولًا .

ولا تجوز شهادة من ترك الجمعة، من غير عذر؛ ولا شهادة من لم يشهد الصلوات الخمس فى جماعة مع الناس إلا من عذر .

ولا تجوز شهادة المريب ولا شهادة من يعق والديه . أو أحدهما .

ولا شهادة لمن لا يزكى ماله ، ولا شهادة من له سعة من المال ، وقد بلغ سنًّا من العمر ولم يحج وليست به علة ، إلا أن يكون دائنًا بأدائه .

ولا تجوز شهادة من يلعب بالكلاب ويهارش بينها ، ولا من يلعب بالديكة، ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك ، ولا من يكثر السكر من النبيذ. ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف . ولا شهادة من صح أنه ينتسب إلى غير قومه ، أو يدعى العروبية وهو مولى .

وتجوز شهادة اللقيط إذا كان عدلا .

وتجوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور ، مثل الموت والنسب والنكاح وما أشبه ذلك، مما لا يشك فيه. وذلك إذا كان فى أهل بيت نشأ فيه ، حتى كان كأحدهم ، ومنهم فيما ليس منهم . وإذا شهد على شهادة وهو يبصر ، ثم شهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره أجاز الحاكم شهادته .

وقال أبو الحواري رحمه الله : وذلك إذا شهد بأرض أو نخلة ، ووصفها بحدودها، قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه هى الأرض التى شهد بها هذا الضرير ثم ينفذ الحكم .

وقيل : تجوز شهادة الأعمى فى النسب إذا شهد أن فلاناً ابن فلان . ولا تجوز إذا قال هذا فلان ابن فلان . ولا تجوز شهادته على الزنا والسرق ، ولو قال : إنه شهد بها قبل أن يذهب بصره . وكذلك جميع الحدود .

وتجـــوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه ، إذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء .

وتجوز شهادة الأعمى فى الرضاع والتزويج والرد من الطلاق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى شهادة غير أصحابنا من أهل القبلة

قال أبو سعيد رحمه الله : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا ، قلوا أو كثروا ، فيما يوجب كفر أحد من المسلمين ، أو فيما يخرجهم من دينهم ، أو من ولاية إلى عداوة ؛ لأنهم خصماء للمسلمين فى دينهم . ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم .

واختلفوا بعد ذلك فى شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين ، فى الحقوق ، وجميع ما كان متعلقا حكمه فى الأموال والأبشار ، وما سوى الموجبات للكفر .

فقول : لا تجوز شهادتهم عليهم ، فى شىء من الأحكام من الحقوق فى الأموال ، ولا فى الأبشار ، ولا فى شىء من ذلك ، قل أو كثر ، لأنهم ليس ممن خاطب الله بإجازة شهادتهم ؛ إذ قال : « ممن تَرْضَوْنَ مِن الشهداء » فليسوا بمرضيين بما كانوا لدين الله خائنين ، وفى شىء من دين الله مخالفين .

وقال بعض أهل العلم : تجوز شهادتهم فى الحقوق ، وما كان متعلقاً فى الأموال والذمم خاصة ، ولم تجز فى الأبشار ، ولا فى الفروج . وذلك مثل الديون والإقرار والوصايا والمواريث ، ويكونون حجة على المسلمين فى ذلك .

ولا تجوز شهادتهم عليهم ، فى مثل الطلاق والعتاق العدد ، وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج .

وقول تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوا فيه المسلمين ، فى أصل مادانوا به ، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين ، مما عدا مما يكفّرون به المسلمين .

وقول : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوهم فيه ، ولم يدينوا بخلافهم ، حتى إنه قيل: تجوز شهادتهم عليهم فى القود والقصاص . ويقاد بشهادتهم المسلم، ويقتص منه وهو على ولايته ، لأنه يخرج ذلك مخرج الحقوق ، ولا يخرج مخرج الحدود على قول .

وقول : لا تجوز شهادتهم عليهم فى جميع ذلك ، ولا فما تتعلق به الحدود من الحدود ، مثل السرق والمحاربة التى يجب بها القطع والغرم .

وقول : تجوز شهادتهم فى ذلك من الحقوق ، ويغرمون المال المتعلق به الحد . ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم. وذلك مما لا نعلم فيه اختلافاً؛ لأنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين فى الحدود ، لأن الحدود من المكفرات ، ولأن جميع ما يجب به حد فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، فذلك كله لا تجوز شهادتهم فيه على المسلمين ، فى قول أهل الاستقامة جميعاً .

وأجمع المسلمون فما معنا : أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم ، من بعضهم بعض ، فى جميع الحدود والحقوق والقصاص ، وجميع الأحكام الجارية بين أهل الإقرار بالإسلام .

وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة ، من الروافض والشيع والقدرية والمرجئة ، والخوارج ، وجميع من دان

بخلاف المسلمين ؛ ومفارقتهم بشهادتهم على بعضهم بعض جائزة ، إذا كانوا عدولًا فى دينهم ؛ لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل نفاق ، ويجمعهم جميعاً اسم الملة والنفاق .

وقال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون شهادة قومنا على المسلمين بما لا يكفر به المسلمون ، وبما لا يدينون باستحلاله من المسلمين ، وهو حرام عليهم .

ولا تجوز شهادة غير العدول منهم فى دينهم عليهم ، ولا على غيرهم فى شىء من الأحكام ، ولا فى شىء من دين الإسلام .

وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا جائزة ، على جميع ملل أهل الشرك ، من عبدة الأوثان والنيران ، من أهل العهد ، وأهل الكتاب فى جميع الحقوق ، وما يثبت عليهم من الحدود ، إذا كان فى ذلك ثبوت حق لله أو للعباد ، من حق أو حد .

وكذلك شهادة العدول من أهل الاستقامة ثابتة ، جائزة ، على جميع أهل القبلة من قومنا ، وعلى جميع أهل الملل ، من أهل الشرك فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود ، وجميع أحكام أهل الإسلام . ولا نعلم فى هذا اختلافاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى شهادة النساء

ويحكم بشهادة النساء وحدهن ، فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم . ويجوز معهم فى ذلك امرأتان . وقد قيل بالقابلة وحدها ، إذا كانت عدلة : أن تجوز شهادتها فى الولد. ولا تجوز فى الاستهلال والموت والذكر والأنثى . وأجاز بعض شهادتها على الاستهلال .

ولا تجوز شهادة النساء فى الحدود .

وقول : تجوز فى الحدود ، إلا فى الزنا . ولم أعلم أحدا أجاز شهادة النساء فى الزنا .

وتجوز شهادة النساء فى الحقوق كلها ،وفى النكاح والطلاق، إذا كان معهن أحد من الرجال .

ولا تجوز شهادتهن وحدهن ، إلا فيما لا يمكن الرجال الاطلاع عليه .

وإن شهد رجل وامرأتان على الإحصان ، جازت شهادتهما معه .

وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء ، من كل أهل ملة على ملتهم ، على مايجوز من ذلك ، بين أهل الصلاة من جميع الحكومات كلها .

وتجوز شهادة النساء فى الفروج ، من العذرة ، والعرق ، وحياة المولود ، وفى الرضاع .

وأقل ما يجوز فى ذلك امرأة حرة عدلة مسلمة .

فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة . قبل الجواز فلا يتزوج بها .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا شهدت قبل الملك فلا يتزوج بها .

وإذا شهدت بعد الملك فلا يفرق بينهما ، إلا أن تكون عدلة ، وهو قول موسى بن على ، رحمه الله .

واختلف فى شهادتهن ، فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن .

فقول : لاتجوز شهادة النساء فى شىء ، إلا أن تكون أربع نسوة ، وهن يقمن مقام الحجة إن لو كان رجل وامرأتان .

وقول : تجوز شهادة المرأتين ، لأنه إذا جازت الشهادة بهن وحدهن ، قامت المرأتان مقام الحجة . وتقوم الواحدة مقام الرجل . ويجوز الحكم بشاهدين من الرجال .

وقول: يجوز فى ذلك شهادة امرأة . وذلك أنه لما أقام امرأته حجة ، وهى فى سائر الأحكام لا تكون حجة أبدا ، إلا أن يكون معها رجل ، إلا فيما خصها من هذه الأحكام .

وأجمعت الأمة لاخلاف بينهم : أن لايكون رجل جائز الشهادة فى الأحكام وحده ، إلا ومعه رجل غيره ، أو امرأتان عنده .

وأجازوا شهادة النساء دون الرجال في السقط والعدد والرتق والرضاع ، وموت المرأة في النفاس ، وخروج الصبي وبه حياة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : لا تجوز شهادة النساء وحدهن على الموت .

وإن كانتا قابلتين ، وكانت المرأة في ولادتها ، فشهدت إحداهما : أن الولد خرج حيًّا ، ومات بعد ولادته . وقالت الأخرى : خرج ميتا ، فالقول قول التى شهدت بالحياة .

وشهادة النساء مع الرجال ، في الولاية والبراة ، وفيما تجب به أحكام . والبراة جائزة في أكثر قول أهل العلم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى شهادة أهل الذمة والحكم لهم والحكم عليهم والشهادة لهم . وما أشبه ذلك

وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء ، من كل أهل ملة على ملتهم ، على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة فى جميع الحكومات كلها .

ولا يجوز شهادتهم على أهل الصلاة ، فى شىء من الحكومات ، ولا فيما عاد فى المعنى عليهم. وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة : أنه لا يجب بها على أهل الصلاة شىء .

وإن اجتمع فى الشهادة الواحدة مايلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم ، كانت فيما يلزم أهل ملتهم جائزة . وغير جائزة ، فيما يلزم أهل الصلاة .

وتفسير ذلك عندى مثل رجل مسلم اشترى عبداً من عند مجوسى ، فادعى العبد مجوسى آخر ، وأحضر على ذلك مجوسيين شاهدين ، أن شهادتهما جائزة فى العبد ؛ لأن المسلم يرجع على البائع المجوسى بالثمن .

وقيل : لاينزع العبد من يد المسلم بشهادة المجوسيين ، ولكن يرجع المستحق للعبد بالثمن على من باعه ؛ لأنه قد صح أنه أتلفه عليه ، ولم يكن على المسلم سبيل بشهادة أهل الذمة .

ولو أن مجوسيًّا اشترى عبداً من رجل مسلم ، فادعاه رجل مسلم أو مجوسى ، وأحضر على المشترى شاهدين من المجوس، فلا أجيز شهادتهما؛ لأن هذا يرجع معناه على المسلم .

واختلفوا فى المسلم والذمى يتنازعان فى شىء من الحكومات والدعاوى ، فيقيم المسلم شاهدين من أهل الذمة ، ويقيم الذمى شاهدين من المسلمين. فقيل : إن الذمى أولى به ؛ لأن بينته أعدل .

وقول : إن المسلم أولى به .

وقيل : إنهما يتخاصمان بعد أيمانهما .

وإن كان شهود المسلم مسلمين ، وشهود الذمى من أهل الذمة ، فتثبت شهود المسلم ، وتبطل شهود الذمى . ولا نعلم فى هذا اختلافاً . وإذا لم يكن لهما جميعاً بينة. فقيل : إن المسلم أولى به . وقيل : هو بينهما نصفان .

وإذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران فقالا : ابننا مات وهو كافر . وقال أولاده وهم مسلمون : أبونا مات وهو مسلم . فالقول قول أولاده المسلمين ، ولا ميراث منه لأبويه الكافرين .

وكذلك إذا كان لهذا الميت ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر ، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على ملته ودينه . قال المسلم : أبى مات مسلما . وقال الكافر : مات أبى كافراً على دينى، وأقاما على ذلك البينات، وأن البينة لا تعلم له وارثاً غيرهما ، فإنه يقضى بميراثه للمسلم منهما. من قبيل: إن الاسلام يعلو ولا يُعلَى ولأن الصلاة ثابتة على هذا الميت ، فافهم ذلك .

ولو كان شهود الذمى مسلمين وشهود المسلم ذميين ، أجزت شهادة أهل الذمة للمسلم ، وجعلت له الميراث ، كان أرضا أو دارا أو حيوانا ، أو غير ذلك .

وقيل : إذا صح أن الأب كان ذميا ، فمات وترك ابنيه هذين ، فادعى المسلم أنه مات مسلماً ، وادعى الذمى أنه مات ذميًا ، أن الذمى منهما أولى بميراثه ، وهو على أصل حتى يصح انتقاله .

وإن كان من قبل قد كان مسلماً ، فالقول قول المسلم .

وإن لم يصح أمره فالإسلام أولى به ، إذا كان فى دار الاسلام والميراث للمسلم والقول قوله ، إلا أن يأتى الذمى على دعواه ببينة .

وكذلك إن قالت امرأة الميت وهى مسلمة : إن زوجى مسلم ومات مسلماً ، وقال أولاده وهم كفار: بل مات أبونا كافراً، وجاء أخو الزوج وهو مسلم ، فصدق المرأة على مقالتها ، وهو يدعى معها الميراث والأولاد كلهم كفار، والمرأة مقرة أن أخا هذا مات مسلماً ، وهو وارثه معها ، فإنى أقضى بالميراث لامرأته وأخيه . ولا أجعل للأولاد شيئاً ؛ لأنه لو ترك ابناً وابنة الابنة مسلمة والابن كافر ، وترك أخاً مسلماً . فقالت البنت والأخ ، قد كان الميت مسلماً . وقال الابن : قد كان كافراً ؛ فإنى أجعله مسلماً وأصلى عليه ، وأورث منه البنت والأخ .

فإذا كان أحد الورثة مسلماً ، جعلت القول قوله ، لأنه مسلم مثله ، ولا أصدق الكافرة .

وكذلك إن أقام الكافر بينة من أهل الكفر ، فإنى لا أجيزهم على المسلم . وإن أقاموا بينة من أهل الإسلام ، ولم تقم بينة للمسلم ، جعلت الميراث لهم دون المسلم .

ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة أجزت بينة المسلم ؛ لأنه لا نجوز بينة الذمى من أهل الذمة على المسلم .

وإذا مات الذمى وهو معروف أنه ذمى ، وورثته كفار كلهم ، وله أمة ذمية ، فادعت أنه أعتقها فى حياته . وقال الورثة : بل كانت أمة فأعتقت بعده ، فهى مدعية ، وعليها البينة : أنها قد أعتقت قبل موته .

وإذا مات المسلم وله امرأة نصرانية . فقالت : قد أسلمت فى حياته ، فعليها البينة . فإن لم تقم لها بينة ، ولا ميراث لها على الورثة ، وعلى الورثة يمين علم . ولو لم تعلم أنها كانت كافرة ، وقالت : إنها من قبل كانت مسلمة ، كان القول قولها ، ولها الميراث ، ولا يصدقون على إخراجها بعد موته من الميراث ، إلا ببينة أنها كانت أمة ، وأنها أعتقت فى حياته ، لم يكن لها ميراث إلا أن تقم البينة على دعواها ؛ لأنها أقرت بالرق ، وادعت بالعتق ، فعليها البينة .

ولو ادعى الورثة أنه كان طلقها ثلاثاً ، وجحدت هى ذلك ، كان القول قولها ، ولها الميراث بعد أن تحلف .

ولو أقرت أنه طلقها واحدة فى الصحة ، وأقرت بانقضاء العدة : أنه راجعها فى العدة ، وكذبها الورثة : وقالوا : لم يراجعها ، فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها ، وهى فى هذا الوجه المدعية ، وعليها البينة . والله أعلم .

وشهادة كل أهل ملة جائزة على أهل ملتهم .

ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، على قول من يقول: إن أهل الشرك على ملل اليهود ملة . والنصارى ملة . والمجوس ملة . إلا شهاده أهل ملة الإسلام العدول منهم ، فإن شهادتهم جائزة على جميع أهل الملل كلها .

وقول : إن أهل الشرك كلهم ملة واحدة ، وشهادة بعضهم على بعض جائزة . ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمى ولا لمسلم .

وتجوز شهادة المسلم عن الذمى للذمى . وقد قيل : تجوز شهادة الذمى عن المسلم على الذمى ، ولا تجوز على المسلم .

وقيل فى مجوسى ضربه رجل مجوسى ، ثم مات من قبل ثلاثة أيام ، وأسلم الضارب من بعد موته ، ثم شهد مجوسيان : أن المضروب مات مسلماً وشهد مسلمان أن المضروب مات مجوسيًّا ، فلا أرى يلزم القاتل غير الدية ، وهى دية مصلٍّ مسلم. ولا يقبل شهادة المجوسيين عليه فى القود ، ولكن تقبل شهادتهما على إسلام المجوسى ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام، ولا يرثه أحد من المجوس. وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين فى دينهما ، فى هذا الموضع ، أولى من شهادة المسلمين ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع
فى شهادة الشركاء والوكلاء والأجراء
ومن له سبب وما أشبه ذلك

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى رجلين شريكين ، شهد أحدهما لصاحبه بشىء مشاع بينهما : أنه لا تجوز شهادته . وقد قيل : تجوز شهادته .

وقال الفضل بن الحوارى ، فى رجلين بينهما أمة ، شهد كل واحد منهما على صاحبه ، أنها أخته من النسب . قال : لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ، ويكونان عدلين .

وقال أبو عبد الله ، فى أربعة نفر لهم أربعة نسوة بينهن مال ، فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجته فى قسم المال المشترك بينهن ، أو فى بيع ، وقبض الثمن ، ثم أنكر النسوة ذلك ، فلا تجوز شهادة أزواجهن فى المقاسمة ؛ لأن كل واحد يشهد بتمام مقاسمته وإثبات ما فعل . وأما شهادته أنها وكلته فى بيع مالها فإنها تجوز .

وإن شهد شاهدا عدل عند الحاكم بالوكالة له من زوجته أو غيرها فى بيع مالها ، وقبض الثمن وأجازه الحاكم إلى بيع مال المرأة أو الرجل ، فاشترى هذان الرجلان الشاهدان بالوكالة ، أو أحدهما شيئاً من هذا المال ، فأنكرت المرأة الوكالة ، فإذا كانت شهادتهما قد ثبتت مع الحاكم لهما بالوكالة ، من قبل أن يشتريا منه ، ثم اشتريا منه من بعد ، فقد تمت شهادتهما .

وإن كانا اشتريا من قبل أن يشهدا ثم شهدا ، لم تجز شهادتهما وذلك إذا كان هذا الحاكم الذى شهدا معه حيًّا ولم يعزل .

وإن عزل فشهد شاهدان : أنهما حضرا هذا الحاكم ، وقد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع ، وصحت عنده وكالته .

وكذلك إن عزل هذا ، فشهد هو بهذا وشاهد عدل غيره ، فهذا البيع جائز .

وإن لم يصح فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى ، وعلى المدعى عليها الوكالة يمين بالله: ما وكلت البائع فى بيع مالها هذا . والله أعلم .

ومن باع مالًا بوكالة لرجل بثمن فأنكر بعضه ، فلا تجوز شهادة الوكيل بالبيع إلا بشاهدين غيره .

وإن كان المشترى مقرًّا بالشراء من الوكيل، وأنه لغيره. وإنما يشهد بالثمن ، فشهادة الوكيل جائزة مع عدل آخر .

وإذا اكترى رجل دابة يحمل عليها متاعاً له ، فعقرت أو عيّت أو كسرت أو عقرت أو تلفت ، فيشهد على رجل أنه أحدث فيها هذا الحدث ، فشهادته جائزة ، إلا أن تقوم بينة عدل : أنه حمل على هذه الدابة غير ما اكتراها له .

وأما الذى يستأجر دارًا إلى وقت معروف ، ثم نوزع فيها صاحبها ، فشهد

هذا الساكن بالدار أنها للذى أسكنه ، فإن شهادته لا تجوز عندنا فى الوقت الذى يكون فيه سكن هذه الدار ، وتجوز شهادته فيها لغير من أسكنه .

وقول : إن شهادة الساكن لا تجوز ، كان بأجر أو بغير أجر .

وقيل فى عبد بين شركاء ثلاثة ، فشهد منهم اثنان على الثالث : أنه أعتق حصته منه ، فلا تقبل شهادتهم عليه ؛ لأنهم يتعجلون بذلك قبض الثمن من شريكهم . ولكن يمنع الشاهدان من استخدام العبد ؛ لأنهما قد اعترفا بحريته .

والوكيل إذا عزل جازت شهادته لمن وكله ، إلا أن يكون قد خاصم فى شىء ، فشهادته فيها اختلاف .

وتجوز شهادة وكيل اليتيم له على غير فعله ، ولا تجوز على فعله ، تقدم مع الحاكم أو لم يتقدم . وتجوز شهادته على غير فعله ولو لم يتقدم بها مع الحاكم .

وكره بعض شهادة الأجير لمن استأجره .

وقيل : تجوز . والله أعلم .

فصل

والعامل إذا أخرجه رب المال من ماله ، جازت شهادته ، إلا أن يكون شهد وهو عامل ، فردت شهادته .

والوكيل إذا باع مالاً ، وأعلم المشترى أن المال لغيره ، وأنه أمره ببيعه ، ثم قدم صاحب المال ، وطلب الثمن والمشترى منكر ، لم تجز شهادة الوكيل .

وإن كان مقرًّا أنه أعلمه أن المال لغيره ، وإنما اختلفوا فى الثمن وحده ، فشهادة الوكيل جائزة إذا شهد على المشترى : أن عليه لرب المال كذا وكذا مع شاهد غيره .

وإن شهد أنه باع له بكذا وكذا لم تجز شهادته ؛ لأنه يشهد على فعله .

وشهادة الوكيل للغائب من المصر ، حيث لا تناله الحجة ، ولا يعرف أين هو جائزة ؛ لأنه بمنزلة اليتم . وتنفذ عليه الأحكام وله ، ولو لم يكن له وكيل .

ولوكيل الغائب أن يخاصم ويشهد .

والبيادير لا تقبل شهادتهم فى المال الذى يعلمونه لمن أدخلهم فى العمل . وإن زال المال من أيديهم ، فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا ، وشهدوا على غير فعلهم .

وعن أربعة نفر ، شهد منهم اثنان لاثنين على الميت بدين ، وشهد الآخران للشاهدين بدين، فشهادة هؤلاء لهؤلاء ،وهؤلاء لهؤلاء كلها جائزة؛ لأنه لا شركة بينهم فى أصل الدين.

وقول : لا تجوز شهادتهم ؛ لأنهم مشتركون فى قسمة الدين . والقول الأول أحب .

وإذا شهد بعض الورثة على بعض ، فلا تجوز شهادتهم ولو كانوا عدولاً .

ومثل ذلك إذا كان ثلاثة إخوة ، فشهد اثنان : أن لهم أخاً رابعاً ، وأنكر الثالث وهما ثقتان ، فلا تقبل شهادتهم على بعضهم بعض .

ومن نازع فى شىء ، ثم أقر به لغيره ، فلا تجوز شهادته فيه . وإن كان نازع فى مال ، ثم برىء منه من بعد ، وشهد أن ذلك المال لرجل آخر ، فشهادته تجوز .

ولا تجوز شهادة البائع فيما باع . فأما من أعطى عطية ثم نوزع فيها ، فشهادة المعطِى للمعطَى جائزة . وذلك عندى أن المعطِى لا يرجع فما يستحق عليه على المعطى بشىء . وأما البائع فيرجع عليه المشترى ، فيما يستحق منه بالثمن . والله أعلم .

وقيل فى ثلاثة نفر ، اشتركوا فى سلعة ، فباعوها لرجل ، فاستقالهم المشترى فأقالوه ، وندم أحدهم ، وأنكر الإقالة . فشهادة الاثنين عليه جائزة .

وقال أبو معاوية رحمه الله ، فى الذين يقطعون السبيل ، فتجوز شهادة المقطوع لهم عليهم فى القتل . ولا تجوز فى شهر السلاح وأخذ المال ؛ لأنه إذا شهدوا : أن هؤلاء أخذوا أموالنا ، وشهروا السلاح علينا ، فهذه شهادتهم لأنفسهم لا تجوز .

وأما المقتول إذا كانوا غير أوليائه ، فشهادتهم عليهم فى قتله جائزة . والله أعلم .

وقيل فى رجلين بينهما أمة ، شهد كل واحد منهما على صاحبه : أنها أخته من النسب ، فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ، ويكونا عدلين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن
فى شهادة الأوصياء ولهم ، ومن كان له حق فى الوصية ، وما أشبه ذلك

واختلف فى شهادة الوصى على الميت ، بما عليه من الحقوق . فقول : لا تجوز شهادته ما لم يحز لنفسه من ذلك شيئاً .

وقول : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

وقال أبو محمد رحمه الله : من أوصى إلى رجلين بوصية ، فلم ينفذاها عنه ، وهما غير مستحقين للوصية ، ثم إن الورثة باعوا المال ليأكلوه ، فإنه لا يجوز لمن علم بالوصية أن يشترى منهم ، ولا يشهد عليهم ولهم .

فإن باعوا على أن يقضوا وصايا الميت، فإن له أن يشهد عليهم ولهم ، ويشترى منهم . وأما إذا كان البيع ثمنه لأنفسهم ، فلا يجوز ذلك .

وإذا كان لرجل وصيان ، فلا تجوز شهادتهما بوصى ثالث ؛ لأن فى ذلك راحة لهما .

ووصى اليتيم إذا كان ينازع لليتيم فى ماله ، ومعه له شهادة ، فإنه يقول للحاكم : إن معى لليتيم شهادة وأخاصم له . فإذا أمره الحاكم أن يخاصم له ، جازت شهادته ومخاصمته له إذا اشترط ذلك .

واختلفوا فى الوصى يشهد للميت ، بعد أن يدرك ورثة الميت ، ويقبضوا مالهم . فقول : شهادته جائزة للميت وعلى الميت .

وقال آخرون: لا تجوز شهادته للميت، من قبل أنه لوقبض ذلك جاز عليهم، وكان هو الخصم فى ذلك . ولا تجوز شهادته فيما هو خصم فيه .

وأما شهادته عليه فزعموا أنها جائزة . فإن شهد لبعض ورثته على الميت شهادة ، والوارث صغير ، فإن شهادته جائزة .

وقال آخرون : لا تجوز شهادته إلا أن يكون الوارث كبيراً ، من أجل أنه يقبض لنفسه .

وإذا شهد الوصيان على دين أو وصية ، فإن شهادتهما جائزة .

وإذا رفعا ذلك قبل أن يشهدا ، فشهادتهما باطلة، لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان .

وعن عزان بن الصقر رحمه الله : تجوز شهادة الوصى بالدين . ولا تجوز على المال .

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره .

وقيل : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

وإن أقر الوصى بدين عليه للميت ، فإن الحاكم لا يأذن له بالدفع إلى من يشهد له بالوصية ، ويقيم الحاكم للميت وصيًّا يقبض منه الحق الذى أقرّ به .

ومن أوصى إلى رجلين ، وأشهدهما بوصية ، فتجوز شهـادتهما بالوصية ، وتبطل وصايتهما ، ويقيم الحاكم له وصيًّا غيرهما .

وإن أوصى رجل للشراة بوصية ، أو للأقربين أو للفقراء ، فشهد من هؤلاء شاهدان بذلك . فقيل: إن شهادتهما جائزة، وتبطل حصتهما من الوصية ، وترجع لورثة الموصى ، وتثبت للباقين حصصهم .

وقيل : تبطل الشهادة، إلا أن يشهد الأقربون للفقراء، أو الفقراء للأقربين وكذلك الشراة ، ومن له سهم فى الوصية على هذا السبيل .

وقول : فى الشراة والفقراء إن ذلك جائز ، ولا تسقط حصة الشاهدين ؛لأن الفقراء والشراة ليسوا معروفين ولا معينين بأعيانهم .

ويجوز للوصى أن يعطى الشاهدين من وصية الأقربين الفقراء إن أراد . وكذلك الشراة .

وقول : يبطل الوصية أيضاً . ولو شهد الأقربون للفقـراء والشراة ؛ لأن الأقربين يدخلون فى تلك الوصية .

وأما شهادة الشراة للفقراء والأقربين ، فذلك جائز ؛ لأنه قد يدخل فى الشراة اسم الفقراء ، إذا كان الشارى فقيراً ، دخل فى اسم الفقراء . ولا يدخل الفقير عند الشارى فى اسم الشراة .

وقيل فى أهل الرم ، إذا شهد أحد منهم فيه شهادة : أنه لبنى فلان وهـو منهم : أن شهادته جائزة ، ويطرح سهمه من الرم .

وقول : لاتقبل شهادته فى ذلك .

ومن أوصى لأقربيه بوصية ، فشهد شاهدان من أقربيه : أنه أوصى لأقربيه بكذا ، ولم يشهد غيرهما . فإن الوصية تحسب . فإن بلغتهما بطلت شهادتهما ، ولم يكن لهما ولا لغيرهما شىء . وإن لم يصلهما ثبتت شهادتهما لسائر الأقربين .

وقول : ثبتت شهادتهما ولو بلغتهما ، ولكن يبطل نصيبهما منها .

واختلف فى شهادة الورثة لرجل بدَين على الهالك . فقول : قوّم عليهما فى حصتهما .

وقال موسى : شهادتهما جائزة على جميع الورثة .

وعن شاهدين شهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس ، وشهد الآخر : أنه أوصى له يوم الجمعة قال : هو جائز ؛ لأن الوصية كلام و ليست بفعل ولا عمل .

ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة ، وشهد آخر : بما أوصى إليه بمكة كان ذلك جائزاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى شهادة الآباء والأرحام والأولياء وما أشبه ذلك

واختلف فى شهادة الوالد لولده على ولده . فقال بعضهم : تجوز . وهو أحب القولين إلينا ، وشهادة الوالد لولده فيما لايجوز له فى حياته تجوز له إذا مات ، إذا شهد له عنه بها شاهدا عدل بعد موته ؛ لأنه لا يجرّ إلى نفسه مالا . وذلك إذا لم يكن شهد بها فى الحياة فردت .

وأما إذا كانت ردت ، فليس ترجع فيما ردت فيه . قال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

وكذلك يجوز حكم الأب لابنه ، فيما قد أزاله ولده إلى غـيره . ويجوز شهادته له فى تثبيته فى الأصل ، إلا ما يلزم الولد فيه ضمان . فإنه لا تجوز شهادته له.

وتجوز شهادة الوالد لولده ، فى النكاح والرضاع ، ورضى المرأة والحدود والقصاص . ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ الدية .

وكذلك الوالد يجوز حكمه وتعديله لولده ولشهود ولده ، وحكمه فيما لا يجرّ إليه به مالا .

ولا يجوز تعديل الوالد ولا حكمه لولده ، فى جميع مالا تجوز شهادته فيه له . وذلك فى كل ما جر إليه مغنما ، أو دفع إليه مغرماً من المال .

وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه ، وتعديله لهما ، وتعديل شهودهما فى كل شىء .

وكذلك يجوز حكم الأب لابنه ، فيما قد أزاله ولده إلى غـــيره . وتجوز شهادته له فى تثبيته لولده فى الأصل .

وقد بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر ، أجاز شهادة محمد بن زائدة على ولده غدانة لابنته مليكة . والله أعلم بالصواب .

وأما أنا فآخذ بهذا القول بإجازة شهادة الوالد لولده على ولده ، وشهادة الولد لأبيه وأمه وأخته وجده وجدته وامرأته . فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض .

كذلك يوجد عن جابر بن زيد وأبى عبيدة والربيع ، رحمهم الله ، إلا الوالد لا تجوز شهادته لولده فيما يجر له مالا ، أو يدفع به عنه مغرما .

وقيل : تجوز شهادته له فى كل شىء . وهذا القول على معنى قول من يقول : لايجوز الانتفاع بمال ولده لا برأيه . ولا يجوز حله ولا عطيته ولاهبته . ولايجوز له منه شىء ؛ لقول النبى ﷺ : كل أولى بماله . فإذا ثبت معنى ذلك خرج أن الوالد فى مال ولده وغيره سواء ، فيما يحجز منه ، أو مايباح منه لوجوه الحلال ، فينظر فى ذلك .

وتجوز شهادة الوالد لولده ، فى الوكالة بلا قبض مال . وقول : لا تجوز .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : أما أنا فآخذ بقول من قال بالجواز إذا كان عدلا .

ولا يجوز شهادة الشريك ، ولا شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع عنها غرماً . أو إلى ولده أو عبده ؛ لأن مال عبده له . وأما سائر الأرحام فشهادة بعضهم لبعض جائزة . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً من قول أصحابنا ، إلا فى شهادة الوالد لولده ، فإنهم قد اختلفوا فى ذلك . فقول : يجوز . وقول : لا يجوز ؛ لأن الوالد مباح له الأخذ من مال ولده .

وقال أبو مروان : إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة . ورضى المرأة بتزويجها الولد .

وقيل إن شريحاً أجاز شهادة أب وزوج . فقيل له : أبوها وزوجها . فقال : ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها .

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : إن الولد إذا كان مملوكا أو مشركا ، جازت شهادة والده له . وتجوز شهادته على من قذف ولده . وتجوز شهادته لابنته بالطلاق من زوجها . ولا يثبت لها بها المهر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى شهادة المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين وما أشبه ذلك

قال أبو حفص الخراسانى ، فى رجل رأى أن رجلاً يذبح رجلاً ، ثم دخل مسجداً وفيه نفر ، فلم يعلم أى القوم قتله ، أنه يقع عليهم الوقوف . فإن شهد واحد من القوم بشهادة لم تجز شهادته ؛ لأنه يوقف عنه ، ولا يدرى هو القاتل .

وكذلك إذا شهد اثنان وحدهما ، لم تجز شهادتهما وحدهما ؛ لأنه لا يعلم أحدهما القاتل أم لا ؛ إلا أن يشهدا جميعاً ، ويشهد معهما آخر ، فيكون يعلم أن أحدهما برىء من قتل الرجل لاشك فيه ، فتجوز شهادته وشهادة الرجل الآخر الذى شهد معهما ، أو يشهد منهم هم ثلاثة ، فيكون اثنان منهما ، لاشك أنهما بريئان من قتله . فتجوز شهادتهما .

قال أبو عبد الله رحمه الله : ما أحسن ماقال أبو حفص .

وأما المتلاعنان فقد قيل فى شهادتهما باختلاف . فقول : إن اجتمعا فى شهادة كانت شهادتهما شهادة امرأة على الاحتياط ؛ لأنه لابد من كذب أحدهما .

وقول : تجوز شهادتهما على الانفراد خوف ضياع الحق .

وأما شهادة المسلمين على أحد من المحاربين البغاة ، إذا شهد شاهدان من المسلمين ممن حضر الوقعة . وقالا : إن فلاناً من الباغين قتل فلاناً من المسلمين ، فجائز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر
فى الأجل فى إحضار البينات

وإذا ادعى الطالب بينة فإن الحاكم يؤجله فى إحضارها بأجل ، ويكتب له : يؤجل فلان ابن فلان فى إحضار بينته على فلان ابن فلان فى كذا وكذا ، فأجلته إلى يوم كذا من شهر كذا .

فإذا جاءت بينته للأجل ، سمع بينته بمحضر من خصمه أو وكيله ، من بعد ماتصحح ببينته معه وكالته .

وإن لم يوافه خصمه أو وكيله سمع الحاكم البينة، وأثبت شهادتهم فى كتابه، واحتج عليه .

فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض يصيبه أو لمصيبة موت، ممن يلزمه القيام بأمره، أمر صاحب البينة بردها ، حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه .

وإن لم يصح له عذر فى تخلفه ، أنفذ الحاكم عليه سماع البينة إذا عدلت بينته ، بعد أن يحتج عليه ، إن كانت له حجة فيما صح عليه .

وإن كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البينة ، كتب له إلى والى البلد : أن يسأل عنه أهل الخبرة من الصالحين ، إن كان له مال ومقدرة ، فليرفع بينته أو يرفع معه خصمه ، ويجعل لهما أجلا يتوافيان فيه ، ويعرفه الأجل .

وإن لم يكن له مال ولامقدرة ، فليسمع بينته ، بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ، ويفحصهم ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة .

فإذا وصل إليه كتابة مع ثقة ، يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته . ثم ينظر فى الحكم ويكتب .

وإن كان لخصمه بينة ، سمعها بحضر من خصمة ، ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة . والمعدل المنصوب إن كان ، وإلا صلحاء البلدان إن كان منهم من يصلح للتعديل ، ويكتب شهادتهم وتعديلهم ، وطرح ووقف مع ثقة .

فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه إياه من يقبل ثقته؛ ثم ينظر فى الحكم .

وينبغى للحاكم أن لا يغيب عنه من يكتب عنه من الشهادات أو غيرها .والآجال مختلفة .

أما من ادعى شيئاً فى يد غيره فإنه يؤجله ماتأجل ، مالم يكن أجلاً فاحشاً ، مما يكون من المضار .

وإن كان فى عبد أو دابة ، أو متاع، فإن صاحبه يؤمر أن لايعيبه ، ويؤجل المدعى أجلا ، بقدر مايمكنه إحضار بينته .

وكذلك فى البراءة من القتل والدماء ، يؤجل بقدر ما يؤجل المحبوس ، أو من ادعى له .

وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم . وإن لم يحتج على المدعى للقتل والدماء والأحداث ، من بعدما يستفرغ حبس المتهم ، أجل بقدر مايجىء ببينته إذا ادعى صحة .

وكذلك المدعى البراءة من الدين ، وقد صح الحق عليه ليبطل ماصح عليه أجل ، بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل .

وإن ادعى رجل تزويج امرأة ورضاها ، ليمنعها التزويج ، أجل بقدر ما يجيء ببينته من موضعها .

فإن كانت مع زوج غيره ، واحتج أحد فى تزويجها ، لم يؤجل ، ولم توقف المرأة عن زوجها ، ولا يوقف زوجها عنها ، إلا أن يصح العقد بشاهدى عدل فيمنع الرجال جميعاً عنها ، ويؤجل بقدر مايحضر البينة. فإن أحضر وإلا خلى عن الرجل وزوجته .

وإن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها ، فطلب رضاها ، وطلب يمينها . وليس لها بزوج كان له عليها يمين . فإن حلفت برئت منه . وإن ردت إليه اليمين وحلف ، كانت امرأته .

وإن كانت فى عقدة زوج قد رضيت به ، لم يكن للطالب عليها يمين ؛ لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها . ولو أقرت وقد رضيت بالآخر ، وقد كانت رضيت بالأول من قبل ، لم يقبل قولها إلا بشاهدى عدل .

وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقاً ، فادعت بينة ، أجلت بقدر مايحضر بينتها من موضعها .

وإن ادعت أنه ممن يردّ نكاحه ، بأنه مولى أو نساج أو بقال أو حجام ، أو ولد لغير أب ، أو أنه عبد مملوك ، أو أنه يوم تزوجها كان مشركاً ، أو أنه كان أقلف ، أو ادعت رضاعاً بينهما مما يحرمها عليه أو نسباً ، أو أنه ظاهر منها

أو آلى ، وانقطعت الآجال ، ولم يكفر أو على إقراره شيء من هذه الأشياء ، أو أنه تزوج عليها أربعة من النساء ، أو جارية أو ممن يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها ، أجلت فى هذا كله ، بقدر مايحضر بينتها .

وإن ادعى رجل زوجته جنونا ، أو جذاما ، أو ، برصا فاحشا ، أو عفلا ، أو نحشا ، فعليه البينة إن كان بها قبل تزويجه إياها ، إلا أن يكون مما لايشك فيه إذا كان ذلك من حينه .

وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز . وكذلك لها على الرجل . فإذا جاز لزمه صداقها .

وأما الرجل فإذا جاز ، فإذا شاءت أقامت معه ، وإن شاءت خرجت بلا صداق .

وقال محمدبن محبوب رحمه الله: للمرأة الخيار عليه إذا كان به شيء مما وصفت، ما لم يدخل بها . فإذا دخل بها ، لم يكن لها أن تخرج وإن تركت صداقها . وإلا أجّل فى إحضار البينة على ذلك بقدر مايمكنه إحضارها .

وإن لم يكن بينات فما بين الرجال والنساء ، فما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرتق والعفل فى النساء، والعنين فى الرجال، وادعت المرأة أنه لم يجز بهاوأنكرها ، فبينهما الأيمان فى ذلك . وليس فيه بينات ، إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان ، وفارقاها قبل، فيشهدان بذلك ، أو يشهدان أنهما عرفاهابالرتق وهى صبية لاتستتر . فإن شهادتهما جائزة عليها . والله أعلم .

فصل

وقيل فى امرأة ادعت على زوجها الطلاق . وقالت : شهودى بالبصرة ، فإنه يعزل عنها زوجها ، وتؤجل فى ذلك إذا سمت شهودها ، ولم يعرف باطل قولها . وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة فى مكة إلى وقت مجىء الحاج . وعليه أن يعلم الحاكم كم شاهديه . وإن لم يسم بينة لم يؤجل فى ذلك .

وإن ادعى شهادة من لا تجوز شهادته ، لم يؤجل فى ذلك ، مثل صبى قد راهق الحلم ، فليس يؤجل حتى يبلغ . وإن طرحت بينته ، واحتج أن له بينة أخرى أجله أيضا ، واحتج عليه أن لم يحضر جميع بيناته إلى كذا وكذا .

وقيل : أكثر مايؤجل ثلاثة آجال ، ويحتج عليه الحاكم فى الثالث : أنى لا أؤجلك أكثر من هذا ، ثم يقطع حجته وينفذ ماصح معه .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : مادام يجىء ببينته ، ويطرح ، ويطلب الأجل فيؤجل .

وأما إذا لم يحضر بينته عند انقضاء الأجل ، فإنما يؤجل فى ذلك ثلاثة آجال. وفى الثالث يقول الحاكم : قد أجلتك هذا الأجل ، على أن تأتى كل بينة لك فى عمان . فإذا انقضى الأجل الثالث ولم يحضر بينة ، إنفذ الحاكم الحكم .

وإن ادعى الخصم شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح ، لم يقبل منه شاهد عن شاهد ، ولم يؤجل . فإن أحضر البينة بعد الأجل بيومين أو ثلاثة فلا تقطع حجته ، وتسمع بينته .

وإن ادعى عبد التحرير من سيده أجل بقدر ذلك؛ لأنه يمنع سيده من مبيعه، وله استخدامه بالأجرة .

فإن صحت دعواه بالبينة العادلة ، فله أجره ، ويحاصص بنفقته وكسوته ، والباقي يؤدى إليه وكذا الأمة .

فإن احتسب محتسب ، وادعى ليتيم ، أو غائب، أو معتوه ، أو أبكم على رجل بمال فى يده ، أجّل بقدر ذلك .

وكذلك إن ادعى مدع حكماً من قاض أو مال ، أو حاكم على شىء فى يد صاحبه ، إلا أن يكون شىء قد تلف أو دين ، فإنه يؤجل ما تأجل .

وإن احتج فى تخريج شاهد أو معدل ، أجل بقدر مايحضر بينته ، إذا كانت البينة قد عدلت عليه .

فإن ادعى مدع نهراً فى قرية ، أو شيئاً مما لا يزول من موضعه ، كالأرض والدار والأصول ، أجل ما تأجل .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : إذا ادعى رجل على رجل حقا . وقال: عندى بينة حبس له يوماً . فإن جاء ببينته ، وإلا ترك إن لم يجد كفيلا .

وإن ادعى بينة فالحاكم يسأله عنها . فإن كانت عادلة أجله . وإن لم تكن عادلة ، أنفذ الحكم ولم يلتفت إليها .

وقيل : إن رجلا كان يطلب مطلباً إلى موسى بن على ، وهو من الباطنة . فقال : قد اختلفت إليك ثمانين منقلة . فقال له أبو على: بالله مناقلى أبعد من مناقلك والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى هدم البينات

اتفق أصحابنا أن الحاكم إذا استحلف المدعى على دعواه، فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه ، وذلك بعد أن يحتج على المدعى إن كانت له بينة فأحضرها .

فإن ادعى بينة قال له الحاكم : أحضرها . فإن طلب الأجل أجله كما وصفنا فى القول الأول . فإن قال : أهدرها وأرضى بيمين خصمى، بدلا من إقامة البينة ، لم يسمع منه الحاكم البينة بعد اليمين . وبهذا القول يقول داود بن على .

وأما أبو حنيفة والشافعى ، فيسمعان البينة بعد اليمين ، ويحتجان بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : شاهدا[1] عدل خير من يمين فاجرة . والقول الأول أكثر؛ لأن اليمين جعلت لقطع الخصومة .

وروى أن النبى[2] ﷺ أتاه آت فقال : يا رسول الله إن فلانا أخذ مالى ومنعنى . أو قال : جحدنى حقى . أو كلاما هـــذا معناه . فقال له النبى ﷺ : أعندك بينة ؟ قال : لا . قال : فيمينه . فقـــال : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب مالى . فقال النبى ﷺ : ليس لك إلا ذلك .

---

(١) قال البيهقى: باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . روى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضى رحمه الله. والقول الأول رجحه الإمام السالمى وهو المذهب. والقول الثانى اختاره القطب .

(٢) أخرجه أحمد عن الأشعث بن قيس . ورواه مسلم والترمذى عن وائل بن حجر بألفاظ مختلفة .

وقيل : تسمع بينة المدعى بعد اليمين ، إن كان أهدرها أو لم يهدرها .

وقول : لا تسمع منه بينة ، كان أهدرها عند اليمين أو لم يهدرها .

وقول : إن أهدرها لم تسمع منه وإن لم يهدرها سمعت منه .

وقول : إن أقر بمعرفتها ثم أهدرها لم تسمع . وإن لم يقر بمعرفتها سمعت .

وقول: ولو أقر بمعرفتها وهدمها، ثم أحضرها بعد ذلك ، سمعت منه . وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة . وهو قول الربيع . ويواطئ قول الشافعى وأبى حنيفة .

وأما أبو عبيدة فيقول استحلافه لخصمه ، وهو يعرف بينته . ترك منه لها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى تعديل البينات وسؤال الحاكم للمعدل
ولفظ التعديل وصفة من يكون معدلا

وينبغى للحاكم أن يولى مسائله التى يسأل عنها الشهود قوماً ثقة ، يثق بهم ، ويطمئن إليهم ويكتموا مسائله . ولا ينبغى له أن يظهر عليها أحداً ، إلا أصحاب مسائله .

وينبغى إذا أرسل فى تعديل البينة أن يبعث بها مختومة ، مع من لا يعرف ما فيها ، حتى يوصلها إلى الذى يلى المسائل عنها ؛ لأن الناس قد أضر بهم الطمع إلا من عصمه الله .

فإذا جاء بها صاحب المسألة مختومة مع من لا يعرف ما فيها قد بينها فى يد القاضى .

وإن خاف أن يشهر بأنه صاحب المسائل ، أرسل بها مختومة مع غيره إلى القاضى ، حتى ينظر ما فيها ثم يرسل إليه بعد ذلك سرا ليلا أو نهاراً ، حتى يسأله عما كتب إليه من الجواب فيها .

وإن كانوا قد عدلوا وأرادوا أن يردها ثانية إلى غيره ، فيسأل عنها ثانية ، فهو أحسن وأوفق .

فإذا عدلوا مضى القضاء على الذين شهدوا عليه ، إلا أن تكون له حجة .

وينبغى للوالى فى ولايته إذا ولى : أن يقدم على كل بلدة ثقة أميناً ، ويسأل عن ثقاة البلد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوبين ، فيكون والية الثقة هو الذى يرفع إليه التعديل ، ويلى مساءلة المعدلين بنفسه ، ولا يقبل منهم حتى يقولوا : إنه عدل .

وقد قيل: إنه إذا قالوا: إنه ثقة قبل . وإن قالوا : إنه فى الولاية جاز له أن يقبل .

ولا يقيم الوالى معدلا إلا برأى الإمام أو القاضى ولا يكون السؤال عن تعديل الشهود ، إلا بعد الشهادة . ولا يجب على الحاكم ولاية الذين يعدلهم المعدلون .

وإن طرح المعدل ولياً للمسلمين ، فلا يقبلوا منه ذلك إلا بأمر واضح يصح عليه . وإن أبى المعدل وتولاه المسلمون قبل .

وعلى من يتولاه إذا طرحه المعدل ، أو وقف عنه ، أن يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدل .

ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه ، وهو يقدر على أن لا يطرح .

وإن كان معدلان أو ثلاثة سئلوا جميعاً . فإن عدل واحد وطرح الآخر ، أخذ بالتعديل إلا أن يتفقوا على طرحه جميعاً .

وإن أراد المعدل طرح الشاهد قال : أقف عنه ، ولا أقول شيئاً لئلا يكون عليه قول . ولا مسألة .

فصل

ولفظ التعديل هو أن يقول : إن فلاناً عدل عندى ، أو ثقه ، أو ولى لى ، أو ولى للمسلمين ، أو يتولاه المسلمون ، أو لى فى الدين ، أو ولى لأهل الحق . فبهذا كله تثبت شهادته .

وإن قال : هو جائز الشهادة جاز .

وإن قال : لا أعلم منه إلا خيراً جاز .

وإن قال : فلان من خيار المسلمين ، أو من أفاضل المسلمين ، أو من المسلمين ، أو من الصالحين . فبكل هذا تثبت ولايته ، وتجوز شهادته .

فإن قال : فلان ثقة فى دينه ، أو عدل فى دينه قبلت شهادته ، ولا تثبت ولايته .

وإن قال : فلان أثق به ، أو أأتمنه ، أو أمين ، أو معى أمين ، فلا تقبل شهادته . ولا تثبت ولايته .

وإن قال : فلان من الأخيار ، أو من الأبرار ، أو من المتقين ، أو من الصالحين . قبلت بهذا شهادته ، وتثبت ولايته .

فصل

وفى الأثر : تزكية الشهود لم تكن عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الصحابة .

وقال عمر رحمه الله : المسلمون عدول بعضهم على بعض .

وقد نهى الله عن التجسس عن عورات الناس .

وقيل: إن المسألة عن الشهود بدعة محدثة ، إلا أنه لما ظهرت شهادات الزور، وأخذ الناس الأموال بالرشاء على الشهادات ، فعند ذلك أمر المسلمون بالسؤال عن عدالة الشهود ، وأهل الورع والعفة والرضى فى الإسلام . ويكون السؤال عن حال الرجل فى اليوم الذى هم فيه ولا يسألهم عما كان عليه من قبل ذلك ؛ لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها .

ومن طرحت شهادته فى حكم ثم عدل بعد ذلك . فقيل ، بجوز شهادته فيه .

وقول : لا تجوز شهادته فى ذلك الحكم ، وتجوز فما بعد ذلك فى غيره .
ولا يقبل التعديل إلا من العدلين المنصوبين ، ويقبل التعديل من الواحد .
وكذلك الولاية .

ولا تقبل البرأة والجرح إلا من اثنين عدلين . وقيل : يقبل التعديل من المرأة والثقة ، التى تبصر ما يثبت به الولاية والبراة ، إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال الثقات .

وقال محمد بن المسبح رحمه الله : لا تكون المرأة معدلا منصوباً .

ويجوز تعديل المرأة للمرأة ، والعبد الثقة يؤخذ عنه الولاية لمن تولى ، إذا كان يبصر ذلك ، ولا يجوز تعديله لأن شهادة العبد لا تجوز .

وقول : إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد قبل منه ، وتولى المرفوع إليه .

وقيل : تجوز شهادته وتعديله .

وقيل: إذا ظهرت الدعوة فى بلد مثل عمان كان أهلها عدولا ، إلا من كان فى عنقه حد ، أو مقيم على محرم .

وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ، ولا يسأل عنهم . وولاة الإمام فى القرى على عدالتهم ، ولا يحتاج الحاكم أن يسأل عنهم ولو غاب عنه أمرهم ، حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك . هكذا يؤخذ عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله.

قيل : ويجوز تعديل حامل الشهادة لمن حمل عنه شهادته ، إذا كان الحامل للشهادة عدلا يبصر ذلك .

والوكيل إذا كان عدلا ، جاز تعديله للشاهد الذى يشهد على من وكله .

وأما الخصم فلا تثبت عليه تزكية شاهد خصمه : حتى يصدقه فيما شهد عليه به .

وقول : يجوز تعديله عليه ؛ لأنه يخرج مخرج الإقرار . ولا يعجبنى أن يقام معدل من أهل الخلاف . وقد كان قوم بصحار ، يسألون عن التعديل . والظن بهم أنهم من أهل الخلاف ، ولم يكن الخلاف ظاهراً منهم . منهم يعقوب بن موئل وداود بن الأشرس . ولا أعلم أنه يقام من أهل الذمة معدل .

فصل
فى تجريح الشهود

واختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب ، رحمهم الله فى الشهود إذا عدلوا وقالوا : يجرحهم الخصم . فموسى قال : يقبل من الخصم ويدعى بالبينة العادلة ، على تجريح شهود خصمه . وأما محمد بن محبوب فلم يقبل ذلك .

ومن جرح شهود خصمه فقد أثبت عدالتهم ؛ لأنه لايكون التجريح إلا بعد التعديل .

وقول : إن التجريح يقبل قبل التعديل ، ولا يقبل بعد التعديل .

وليس للحاكم أن يحتج على الخصوم فى تجريح البينة ، ولا المعدلين ، إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم .

وقيل : يقبل الجرح على المعدلين بالبينة العادلة التى لايختلف الحكام فى عدالتهم . وإن شهد مع الحاكم شاهدان ، فادعى المشهود عليه أنهما عبدان ، فإن الحاكم يقف عن إمضاء الحكم بشهادتهما. فإن صح أنهما عبدان فلا تجوز شهادتهما فى أكثر القول . وإن لم يصح أنهما عبدان جازت شهادتهما .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن يتولاه الحاكم ، فجرّحه المعدل بما تسقط به عدالته ، فلا يحكم بشهادته .

وإن وقف عنه بغير تجريح ، فللحاكم أن يأخذ بمعرفته. وإن كان الخصم هذا الذى رفع ولايته للحاكم والخصم ولى . فإذا لم يعدله المعدل لم يحكم بشهادته .

وقول : إذا ثبتت ولايته مع الحاكم ، حكم بشهادته ، ولم يقبل قول المعدل فيه ؛ لأنه لو كان له ولي جرحه المعدل ، كان عليه هو أن يقيم بشهادته ، ويقيم على المعدل حتى يصح عليه المعدل ماجرحه به ، وليس عليه أن يسأل عنه كانت ولايته بخبرة أو رفيعة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى حمل البينة ومعانى ذلك

أجمع المسلمون على أن ليس على الحاكم أن يخرج ، أن يسمع الشهود فى مواضعهم ، طلب الخصم ذلك أو لم يطلب ، كانوا فى قريته أو غيرها .

وعلى من وجبت عليه البينة أن يحضرها إلى الحاكم فى موضعه .

وإن كان شهوده مرضى ، فجائز أن يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهدان . ويجوز شاهدان عنهما جميعاً ، إذا شهدا على شهادة كل واحد منهما على الانفراد .

وإن كان الشهود فى موضع بعيد عن الحاكم ، فمن كان موسراً قوياً على المسير ، فعليه أن يخرج مع المشهود له إلى الحاكم ولو حمل المؤونة ، ما لم يضر بنفسه أو بعياله .

ومن كان فقيراً ويقدر على المشى ، ولا يقدر على الزاد ، فعلى المشهود له أن يزوده .

ومن كان لا يقدر على المشى ولا الكراء ، ولا الزاد ، فعلى المشهود له أن يزوده ، ويحضر له جميع ما يحتاجه مما لابد له منه .

ولوصى اليتيم أن يحمل بينة اليتيم من مال اليتيم ، إذا كان يطلب له .

ومن ادعى حقاً لولده وهو صغير ، ولا مال له حمل بينة ولده من ماله .

وقيل : إذا لم يقدر الخصم على حمل بينته ، وهى فى بلد غير بلده خير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينته فى موضعها خرج يسمعها .

وإن كره كتب الحاكم إلى والى البلد أن يسمع البينة ، ويسأل عن تعديلها، ويبعث بما صح عنده من الشهادة أو التعديل .

وإن أراد أن يحمل شهوده إلى الحاكم فله ذلك .

وقيل : تقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر الخصم .

وقيل : تقبل به فى الوكالة دون النسب .

وقيل فى رجل من بلد له دَين على رجل من بلد آخر ، فرفع عليه إلى والى البلد الذى عليه فيه الدين ، وبينته فى بلده هو ، فعليه أن يحضر بينته إلى والى البلد الذى عليه ، إلا أن يكون وال من تحت يد وال، مثل والى السر ؛ فإن صاحب الحق يسمع بينته الوالى الأكبر ، إذا سمع بينة هذا أن يأخذ له بحقه .

فإن كان الطالب من السر والمطلوب من نزوى ، فيصل صاحب الحق إلى الإمام، ويأخذ منه كتابا إلى والى السر يسمع بينته، ويكتب والى السر إلى الإمام بما شهدت عنده به البينة ، ثم يأخذه له الإمام .

وأما أن يبدأ والى السر فيكتب إلى الإمام ، فلا يبدأ الوالى بالكتاب إلى الإمام ، حتى يكتب إليه الإمام ، فيتبع ما كتب به .

فإن كان الطالب فى السر والمطلوب من توأم ، فيصل صاحب الحق إلى

والى توأم فيقول : بينتى بالسر . فإن قدر على حمل بينته ، وإلا كتب والى توأم إلى والى السر أن يسمع بينته ، ويكتب له عند ثقة أنه قد سمع بينته بهذا الحق ، فعند ذلك يحكم له .

وقيل : لا تحمل البينة من بلد إلى بلد فى الدين ، ولا فى الوكالات ، ولا فى الوصايا ، ولا فى النسب ، ولا فى المواريث وصحتها .

وتسمع البينة على هذا كله فى بلد صاحب البينة ، ولو قدر على حملها . وكذلك فى المضار والأحداث ، وما خرج من معنى هذا . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس عشر
فى كيفية معرفة تأدية الشهادة وألفاظها
والشهادة على ما فى الكتب

يقول : أشهد على إقرار فلان ابن فلان البائع ، وفلان بن فلان المشترى ، فى جميع ما سمى ووصف من إقرارهما ، فى هـــذا الكتاب ، من البيع والابتياع والقبض والإقباض ، وخلاص المدرك إلى غير ذلك ، مما سمى وذكر ، وبيّن فى هذا الكتاب . ولا أعلم أن هذا البيع والابتياع باطلان . ولا شىء منهما إلى أن أديت هذه الشهادة .

وإن كانت الشهادة على إقرار قال : أشهد على إقرار فلان ابن فلان بجميع ما سمى ووصف ، من إقراره فى هذا الكتاب لفلان ابن فلان ، على ماذكر فيه . ولا أعلم أنه بطل بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب إلى أن أقمت هذه الشهادة .

وإن هو شهد بصداق قال : أشهد على أقـــرار فلان ابن فلان بجميع ما سمى ووصف ، من إقراره فى هذا الكتاب ، من الصداق المذكور مبلغه فيه لزوجته فلانة ، وهو كذا وكذا . ولا أعلم أنه برىء إليها من ذلك ، ولا من شىء منه إلى أن أديت هذه الشهادة .

وإن شهد على إقراره بالزوجية قال : أشهد على إقرار فلان ، أنه قد تزوج فلانة تزويجاً صحيحاً ، وحصلت له فى عقدة نكاحه . ولا أعـــلم أنه طلقها ،

ولا خالفها ، ولا أخرجها من تزويجه ، بزجه من الوجزه، ولاسبب من الأسباب، إلى أن أديت هذه الشهادة .

وإن حضر التزويج لم يقل على إقراره . ويقول : أشهد على فلان ، أويقول: إن فلاناً تزوج .

وإن شهد على طلاق . قال : أشهد على إقرار فلان أنه طلق زوجته ثلاث تطليقات بكلمة واحدة ، وبانت منه بهن ، وانقطعت عصمة الزوجية بينهما ، ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح ، إلى أن أديت هذه الشهادة. هذا إذا طال العهد بالطلاق .

وإن كان قرب عهد لم يحتج إلى تجديد ذكر النكاح بينهما .

وإن شهد على وكالة قال : أشهد على إقرار فلان ابن فلان بجميع ما سمى ووصف من إقراره فى هذا الكتاب ، من الوكالة المذكورة لفلان ، على الشرائط المشروطه المبينة . ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت ، ولا شىء منها ، ولا من شرائطها ، إلى أن أديت هذه الشهادة . وإن شئت قلت : ولا أعلم أنه رجع عن هذه الوكالة . وكذلك فى الوصية .

وإن شهد على دين قال : أشهد على إقرار فلان ابن فلان ، بما سمى ووصف من إقراره فى هذا الكتاب . من الديون المذكورة فيه لفلان وهو كذا وكذا، ويصف العقد على ما ذكر وبيّن فى هذا الكتاب . ولا أعلم أنه خرج إليه من ذلك ولا من شىء منه ، ولا برئ إليه منه ، إلى أن أديت هذه الشهادة .

وإن كان بهذا الدين رهن . قال : أشهد على إقرار فلان ابن فلان ، بجميع ما سمى ووصف ، من إقرار كل واحد منهما ، فى الدين والرهن والارتهان ، المذكور له فى هذا الكتاب . ولا أعلم أن هذا الرهن والارتهان ، ولا شىء منه بطل من ذلك ، إلى أن أديت هذه الشهادة .

فإن شهد على عتق . قال : أشهد على إقرار فلان ابن فلان بجميع ما وصف وسمى ، من إقراره فى هذا الكتاب ، من العتق المذكور فيه على ما ذكر وبيّن ، وأنه قد أعتقه ولم يبق له فيه ملك .

وإن شهد على الملك قال : أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ابن فلان . ولا أعلم أنه باعه، ولانحله ، ولا وهبه ، ولا أخرجه من ملكه ، بوجه من الوجوه، ولاسبب من الأسباب ، إلى أن أديت هذه الشهادة . وإن كان غائباً سماه بصفته : أنه زنجى أو حبشى ، أو أبو فلان ، أو أخو فلان .

وإن شهد على أرض . قال: أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة المذكورة فى هذا الكتاب ، لفلان ابن فلان ، وهى بيده يتصرف فيها تصرف الملك . ولا أعلم أنه باعها ، ولا وهبها ، ولا أتلفها عن ملكه بوجه من الوجوه التى تنتقل بها الأملاك ، وتزول بها الأموال ، إلى أن أديت هذه الشهادة .

وإن شهد لورثة رجل غائب ، أو مفقود ، فإنما يشهد أن فلاناً خرج وهذا ماله . ولا نعلم أنه باع أو وهب، ولا أزال هذا المال من ملكه، بوجه من الوجوه.

وإن شهد على نكاح قال : أنا أشهد أن فلانة بنت فلان هذه زوجة فلان ابن فلان هذا . وما أعلم أنها بانت منه بطلاق ، ولا بوجه من وجوه الفراق ، مما يبينها منه ، عن حكم الزوجية ، إلى أن مات وترك من الورثة فلاناً وفلاناً ، وزوجته فلانة بنت فلان هذه . وما أعلم له وارثاً غيرهم ، وأنا شاهد بذلك .

ويروى عن أبى الحسن رحمه الله أنه قال : تجوز الشهادة على التزويج قطعاً: أن فلاناً زوج فلانة وأن فلانة زوجة فلان .

وللشهود أن يشهدوا بذلك إذا علموا معاينة أو شهرة ، إلا أن يعلموا بها بانت منه . وإن شهد على ضرب أو جراح قال : أشهد أن فلاناً جرح فلاناً هذا الجرح ، وأن هذه الإصابة من فلان ابن فلان . ولا أعلم أنه أبرأه منها .

وإن كانت قد ذهبت شهد : أنه جرحه جرحاً باضعاً ، أو ملحماً ، فى موضع كيت وكيت من بدنه ، ويصف طوله وعرضه . وما أعلم أنه أبرأه من ذلك الجرح .

وإن شهد على طريق قال : أشهد أن هذا الموضع طريق جائز أو نافذ أو حملان ، أو طريق . وما أعلم أنها زالت بحق ولا يقول الشاهد : وما علمت فى جميع الشهادات بل يقول : ولا أعلم .

وإن كان يشهد لحاضر على حاضر ، فينبغى له أن يشير بإصبعه لهما عند الشهادة.

ويعجبنى للشاهد ، إذا أراد أن يشهد لفلان بما فى يده أن يقول : رأيت

الشىء الفلانى فى يدى فلان، أو فى يد فلان . ولا يشهد بأنه له، إذا لم يكن عنده من العلم فى ذلك إلا اليد ، أو يقول : إن فلان ابن فلان باع هذه الدابة ، أو هذا العبد ، أو هذا الثوب ، أو يقول : أعطاه ، أو يقول : أوصى له به إذا كان الأمر كذلك .

فإذا كان قد علم أنه قد أحرزه بالعطية، أو يقول: إنه قد قبض العطية،ويشهد بذلك ، ويخبر بما كان عليه من الأمر بينهما . والشهادة علم يؤديها الإنسان ، على ما علم من حال المشهود له والمشهود عليه .

وقيل : إذا ادعى رجل عبدا مملوكاً له . وشهد شاهدان عدلان أنه عبده ، فلا تقبل شهادتهما حتى يقولا : ولا يعلمان أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة ولا عتق ، ولا سبب من الأسباب .

وإذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل ، فإنما يشهد الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهدون أنها أمته ؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع . والفرق بيّن فى الأحكام ، وليس يقبل شهادة الشهود : إنا سمعنا ، ولا أن عندنا كذا ، حتى يشهدوا بها قطعاً على دعوى المدعى ، أو حوزه المال بعلم من الآخر ، وأن هذا المال لهذا ، ولا يعلمون أنه أزاله بوجه من الوجوه .

وإذا نسى الشهود اللفظ ولم يشكوا فى المعنى ، فلا يضيق عليهم أن يشهدوا بما عندهم من المعنى . وهذا ما لا يعدم أن يكون فى الناس .

وإذا شهد شاهدان على رجل أن هذا المال فى يده حرام ، أو أن زوجته هذه

عليه حرام ، أو وقعت بينهما حرمة ، ولم تفسر البينة ما هذه الحرمة ولا هـذا الحرام ، لم تكن البينة فى مثل هذا حجة فى الأحكام، ولا قذفة لمن شهدوا عليه، ولا يحكم على المشهود عليه بمكفرة ، ولا بإخراج ذلك من يده من زوجة أو مال، حتى تفسر البينة كيف ذلك من الرأى أو الدّين الخاص أو العام .

وإذا ثبت معنى هذا فى الحرمة ثبت فى شهادتهم بطلاقها ، أنه قد طلقها ، أو باراها ، أو ظاهر منها ، أو لاعنها .

و ذا لم يفسر باللفظ الذى يصح فى الحكم على مايخرج فيهقطع حجة ، وخرج فيه حكم الاحتمال، لجهل الشهود بما يوجب ذلك، وخروج قولهم فيه ، بمعني الصفة للطلاق أو البراءة ، أو الإيلاء ، أو الظهار ، لاالقول المشهود عليه الذى يوجب الطلاق .

وكذلك كل شىء يخرج على هذه الصفة .

فصل

فى الشهادة على ما فى الكتب

وإذا قال الشاهد للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع مافىهذا الكتاب . فقال: نعم ، جازت الشهادة عليه بما فيه .

وإن استودع الكتاب الذى فيه الشهادة ثقة ، وأخرجه ولم يعلم أنه زيد فيه شىء ، جاز لك أن تشهد بما فيه .

وإن أشهدك على غير جملة مافى هذا الكتاب . ولم تحفظ منه هذا اللفظ ، فإنما تشهد من جميع ذلك بما حفظته بعينه ، ومالم تحفظه بعينه لم تجز لك الشهادة عليه . ولو كان الكتاب مع ثقة ، وكنت أنت مستودعاً له ذلك ، فافهم فرق ما بين الشهادتين على الجملة . وعلى المفترق كان مستودعاً وغير مستودع ، فى يد ثقة أو غير ثقة . ولا تحمل جميع الأمور بعضها على بعض .

وأما الذى يسلم إلى المشهود كتاباً فيه وصية . ويقول : اشهدوا علىّ بما فى هذا الكتاب ، ولم يقل فيه : أنه قد قرأه ، فلا يشهدوا حتى يقول : إنه قد قرأه ، عليه وفهم مافيه ، فحينئذ يجوز لهم أن يشهدوا عليه . وتجوز شهادتهم .

وإن كتب الشهود شهادتهم بأيديهم ، ودفعوها إلى ثقة ، وأناهم بها ، وغاب عنهم علم معرفة بعض الشهادة . قال : لا يشهدون حتى يحفظوا الشهادة كلها ، إلا أن يشهد مع الأمين آخر ، ويكونان عدلان . وهذا قول أبى عبد الله رحمه الله . وقد قيل لهم أن يشهدوا .

وإذا كان الكتاب عند ثقة . وقد قيل : يجوز لهم أن يشهدوا إذا عرفوا خطوطهم ، ولو كان الكتاب عند غير ثقة .

واختلف فيمن يشهد على نفسه بشهادة ، فيغيب أو يموت ، فيأتى الشاهدان إلى الكاتب ، أن يثبت شهادتهما . فقال بعضهم : لا يجوز للشهود أن يشهدوا . ولا للكاتب ذلك ، ولكن الشهود يحفظون ما أشهدوا به .

وقال بعضهم : يجوز ذلك ، إذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ بالشهادة

عليهما ، وأشهداهما بذلك على أنفسهما ، ولم يخرج الكتاب من معانى الشهادة التى يحملانها، فجائز لأن المعانى التى يشهدان بها عليه ، قد تضمنت ما فى الكتاب ولم يخرج شىء مما فى الكتاب مما عندهم من الشهادة .

والدليل عليه أن الرجل لو تحمل بشهادة بكلام ملحون ، وأداها بكلام معرب لكان جائزاً ، إذا لم يخرج ذلك من المعنى .

وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة ، فأداها بألفاظ قليلة موجزة ، ولم ينقض من معنى الشهادة شيئاً ، لكان ذلك جائزاً .

وكذلك لو أدى خبراً من رجل إلى رجل ، برسالة أو حكاية ، فأداها بغير ما تحمل من لفظ الرسالة . ولم يخرج من معناها لم يكن مخطئا . وقد يكون الشاهد عربى اللسان ، فيشهد على نفسه أعجمى اللسان ، أو فارسى وغيره . ولهذا نظائر وأشباه .

وفرقوا بين القارئ والأمى . فقال ابن محبوب : إن القارئ إذا دفع إلى الشهود كتاباً مختوماً . وقال : إنه كتبه بيده وأمر الشهود أن يشهدوا عليه بما فيه فجائز .

وأما غير ابن محبوب فلم يسم بالختم . فإن قرأ عليه ، ولم يقل : إنه قرأه هو لم تجز الشهادة على ذلك ، كان كاتبا ، أو أميًّا .

وأما الأمى فلا يشهد عليه حتى يقرأ عليه . ويقول : إنه سمع ما فيه إذا كان الشاهد حاضراً لقراءة الكتاب عليه .

وإذا لم يفهم الشاهد الشهادة عند القراءة ، أو شك فيها والكتاب الذى فيه الشهادة عنده ، أو زال إلى غيره ، وهــو يحفظ أنه قال له : نشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب . قال : نعم . فعن محمد بن محبوب رحمه الله : أن هذه الشهادة لا تجوز .

وإذا قال الشهود : نشهد عليك بما هو مكتوب فى هذا الصك ، أو بما فى هذا الصك ، من حق ، أو إقرار ، أو وصية جاز ذلك .

وإن قال الشاهد : أشهد بمثــل ما شهد به فلان هذا ، الذى شهد على هذا الصك ، أو المال ، فالأمثال تختلف .

وإن قال : أنا أشهد عليك بهذا الذى شهد عليه به فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى الشىء نفسه بترك الحكاية بمثل . فقول : تجوز شهادته .

وقول : حتى يشهد عن نفسه بما يواطىء شهادة الآخر . ولا يختلفان فى لفظ ولا معنى .

وأما الصكوك التى تكتب فيها البيوع والوصايا والحقوق ، وشهد عليها الشهود ، فهى للذى له الحق، ولا يسلم إليه إلا برأى الشهود ؛ لأن فيه شهادتهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى استفهام المشهد والمشهد له

قال أبو المؤثر : إذا قرئت الشهادة على القاضى ، وعلى المشهود عليه . وقال القاضى للشاهد : هذه شهادتك . فقال الشاهد : نعم بهذا شهد قبلها القاضى وأثبتها عنده .

والذى نأمر به ، أن لا يكتب الكاتب شهادة الشاهد ، إلا حتى يشهد بها الشاهد مع القاضى ، ويسمى بها ويستوفيها مع القاضى ، ثم حينئذ يأمر القاضى ، أو الإمام الكاتب : أن يكتب الشهادة . ولا نرى أن يكتبها حتى يمليهـا عليه الشاهد حرفاً حرفاً .

ولا يكتب الكاتب شهادة الشاهد للمعنى ، ويقرؤها عليه فيقول : نعم هذه شهادتى ؛ لأنه ربما غاب فهم الشاهد عن الحرف ، ويكتبها الكاتب خلاف ما عند الشاهد ، ويحسب الشاهد أنه كذلك . مثل أن يقول الشاهد : أشهد على فلان أو فلان ، فيكتبها الكاتب : أشهد على فلان وفلان .

وإن وليها الحاكم ، وكتبها غير ثقة ، وهو يسمع وينظر فيها ، فلا بأس .

وينبغى أن لا يلى كتبه وحملها إلا أمين ثقة . وقال : ليس على الحاكم أن يفرق بين الشاهدين ، ويستمع شهادة كل واحد منهما على حدة : لأن الله تعالى يقول : « أنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحداهُما الأُخرى » وقد يقوى الشاهدان بعضهما بعضاً إذا اجتمعا .

ودفع موسى بن علي وجدان المشهود عليه له أن يفرق بين الشاهدين إذا طلب ذلك .

وقال موسى فى شاهدين شهدا على امرأة بشيء . فقيل لهما : رأيتماها؟ فقالا : لا إنها هى ، فلا نرى تقبل شهادتهما .

وإذا استفهم الشاهد المشهود عليه وقال له : أشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، وقد عرفته وفهمته . فقال : نعم ، فأراد تأدية الشهادة عند الحاكم ، فإنه يقول : قلت لفلان ابن فلان هذا : أشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب . وقد عرفته وفهمته . فقال : نعم . وأنا شاهد عليه بذلك .

فإن كانت الشهادة على الوصية من أبواب البر . قال : ولم أعلم أنه رجع عن هذه الوصية ، إلى أن أديت هذه الشهادة . وإن كان حق ودين قال : وما أعلم أنه برىء من هذا الحق وهذا الدين ، إلى أن أديت هذه الشهادة ، بعد أن يقرأ على الحاكم كتاب الشهادة . وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم فى جراح البينة ولا المعدلين ، إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم .

وقيل : لا تكتب شهادة الشهود إلا عن رأيهم .

وقول : يجوز أن تكتب عليهم من غير رأيهم ؛ لأن الكتاب ليس بحجة له ولا عليهم .

وقيل : على الحاكم أن يسأل الشاهد ، إذا شهد على رجل بشهادة فى المرض أكان ثابت العقل أم لا .

فإن قال الشاهد : إنه قد كان فى شدة ، غير أنى لم أعلم أنه ذاهب العقل . فإذا كان يعرفه من قبل بصحة العقل ، ثم شهد أنه لا يعلم فى عقله تغييراً ، فهذه شهادة جائزة .

وقيل : إذا قال الطالب : اشهدوا أن على فلان لى كذا وكذا . فيقول المشهود عليه : نعم اشهدوا . فإنه يلزمه بقوله : نعم . اشهدوا تصديقاً بما ادعى عليه .

وإن شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل ، وهما غير ثقتين ، فلا يجوز له أن يحكم بقولهما ، إلا أنه إذا كان يعلم أنهما صادقان فى شهادتهما ، ويرفعهما إلى حاكم غيره ، ولا يلى هو ذلك الحكم ، ولا يلى إبطاله ، ويلى ذلك غيره بما يعلم هو منهما .

وإذا شهد شاهد مع الحاكم ، ثم مات ، أو غاب ، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته ، دعاه على ذلك بشاهدى عدل .

فإذا قال الشاهد للمشهود عليه : قد فعلت كذا وكذا ، فسكت فيقول له رجل : قل : نعم . فيقول : نعم . أتكون شهادةً وإقراراً ؟ قال : لا . إلا أن يقول : نعم . قد فعلت كذا لما استفهمه .

وإذا قال الشاهد بعد أن شهد : ذكرت كلمة كذا ، وأتوهم أنى زدت كلمة كذا ، فيزيد بحرف وينتقص مراراً . فما دام يزيد فى شهادته وينقص فيها ، فذلك مقبول منه ، ما لم يقع الحكم .

فإذا وقع الحكم لم يقبل منه بعد ذلك ، بزيادة ولا نقصان ، وكان الحكم بآخر ما شهد به .

وإذا قال الشهود للمشهد : نشهدعليك . فقال : أى ، أو قال : بَلَى . فقوله: أى وبلا كقوله : نعم ؛ لأن الله عز وجل : « ويَسْتَنبِئُونكَ أحقٌ هو قل إى وربى » .

وقال فى موضع آخر : « وقال الذين كَفَرُوا لا تأتينا الساعة قُلْ بَلَى وربى لَتَأْتِيَنَّكُم عالم الغيب والشهادة » والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى معرفة الخصوم والشهود

وإذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية يعرف بهـا ، لم تجز الشهادة حتى يقول : أشهدنى فلان ابن فلان ، أخو فلان هذا وأبو فلان هذا ، أو زوج فلانة هذه ، أو صاحب هذا المال .

وإذا لم يصفه بحلية يعرفونها مثل أن يقول فلان ابن فلان الفلانى ، البروانى ، أو البهلوى ، أو الرستاقى ، أو النخلى لم تجز الشهادة .

فإذا وصف بحلية يعرف بها جازت الشهادة ، إذا كان عدلا .

وإذا قال المشهود عليه للحاكم : سل الشاهدين من أين علما ذلك أن المال له ، أو الحق عليه له . فإن سألهما فـلا بأس . وإن لم يسألهما وحكم بشهادتهما فجائز . وقيل فى الحاكم ، إذا شهد معه رجل على رجل : إن عليه حقاً ، أو أن هـذا المال له ، أو الحق عليه له . وإنه مات ولم ينزله الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه فقيل : إنه إذا عرفه نزله على غير معنى الشهادة من المشهود أنهم نزلوه ، ولكن يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه ويميزه عن قـول الشهود . ولفظهم بمعنى يستدل به على ذلك . هذا إذا علمه الحاكم .

وإذا شهد شاهدان مع الحاكم لامرأة ينسبانها ، وهما لا يعرفانها بوجهها ، على رجل بصداق ، فالحاكم يسأل الخصم : أن هذه المرأة هى فلانة بنت فلان التى شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق . فإذا قال : نعم حكم لها عليه .

وكذلك جميع من لم يعرفه الحاكم ، وأقر الخصم بخصمه الذى شهد له عليه الشهود ، فللحاكم أن ينفذ عليه الحكم بإقراره أو ببينة من خصمه .

وكذلك الخصم يقر بامرأة ساترة وجهها، تدعى عليه دعوى، وأنها خصيمته. قال : إن الحاكم لا يحكم إلا على الرؤية التى تثبت بها صحة المدعى ، أو بينة على المدعى عليه المستتر : أنه فلان أو أنه خصمه .

وفى جواب أبى الحوارى رحمه الله . فى امرأة أشهدت من لا يعرفها بعينها. فإذا كان هذا الرجل الشاهد ، قد ظهرت له هذه المرأة ، فى ذلك الوقت ونظر إليها وإلى وجهها ، وشهد معه شاهدا عدل ، يثق بهما أن هذه المرأة فلانة بنت فلان .

فالذى عرفنا من قول المسلمين: أنه يشهد بذلك أنها فلانة بنت فلان ، ويشهد أنها أشهدته بكذا وكذا ، وقد عرفها وهى امرأة بالغ ، فشهادتهم جائزة .

وكذلك لو جاء رجل لا يعرفه، فشهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان، شهد عليه بالتسمية : لقد أشهدنى فلان ابن فلان على نفسه ، بكذا وكذا . ولو أنه رأى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه .

وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها ، جازت شهادته فى ذلك الوقت عليها بعينها . فهذا الذى نعرفه من قول الفقهاء .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إنه لا يجوز له أن يشهد أنها فلانة ، بشهادة الشاهدين وكذلك الرجل .

وإنما يشهد : لقد شهد معى فلان وفلان أنها فلانة . وهو قول عزان بن الصقر رحمه الله .

فإن شهد لك كذلك ، فقيل : إن ذلك لا يثبت به الحق .

وقيل : إنه يجوز ويثبت .

وقيل : إذا تحققت معرفتها فى قلبه وزال عنه الريب بأى وجه كان . فسواء أبصرها قليلًا أو كثيراً ، إذا أراه إياها مرة أو أكثر .

وقول : إذا كان اسمها فى البلد شاهراً أنها فلانة بنت فلان . فإذا أراه إياها امرأتان ، وشهدتا أنها هى فلانة ابنة فلان ، جاز له أن يشهد .

وقول : إذا أخبرته امرأة وشهدت له امرأة واحدة ، جاز له ذلك .

وقد قيل : إنه لو قالت له امرأة ثقة ، أو رجل ثقة أن هذه فلانة قبل منها ذلك إذا كانت معروفة ، إلا أنه لايعرف وجهها : فعرفه ثقة جاز له ذلك ، ويخرج من وجه أن التعديل يجوز بواحد .

وقيل فى امرأة لايشك فى معرفتها : أشهدتك من خلف باب أو غيره ، وهى ساترة وجهها بين يديك وأنت عارف بها ، فلك أن تشهد ، ولو لم تظهر وجهها إليك .

فأما إذا كانت خلف حجاب . فإذا لم يعرفها إلا بالصوت ، فلا ينبغى أن يشهد ، لأن الأصوات تتشابه .

وفى موضع آخر : وليس للبينة أن تشهد إلا على وجه مكشوف ، من ذكر أو أنثى ، فى ليل أو نهار ، فى قول أصحابنا .

وليس للشاهد أن يتحمل الشهادة فى حال يرتاب فيها . فإذا زال الريب جاز له أن يشهد على كل حال فى الليل والنهار .

وفى كتاب أبى قحطان : وإذا أوصى موص لفلان ابن فلان ، من بلد كذا وكذا بوصية ، أو وكله بوكالة ، ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان فى هذا البلد فلان ابن فلان إلا هذا : فذلك ثابت .

وإن نسبه إلى أب ثالث ، وصح أن ليس فى البلد فلان ابن فلان إلا هذا ، فذلك ثابت . وإن كان له صفة يعرف بها فنسباه إلى أب قال : الشاهدان العدلان لا يعلمان فى ذلك الموضع فلان ابن فلان على هذه الصفة ، إلا هذا فذلك جائز .

وإن أقامت المرأة وكيلا بحضرة الحاكم ينازع لها خصمها ، ويحضر كلما أرادت المخاصمة حتى تكون الوكالة على هذا الوجه لا على المعرفة ، أو تكون الوكالة بحضرة من الحاكم ، فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من هذه المرأة ، بحضرتها ، أو مخاصمة خصمها خاصة ، أو يقر الخصم أن هذا وكيل خصمه ، ولو لم يعرف ذلك الحاكم .

وقيل : إذا لم تجد المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم ، وشهد بها شاهد واحد ، واطمأن قلب الحاكم أنها فلانة ، وطلبت أن يفرض لها فى مال ولدها إذا

كان يرضع زيادة لتربية أونفقة ، إذا كان أبوه ميتاً ، فلا يضيق ذلك على الحاكم ، إذا رجا أن فى ذلك مصلحة لها وللصبى ، ولم يرتب فى الاطمئنانة إلى ذلك .

وحفظ الشيخ أبو محمد عن الشيخ أبى مالك ، رحمهما إليه ، إجازة تحمل الشهادة فى الليل لغير نار ولا قمر ، إذا لم يكن ريب ، وتيقن الشاهد معرفة المشهود عليه . وقد جرى بمثل هذا ، فعوتب رجل تزوّج بالليل ، وطلب فسخ النكاح لما أصبح ، واحتج أنى تزوجت فى الظلام. فأمر الشيخ البينة ، أن يؤدوا الشهادة إذا كانوا متيقنين معرفة الزوج. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الشهادة عن الشهادة وجوازها ولفظها وما أشبه ذلك

والشهادة عن الشهادة جائز إلا فى الحدود والقصاص . وتجوز شهادة رجل حى عن شهادة رجل ميت ، إذا حمل عنه الشهادة وهو حى . وهو أن يقول : أشهد أن فلاناً أشهدنى أن فلاناً أشهده : أن عليه لفلان كذا وكذا .

وقيل : إنه يقول : أنا أشهد على شهادة فلان ابن فلان : أن لفلان على فلان ابن فلان كذا وكذا ، أو قد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة وما أعلم أن فلاناً هذا رجع عن هذه الشهادة .

وتجوز شهادة المرأة عن المرأة الميتة ، ولا يجوز عن المرأة الحية ، إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وكذلك الرجل الحى ، لا يجوز عنه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .

فإن شهد رجلان عدلان عن شهادة رجلين مريضين ، أو غائبين ، فشهد هذا وهذا عن هذا وهذا ، فجائزة شهادتهما عنهما .

وكذلك يجوز عن شهادة رجل وامرأتين على ما ذكرت . ولا يجوز عن أربع نسوة ؛ لأن شهادة أربع نسوة لا تجوز عن الشاهدين . ولا تجوز شهادة أربع نسوة عن رجلين حيين ، ميتين .

وتجوز شهادة رجل وامرأتين عن رجلين ميتين .

ولا تجوز شهادة رجل حى عن امرأتين ميتتين. ويجوز شهادة امرأتين حيتين عن شهادة امرأتين ميتتين ، مع رجل عن رجل ميت .

وقال بعضهم : لا تجوز عن الرجل الحى أو الميت ، إلا رجلان أو رجل وامرأتان .

وكذلك عن المرأة الحية أو الميتة إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .

ولا يجوز أربع نسوة عن أربع نسوة ، ولا عن رجل وامرأتين ، ولا عن رجلين فى شهادة وحدهن . وهذا القول عندى أحوط ، وأقرب إلى النفس ؛ لأن الشهود يمكن رجوعهم ، ويمكن الإشهاد برجوعهم ، والشاهد الواحد ليس بحجة فى الأحكام ، إلا ماخصه دليل والشاهدان حجة فى جميع الأحكام إلا فى الزنا .

وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد ، إلا أن يشهده عن شهادته ، ويقبل الحاكم البينة عن البينة ، إذا كانت غائبة من عمان .

وتجوز شهادة الشهود عن الشهود ، وإن كانوا فى البلد إذا كانوا ممن لا يستطيع الحضور إلى الحاكم .

وتقبل البينة عن النساء ولو كن فى البلد .

وتقبل البينة عن الإمام والقاضى إذا ولى الحكم غيرهما .

وقيل : لا يجوز إذا كانا فى البلد الذى فيه الحكم ، إلا أن يكونا فى مجلس الحكم ، فلا يجوز عنهما غيرهما ، ويشهدان عن أنفسهما ، وهو أحب إلينا .

ويحكم الحاكم بالشهادة عن الشهادة وإن بعدت فى جميع الحكومات كلها ، إلا فى الحدود والقصاص .

وقيل : لا تجوز شهادة أهل الذمة عن شهادة المسلمين ، لذمى ولا لمسلم .

وتجوز شهادة المسلم عن الذمى ، للذمى على الذمى . ولا تجوز على المسلم ؛ لأنه قيل : كل شهادة احتملت عن مشهود عنه ، فى وقت لو شهد بها ، لردت لعلة من جميع العلل كلها ، فأديت فى وقت ، بعد أن صارت عنه جائزة ، أن لو شهد بها لم تجز على مشهود عليه ، إلا أن تكون دفعت عن والد لولده ، ثم مات الوالد ، أو فاسق من أهل الصلاة فإنها تجوز عنه .

وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه ، فى وقت لو شهد بها لجازت ، ولو تؤدى حتى انتقل إلى حال ، لو شهد بها لردت ، لم تجز على مشهود عليه ، إلا أن تكون حملت عن بصير ثم عمى أو صحيح العقل ، ثم ضاع عقله ، فإنها تجوز .

وإذا شهد شاهد عن شاهد ، ثم طرح الشاهد الأول بطلت شهادة الأول والآخر . وإن طرح الشاهد الآخر ، وعدل الأول ، بطلت شهادة الآخر .

ويجوز أن يشهد عن الأول شاهد غيره .

واختلف فيمن يتحمل شهادة عن غير ولى . فقول : يجوز له أن يشهد بها ، ويلى الحاكم التعديل .

وقول : لايجوز له أن يتحمل الشهادة عن غير ولى .

وقيل : إن المرأة إذا أشهدت شاهداً واحداً : أنها أرضعت فلاناً وفلانة ، أنه لا يجوز عنها إلا شاهدا عدل ، كما لو أن حاكما مات فأشهد رجلا واحداً : أنى قضيت لفلان بكذا ، لم يجز إلا شاهدا عدل .

وإن طلب المشهود له للشاهد ، إن شهد على شهادته فله ذلك .

وقيل فى رجل ، أشهد رجلين على شهادته ، ثم غاب ، فلما قدم نسى . واللذان أشهدهما عن شهادته يحفظانها . فقال محمد بن محبوب ، رحمهما الله : لايقبل منهما ذلك ، إذا كان هو قد نسى ذلك .

وإذا شهدت امرأة بشهادة : فى حال تكون شهادتهما فيه حجة ، مثل الشهادة التى لايتوصل إليها الرجال ، فشهد رجل عن شهادتهما بعد موتها ، فهو حجة ، وبجوز شهادته بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر
فى شهادة الشهرة وأحكامها

وقيل : جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين ، الذين لا نعلم فيه اختلافاً : أن الشهرة لا يجوز فى شىء من حدود الله، ولا فى شىء يجب فيه القود ولا القصاص لأن هذه الحقوق فيها لله .

وإن كان منها ما يخالطه أحكام المخلوقين ، فإنما أصلها عقوبة من الله ، ليذوق فيها الجانى وبال أمره .

فعلى هذا ثبت من قول المسلمين إلا ما قالوا به : أنه من قتل أحـــداً من المسلمين على دينه ، فجائز للمسلمين قتله بالشهرة ، من إمام ، أو شار ، أو ولى ، أو غيرهم ، غيلة ، أو غير غيلة ، سراً أو علانية . ولا حجة فى ذلك للأولياء . وليس عفوهم بمسقط للقود ، ولا مزيل للقتل .

وأجمـــع المسلمون على إجازة الشهرة فى ثلاثة أشياء : النـكاح ، والنسب ، والموت . وما كان من سبب ذلك ، كالغرق والحـــرق والهدم والفقد والرضاع ، وماخرج من معناه ، يشهد الشهود على موت الميت، إذا تظاهرت بذلك الأخبار. ولا يرتاب فى ذلك من بلغ علمه إليه ، ولو لم يحضر موته ، ولا جنازته .

ولا يجوز له أن يقطع الشهادة على العلم فى ذلك ، لما قد قضت الشهرة عليه ، من علم ذلك .

وكذلك فى النـكاح والنسب . على حسب هذا .

واختلف المسلمون في الشهادة على الشهرة ، فيما يوجب على المشهود عليه أحكام البراءة . فأجاز ذلك من أجازه ، ولم يجزه بعضهم .

والذى يذهب إلى رد الشهادة على الشهرة ، فى البراءة ، يذهب إلى أنها شهادة على حد من حدود الله .

ولا تجوز شهادة الشهرة على الحدود لقول المسلمين : إن البراءة وحد السيف سواء . وقول النبي ﷺ : خلع المؤمن كقتله[١] .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى معنى خلع المؤمن : أحسنوا به الظن ماوجدتم له مخرجاً . فعلمنا أن الحق فى البراءة حق لله ، تعبد به عباده فى عباده ، ولم نر الحكم فى البراءة ، يشبه شيئاً مما أجاز المسلمون فيه الشهادة على الشهرة ، ووجدنا أحكامها إلى الحدود أقرب ، وبها أشبه .

وقيل : إذا كان النسب مشهوراً باسم الرجل ، واسم أبيه ، والشاهد يعرف الرجل ، ولم يدرك أباه : فإن له أن يشهد : أنه هو فلان ابن فلان . وكذلك لو لم ير الرجل ولا أباه ، وصح معه معرفته فى طريق الشهرة ، كما نشهد نحن : أن أبا بكر ابن أبى قحافة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى ابن أبى طالب ولم ندركهم ولا آباءهم . وإنما ذلك إذا كان الرجل مشهور النسب معروفاً به .

---

(١) أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وحديث : ولعن المؤمن كقتله. رواه أبو قلابة ، عن ثابت بن الضحاك . وفى رواية : ولاعن المؤمن كقاتله . ومن قذف مؤمناً فهو كقاتله .

وإذا نزل رجل مع قوم أشهراً أو سنين ، وهو يعرف أنه فلان ابن فلان ، جاز لجيرانه أن يشهدوا : أنه فلان ابن فلان .

وإن قدم رجل من بلد آخر ، وانتسب ، ولم يعرفه إلا رجل واحد ، فلا يجوز أن يشهد أحد غيره : أنه هو فلان إلا بشاهد معه .

وإذا شهد عدلان على الشهرة ، وشهد عدلان بخلاف ذلك على المعاينة ، فشهادة المعاينة أولى .

وإذا قال الشاهد : شهر معى أن فلاناً مات، فلا يقبل الحاكم هذه الشهادة وإن قال : صح معى قبلها الحاكم .

واختلف فى الشاهد بما يعلمه ، من طريق الشهرة . فقيل يجوز له أن يشهد به على القطع ، إذا كان يعرف معانى الأحكام .

وقيل : لا يجوز له أن يشهد بالقطع فيما يعلمه من طريق الشهرة ؛ لأن الشهرة لا تثبت فى الحقوق ولا الحدود .

وإذا قتل رجل وولده فى يوم واحد ، أو ليلة واحدة، ولم يعلم أيهما قتل قبل صاحبه ، فلا تقبل الشهرة فى التقديم والتأخير ، وتقبل فى الموت والقتل . وأرجو أنهما يورثان كالغرقى والهدمى .

فصل

والشهرة فى اللغة : ظهور الأمر وتشييعه، وانتشاره بين الناس، حتى لا يتناكر عندهم ، من تواتر الأخبار . التى لاتدفع بتكذيب . ولم يرتب فى صحة ذلك فذلك حد الشهرة ، ولو لم يكن فى الخبر ثقات .

وقال آخرون : لاتصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة ؛ لأن المخبر شاهد . وإذا لم يكن الخبر ثقة لم يقبل منه .

واختلفوا فى عدد من تثبت به الشهرة . فقال قوم : مازاد على الأربعة شهود الزنا . وقالوا : حتى يكون أحد عشر أو أكثر .

وقول : ثلاثة عشر أو أكثر .

وقيل بأربعين رجلا .

وقول : أربعون رجلاً ، ومنهم عالم .

وقول : ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً .

والذى يوجد عن بشير أنه قال مبلغ الشهرة ارتفاع الريب بكثرة الأخبار من الناقلين لها . وإذا كثرت صحت فى القلب . وإن كانت الأخبار متنافية، فلا يصح ثبوتها حتى تكون متفقة فى المعنى .

وقيل : كتب الإمام راشد بن سعيد إلى أبى محمد عبد الله بن سعيد :

سلام عليك . فإنى أحمد الله إليك ، وآمرك بطاعة الله ، وأوصيك، وأنهاك عن معصية الله القادر عليك . وبعد هذا فإنى أعلمك ـ نصر الله الحق بك : أن الأطماع قد اتسعت فى أموال الناس ، وجعل من ادعى فى مال رجـــل دعوى طرح يده فيه .

والوجه فى ذلك أن ينادى فى البلد : أن كل من طرح يده فى مال فى يد غيره ، ويحوزه ويمنعه ويدعيه ملكاً له ، فإنه يعاقب على ذلك ، ولا يحصل على شىء غير العقوبة . ولا تطلب عليه البينة العادلة . بل يرجع فى ذلك إلى قـول أهل البلد . فاعرف ذلك واعمل به ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع، ويزول الظلم ،وينغلق هذا الباب . ولا تؤخر ذلك إن شاء الله .

وقال سعيد بن قريش : أخبرنى فهم بن أحمد الرستاقى أن الشيخ أبا الحسن رحمه الله قال : إذا جاء واحد . وقال : هذه النخلة لفلان وجاء ثان وثالث بقدر ما يتحقق فى نفسه أنك كذلك . ولم يجئ أحد ، ولم يسمع أنها لغير من قد قيل : إنها له ، أن له أن يشهد بها للذى قالوا : إنها له . وقد كنت سمعت أن الشهرة لا تصح فى الأموال. فالله أعلم بهذا من قوله . ويوجد أن الشهرة تصح فى الأموال بالملك فى معنى العلم لمن تأدت إليه بما لا تنكر فيه .

وإذا أثبت العلم بها فللحاكم أن يحكم بعلمه .

وفرق من فرق بين العلم بالشهرة وبين العلم بالخبرة. فقال: العلم بالشهرة يمكن فيه الاستحالة والانقلاب. والعلم بالخبرة لا يستحيل عما علم ، فلهذا كره من كره الحكم بالشهرة . وربما كانت الشهرة فى بعض الأحكام أقوى من الصحة ، فلينظر المبتلَى تمييز الأمور . اختلافها . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

***

القول العشرون

فى الشاهد يشهد قبل أن يستشهد

وفيمن شهد على فعله

روى عن النبى ﷺ أنه قال : ألا أخبركم بخير الشهداء : الذين يبدءون بشهادتهم قبل أن يسألوا[١] عنها .

وروى عنه فى خبر آخر أنه قال : خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى إن الرجل يشهد قبل أن يستشهد . ولهذين الخبرين تأويل .

أما الخبر الأول فى الذين مدحهم ، بصفة تأدية الشهادة ، قبل أن يسألوا عنها الذين عندهم شهادة لطفل ، أو مجنون أو يتيم ، أو من لا يقـــدر على المطالبة بنفسه .

وأما الذين ذمهم بتأدية الشهادة ، قبل أن يسألوا عنها ، فهم الذين عندهم شهادة لبالغ عاقل حاضر ، عالم بها ، قادر على المسألة عنها .

فأما الذى عنده شهادة ليتيم ، أو مجنون أو مسجد ، فينبغى له أن يصل إلى الحاكم ويقول : عندى شهادة لفلان اليتيم ، أو المجنون ، أو المسجد فإذا قال له الحاكم : قل ذلك شهد بما عنده .

---

(١) أخرجه الربيع عن عائشة . وروى معناه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن زيد بن خالد الجهنى .

وكذلك وصى اليتيم ووكيله والمحتسب له .

واتفقوا أن من شهد بشهادة بحق ، ولم يسأل عنها ، ولم يطلبها منه صاحب الحق ، أن شهادته مردودة . وإن كانت بشهادته بحق لله تعالى ، فهى مقبولة .

واختلفوا فى الشهادة بالعتق ونحوه فقال بعضهم : إنها حق يحق للعبد حين يطلبها منه . وهذا قول أبى حنيفة .

وقال غيره : إن الشهادة بالعتق مقبولة ، ولو لم يطلب العبد ولم يرض به ؛ لأنه حق لله تعالى ، وإن كان فيها حق للعبد .

وقيل : تجوز شهادة الشاهد ، إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وإن لم يشهده أو يسمعه لقربه عند الحاكم ، أوعند غير الحاكم . وتجوز الشهادة عن الشهادة على ذلك .

وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد ، إلا أن يشهده على شهادته .

وقيل : إذا سمعه يشهد بذلك ، فعليه أن يشهد ، أشهده ، أو لم يشهده .

وكذلك إذا أقر به عند الحاكم ، شهد به عليه . وأما إقراره عند غير الحاكم ، ومن غير أن يشهده على نفسه بذلك ، فقد اختلف فى ذلك . فقول : إن ذلك إقرار ثابت عليه .

وقول ما لم يشهده بذلك على نفسه ، فليس ذلك بإقرار ، ولا يشهد عليه بذلك .

وإذا قال : سمعته يقر ، أو سمعته يقول ، أو أقر عندى أن عليه لفلان كذا وكذا . ففى قبول شهادته اختلاف .

وإن قال : أشهدنى ، أو إنما سمعته يقر كاذباً ، وأخاف عليه الإثم .

وعلى قول من يجعلها شهادة ولو حكاية فأرجو أنه تجزئه التوبة : ولا يكون ضامناً وأخاف عليه الضمان . على القول الآخر .

فإذا أشهده ، أو أقر معه ، فشهد بالقطع أن عليه له ، كانت شهادة على الغيب وأخاف أن تكون شهادة زور بينه وبين الله .

وأما الضمان فأرجو أن لا ضمان عليه ، لأنه متأول على المعنى ، وعليه التوبة .

واختلفوا فى الرجلين ، يخفهما الرجل ، أو يحضر خصماً له يسمع ما يقر به خصمه ، ثم يسائلهم الشهادة . فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى بها .

وتجوز الشهادة على حكم الحاكم ، وإن شهدوا بذلك ، إذا شهد الشاهد أنى حضرت فلاناً الحاكم ، وحكم بكذا وكذا .

ومن أقر عند رجل أمر بمائة درهم فى غيبته . فإذا طلب الرجل حقه ، فأنكره ، ولم يجد عليه بينة ، لزم من سمع إقرار المقر أداء ما سمع ، ولا يسعه كتمان ذلك ، ويقول له : لك عندى شهادة .

فصل

وكل من شهد على فعل نفسه لا يجوز شهادته ، إلا الحاكم ، ولولى على ماعقد من النكاح . ويجوز شهادته بالصداق ، إذا صح النكاح بشهادة غيره .

من باع شيئاً فنوزع فيه المشترى ، فلا يجوز فيه شهادة البائع .

وكذلك من كان بيده شيء ، فتوزع فيه ؛ فأقر به لغيره ، فلا يجوز فيه شهادته .

وإذا أعطى رجل رجلا شيئاً ، فنوزع المعطى فى ذلك الشيء ، فشهادة المعطى فيه جائزة .

الفرق بين المعطى والبائع : أن البائع يرجع عليه المشترى ، فما يستحق منه ، من الذى اشتراه منه ، ولا يرجع على المعطى فما يستحق منه. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الحادى والعشرون

فى اتفاق الشهادة واختلافها

اختلف لاتفاق الشهادة ، لوجوب الحكم . فقول : لا يكون إلا باتفاق الألفاظ والمعانى من الشهود .

وقول : إذا اتفقت المعانى يثبت بها الحكم .

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على ، رحمهم الله ، فى رجل شهد عليه شاهد : أنه أعطى منزله رجلا وأحرزه ، أو عطية ، مما لا يكون عليه فيها إحراز، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان الرجل ، الذى أشهد له بالعطية . فقال موسى : قد اتفقت شهادتهما .

وقول : لا تكون الشهادة إلا باتفاق الألفاظ من الشهود .

وقول : إذا اتفقت المعانى التى يثبت بها الحكم . ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات .

وهذا القول أحب إلى ؛ لأن الشاهدين لو كان أحدهما عربيًا والآخر أعجميا ، فعبر عن لفظه شاهدا عدل على المعنى الذى شهد به الأعجمى ، لكان جائزا . والمطلوب من الألفاظ فائدة المعانى .

فإذا اتفق من الكلام ما يدل على معنى واحد جاز عندى مثل رجلين : شهد

أحدهما أن زيداً مات ، وشهد الآخر أن زيداً توفى ، لكانت شهادتهما متفقة على موته ، لأن الموت والوفاة معناهما واحد . وما كان يخرج معناه على هذا السبيل والله أعلم .

واختلفوا فى الشاهدين ، إذا شهد أحدهما أن فلاناً أوصى للفقراء بكذا . وكذا ، وشهد آخر أنه أوصى للمساكين بذلك الشىء . فقيل : إن شهادتهما متفقة وهى للفقراء .

قال آخرون : إن شهادتهما غير متفقة والفقراء غير المساكين . والمساكين غير الفقراء .

وإذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لرجل بشىء ، وشهد آخر أنه قضاه ذلك الشىء بحق ، أو باعه له ، أو أعطاه إياه فأحرزه . فقيل : إن هذه شهادة متفقة ؛ لأن معناها واحد ، ويوجب الملك للمشهود له .

وقيل : إنها غير متفقة ولم تثبت ، حتى تتفق فى الألفاظ والمعانى .

وإذا شهد شاهد لرجل على رجل بألف درهم ، إلى أجل حده ، وشهد آخر له عليه ألف إلى غير أجل، فالألف ثابتة ، وتكون إلى الأجل الذى حده الشاهد .

وإن شهد أحدهما بخمسين ، وشهد الآخر بمائة ، فقيل : ثبتت له الخمسون .

وقيل : لا يثبت له شىء ؛ لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ .

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله، فى رجل جرحه رجل، فأنكر الجارح وأحضر المجروح شاهدين، شهد أحدهما بالمعاينة: أنه جرحه ، وشهد أحدهما بإقرار

الجارح أنه جرحه . فإنى أرى أن هذه الشهاده متفقة . وقد قيل : إنها غير متفقة. وقيل : متفقة فى الدية ، وغير متفقة فى القصاص .

وقيل فى رجل ، شهد له شاهدان : أن فلاناً أقر له بقطعة ، وشهد آخر أنه أعطاه إياها أن تلك الشهادة واحدة ، وذلك جائز .

وإذا شهد شاهدان : أن زيداً باع هذا المال لفلان ، وشهد آخر : أن زيداً أقر أن هذا المال لفلان . فعن الوضاح أن هذه الشهادة متفقة .

وإذا شهد شاهد عن شاهد بالتزويج ، وشهد آخــر بالتزويج على الشهرة ، جاز ذلك .

وإذا شهد عدلان على الشهرة، وشهد آخران على المعاينة، فشاهد المعاينة أولى. والله أعلم .

وفى رجلين شهدا على صداق امرأة ؛ فقال أحدهما : زوّجها أخوها فلان على كذا وكذا . وشهد آخر أنه زوجها أخوها الآخر على كذا وكذا ، فاختلفا فى اسم الوليين ، واتفقا فى الصداق ، فذلك جائز ؛ لأنهما شهدا على الصداق .

وإن شهد شاهدان ، شهد أحدهما على رجل : أنه دبر غلامه ، وشهد الآخر أنه أعتقه .

فإن كانت الشهادة بعد موت رب الغلام ، فهى متفقة. وإن كانت قبل موت المدبر عليه . فقيل : إن الغلام يكون مدبراً .

وعن شاهدين ، شهد أحدهما : أن فلاناً أعطى فلاناً ماله ، وشهد أحدهما : أن فلاناً تصدق على فلان بماله ، فكله عندنا عطية إذا حررت .

وكذلك إن شهد أحدهما بالإقرار ، وشهد آخر بالعطية والإقرار ، فهى جائزة .

وأما إن شهد أحدهما بالعطية ، وشهد الآخر بالوصية ، فهى غير جائزة .
وأما إن شهد أحدهما بالإقرار بوطء جاريته ، وشهد الآخر بالإقرار بولدها منه ، فشهادتهما متفقة .

وقيل : إن شهد شاهدان لرجل على رجل آخر ، بمائة درهم ، إلى أجل كذا وكذا ، وشهد آخران بإقراره له بمائة درهم حالة ، فهما مائتان : الأولى آجلة ، والأخرى عاجلة .

وكذلك إن شهد اثنان : أنه أقر أن عليه له مائة درهم ، تحل فى رمضان .
وشهد آخران أنه أقر له بمائة تحل فى شوال ، فهذه مائتان حالتان ؛ لأنه أقر بإقرارين مختلفين ، وهو مدع فى الأجل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الشهادتين إذا اختلفتا أيهما أولى

قال أبو سعيد رضيه الله : فى قول أصحابنا : إذا تكافأت البينات فى شىء، لايمكن صدق الجميع أبطلوا أضعف ذلك منه ، مثل ذلك إذا صحت البينة بالحرية، وبيّنة بالملكة ، بطلت الملكة ؛ لأنها أضعف .

و إذا صحت بينة بالرضا بالتزويج ، وبينة بالتغيير، ثبتت بينة الرضى، و بطلت بينة التغيير ؛ لأنها أضعف .

أما إذا أمكن صدق الجميع . مثل أنه صحت البينة أن هذه الضاحية لفلان ، وصحت بينة أنها لفلان غير الأول ، قسمت بينهما نصفين . وأمثال هذا مما يتولد منه .

و إذا اختلف البائع والمشترى ، فى الأجل والنقد . قال البائع : الثمن نقداً . وقال المشترى : هو آجل . فالقول قول البائع ، وعلى المشترى البينة . فإن أحضر كل واحد منهما بينة على مايدعى ، كانت البينة بينة العاجل ، والأيمان بينهما على ما يتداعيان .

وكذلك كل من كان القول قوله فى شىء ، فالبينة بينة، إلا أن يكون المدعى يجر إلى نفسه شيئا أكثر من المدعى عليه .

ومن أقام البينة أنه اشترى هـــذه الجارية بألف درهم ، وأقام البائع البينة : أنه باعها له بألفين . فبينة البائع أولى .

وإذا أحضر المشترى للشفعة بينة بما اشترى، وأحضر طالب الشفعة بينة عليه، بثمن أقل ، فالبينة بينة المشترى .

وقيل فى رجلين ، أقام كل واحدٍ منهما البينة على صاحبه : أنه مملوك له ، أن البينة بينة الأول منهما ، ويكون الآخر مملوكاً له .

وإذا أقرّ رجلٌ بالولاء لقوم ، وادعى أولاده فى حياته ، أو بعد موته أنهم من العرب، وأقاموا على ذلك البينة، فإن بينة العروبة أولى، ويكونون من العرب ويثبت نسب ابنهم المقر بالولاء ، فى الذين يثبت نسبه فيهم ، ويتوارثون جميعاً . والله أعلم .

وإذا شهد شاهدان : أن فلاناً قتل فلاناً يوم النحر ، وشهد شاهدان أنهما رأياه يوم النحر فى تلك السنة فى موضع آخر حيًّا ، فشهادة القتل أولى من شهادة الحياة . ويقتل به من شهدا عليه بقتله .

فإن شهدوا جميعاً ، وتنازعوا الشهادة فى يوم واحد ، فشهادة الموت أولى .

فإن شهدوا أنه مات يوم الفطر ، وشهد آخرون أنه تزوج هـــذه المرأة يوم الفطر ، فى تلك السنة . وهذا ولده . فإن المرأة لاتلحق منه ولا الولد .

فإن جاء حيًّا فقال الشاهدان : كذبا ، قُتلا بمن قتـــل بشهادتهما ورد على ورثتهما دية واحدة .

وقول : يقتلان ولا يرد على ورثتهما شىء .

فإن قالا : شبه لنا ، لزمتهما الدية .

وإذا أقام رجل على رجل بينة : أن عليه لأبيه ألفا ، فأقام الرجل البينة . أن الأب أقر عندنا : أنه استوفى منه الألف درهم ، التى كانت عليه ، فبينة الوفاء أولى .

وكذلك لو أقامت امرأة بينة ؛ بصداق، وأقام الزوج بينة، أنها أقرت عندهم أنها قد استوفت منه صداقها ، فبينة الوفاء أولى .

وكذلك بعد الموت ، بينة الوفاء أولى، ولها على الورثة يمين، أنهم مايعلمون لها فى هذا المال الذى ادعته ، أنها قبضته حقًا، مما ادعت فى هذا القضاء، ولاغيره والله أعلم .

فصل

قيـــل : إن بينة الموت أولى من بينة الحياة ، وبينة الطلاق أولى من بينة الزوجية ، وشهادة القطع أولى من شهادة الشراء . وشهادة الشراء أولى من شهادة الميراث . وشهادة الميراث أولى من شهادة العطية. وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار . وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة الرهن . وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة بلا عوض . وبينة العروبة أولى من بينة الولاء . وشهادة الحرية أولى من شهادة الرق. وشهادة الرموم أولى من شهادة الأصل. وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى . وبينة المسلم أولى من بينة الذمى . وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه . وشهادة الحدث أولى من شهادة البراءة . وبينة مدعى الشراء أولى من

بينة مدعى الغصب . وبينة الرضى أولى من بينة التغيير . وبينة البائع ، بادعائه كثرة الثمن أولى من بينة المشترى . وبينة مشترى الشفعة أولى من بينة الشفيع . وبينة الإقرار أولى من بينة النحل . وشاهدا النسب أولى من شاهدى الإقرار بالنسب . وبينة القرض أولى من بينة الأمانة .

ويوجد فيمن قال : غلامى حر إن مت فى مرضى هذا ، فشهدت بينة : أنه مات فى ذلك المرض وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض ، أن شهود العتق أولى . والله أعلم .

وعن أبى عبد الله أنه سمع عن المسلمين أنه إذا شهد شاهدا عدل لقوم بأرض: أنها أصل لهم ، وشهد شاهدا عدل لقوم آخرين : أنها إثارة أن أصحاب الإثارة أولى ؛ لأن الأصل يزول ، والإثارة لا تزول . والإثارة هى الرم فيما أرجو .

وقال هاشم ، فى رجلين تنازعا فى شىء ، ليس هو فى أيديهما . فشهد لأحدهما اثنان ، وشهد للآخر أربعة . قال : سمعنا فيه اختلافاً . فقول : شاهدان وأربعة سواء .

وقول : يقسم على عدد الشهود .

وقد قيل: من كان أكثر شهودا كان أولى بالشىء الذى شهد فيه، غير أنهم أجمعوا بأن الإثارة إذا أقام من ادعى الإثارة شاهدين ، وأقام من ادعى الأصل أربعة ، فطالب الإثارة أولى بها .

وعن أبى عبد الله قال : لأن الأصل يزول ، والإثارة لا تزول .

وقال أبو عبدالله : بينة الرم أولى من بينة الأصل ، إلا أن تكون بينة على أصل لاحق لهم فى الرم ، فهم أولى بالتحديد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى رجوع الشهود عن الشهادة والحاكم عن الحكم

وكل شهادة وقعت مع الحاكم من شاهد ، فرجع عنها من قبل الحكم بها ، بسبب من جميع الأسباب ، أنه لا غرم عليه .

وإن رجع من بعد أن حكم بها الحاكم ، وقبض المحكوم له ما حكم له به بشهادته ، فالراجع غارم قسطه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه ، إن كان الحاكم قصد إلى الحكم شهادتهم جميعاً .

وقيل : إن بقى من الشهود من يتم به الحكم ، أن لا حكم ولا ضمان على الراجع منهم .

وإن كان الحاكم تعمد الحكم بشهادة شاهدين منهم ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة ، أمضى الحاكم الحكم الذى قد كان حكم به بشهادتهما وألزمهما غرم ما شهدا عليه .

وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال كله ، لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر . وأرجو أن هذا رأى جابر ومسلم وأبى على وأبى الحوارى رحمهم الله .

وقول : يغرم النصف ، لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته ، وهو أيضاً وحده . ويوجد ذلك عن أبى المؤثر رحمه الله .

وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم . فقيل : تنتقض القضية . ولا غرم فى ذلك على أحد .

وقيل : إن القضية لا تنتقض ، ولا ينقضها رجوع المعدل ، ولكن إذا كان المعدل اعتمد تعديل من لا عدالة له ، فليتق الله ، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله .

وكذلك إن كان الشاهد عبداً أو مملوكاً ، ولم يعلم الحاكم حتى حكم بشهادته ، انتقضت تلك القضية .

وكذلك شاهد الزور ، أو كان والدا للمشهود له ، أو شريكاً له ، فيرد الحكم في ذلك .

وإن شهد رجلان على رجل : أنه قتل عمداً وعدلا ، وحكم الحاكم على الذى شهدا عليه بالقتل ، وقبل شهادتهما ، ثم بعد ذلك رجعا وقالا : تعمدنا لقتله ، وشهدنا عليه زوراً ، أنهما يقادان به جميعاً . وهذا بمنزلة الفتك .

وقال بعض هم شركاء ، ويختار الأولياء منهما واحداً ، ويرد الباقى على ورثة المقتول نصف الدية .

وإن كان الشهود أكثر من اثنين ، اختار أولياء المقتول ، احداً ، ويرد الباقون على ورثته ، كل بقسطه من الدية ، ويطرح نصيب المقتول منهم عنهم بقسطه .

وكذلك إن أتلفوا بشهادتهم عضواً فيه القصاص ، فالقول فيه على نحو ما ذكرنا .

وإن رجع من الشاهدين واحد، فإنى أرى للأولياء أن يقتصوا منه ، ويردوا عليه قسط من شهدوا معه فى الدية .

فكل شهادة رجع عنها الشاهد بها من طريق السهو والنسيان ، فإنه غارم ما أتلف بشهادته ، مما لا قصاص عليه فيه .

وكل شهادة أنفذ الحكم بها ، ثم إن الشاهد بها كان بمنزلة من لا يجوز إنفاذ الحكم بشهادته تلك ، لم يغرم ، ويرد المحكوم له به ، إن كان قائماً .

وإن كان قد تلف فلا غرم فيه .

والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة ، أنفذ عليه الحكم بالحد أو لم ينفذ .

وإن كان الحاكم قد أنفذ الحكم جلد وغرم . فإن لزمه فى ذلك حد القود، رفع عنه حد القذف فإن رجع عن شهادة الزنا ، وقد بقى من الشهود من تم بهم الحكم فلا حد عليه ولا غرم .

ومن ثبت على شهادته بعد الحكم كذلك وإن لم تتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد .

ومن رجع من شهود الإحصان ، فلا غرم عليه ولا قصاص .

وقيل : على شهود الإحصان الضمان ، إذا رجع شهود الزنا . وأيهم رجع كان ضامناً .

وكذلك إن شهد رجلان على رجـــل : أنه سارق ، أو قاذف ، ثم رجع أحدهما قبل القطع أو الجلد . فقيل : يمضى على الرجل .

وقيل : لا يمضى عليه ، ولهما الرجعة ما لم يمض الحكم .

وقيل : فى شاهدين شهدا على رجل : أنه طلق زوجته ، وفرق الحاكم بينهما ، واعتدت وتزوجت ، ثم رجعا عن الشهادة . فقول تنتقض القضية ، وترجع إلى زوجها الأول .

وقيل : ترجع إليه ما لم تـكن تزوجت .

وقول لا ترجع إليه بعـد الحكم ، والصداق يغرمه الشاهد للزوج للأول ، على قول من يقول : إنها لا ترجع إليه .

فإن تزوجت فلا يفرق بينهما وبين زوجها الأخير .

وأما إذا على رجل أنه أعتق عبيده ، وحكم الحاكم بعتقهم بشهادتهما ، ثم رجعا . فإن عتقهم يمضى ، ولا يردون إلى الملـكة ، ويحكم على الشاهدين بالغرم للرجل أثمان عبيده .

وقيل فى شاهدين ، شهدا على رجل ، أنهما نظراه يشرب الخمر ، فأقام عليه الحاكم الحد ، ثم رجع أحدهما ، فعليه نصف دية الحد .

ويوجد عن أبى معاوية رحمه الله ، فى ثلاثة نفر شهدوا على رجل : أنه قتل رجلاً ، فحـكم الحاكم عليه بالقود ، فضربه ولى الدم ضربة ، فقطع يده ، ثم

رجع أحد الشهود ، فلا شيء عليه ، لأن الشهادة تعد تامة ، يقوم بها الحكم فإن ضربه أخرى ، فقطع أنفه ، ثم رجع أحد الشهود فإن على الراجع الأول والراجع الثانى نصف الدية : دية اليد ، وهى بينهما نصفان . وعلى الراجع الثانى نصف دية الأنف ، وهى عليه وحده .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى أربعة شهداء ، شهدوا على محصن بالزنا ، فرجمه الحاكم بشهادتهم ، فرجع أحدهم عن شهادته ، وأكذب نفسه ، فطلب إليه أولياء المرجوم الدية ، أو القود . فقيل : على الذى أكذب نفسه ربع الدية ، إلا أن يقول : تعمدت لقتله ، فيلزمه القود . وأما الحد فالله أعلم . وليس على الثلاثة حد ولا قود ولا دية .

وقال أبو على : الراجع منهم عليه الحد .

وإن رجم بشهادتهم ثم رجع أحدهم ، فإن الذى رجع يرجم ، ولا رجم على الذين لم يرجعوا .

فإن رجعوا جميعاً رجموا ، وردوا على ورثتهم دية ثلاثة ؛ لأن الله يقول : النفس بالنفس .

وقال أبو عبد الله : إذا قالوا تعمدنا لقتله قتلوا وردوا الفضل على دية واحدة .

وإن قالوا : شبه لنا ، أعطوا الدية ، ولم يقتلوا .

وإن رجع واحد منهم ، فعليه قدر حصته من الدية ، إلا أن يقول : أردت قتله فيقتل .

وقيل : عليه الدية كلها . لأنه لولا هو لم يقم عليه الحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى الشاهد إذا غاب أو مات ، أو حدث به شىء من الآفات التى تبطل من أجلها الشهادة

وإذا شهد شاهد عند الحاكم ، ثم مات أو غاب ، أو جن أو غلب على عقله ؛ فإن الحاكم يجيز شهادته فى الحقوق . ولا تجوز فى الحدود والقصاص ؛ لأنه بمنزلة الميت .

فإن هو فسق ، أو جلد فى قذف ، أو ارتد عن الإسلام ، وشهد العدول : أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة ، كان عـــدلاً . فإن الحاكم لا يجيز شهادته ويردها .

وإذا شهد شاهد عند الحاكم ، فلم يجز شهادته ؛ لأنه كان وحده ثم شهد معه آخر على ذلك ، فشهادته جائزة إن لم تكن ردت من قبل .

فإن كان الشاهد الآخر يوم شهد مع الرجل بتلك الشهادة : كان صبيًّا ، ثم بلغ ، فشهد كما شهد الرجل ، وكان عدلاً ، فشهادته جائزة .

وإن كان عبداً فعتق بعد ذلك ، ولم يكن قام بشهادته وهـــو عبد جازت شهادته .

وإن كان ردها الحاكم وهو عبد، فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق .

وقال أبو أيوب : إن كان يردها من أجل أنه عبد ، وقام بها وهو حـر ، جازت إن كان عدلا .

وقال أبو مالك رضى الله عنه فى الشاهدين إذا لم يعرفا أن يؤديا الشهادة على وجهها ، فأخبرهم من يعرف الشهادة أن الشهادة لاتقبل على هذا الوجه . وعرفهما كيف يشهدان ، فشهدا بعد ذلك ، فشهادتهما جائزة .

وفى جامع بن جعفر :

ومن شهد شهادة ، ثم ردت شهادته ، لأنه عبد أو مشرك ، ثم شهد بها بعد أن عتق العبد وأسلم المشرك ، أنها لا تقبل ؛ لأنها قد ردت ، إلا أن يشهدا بغير تلك الشهادة التى ردّا فيها .

وأما الصبى إذا ردت شهادته ، من أجل أنه صبى ، ثم شهد بها لما بلغ . فإن شهادته جائزة ، إذا كان عدلاً .

وقال بعض : لا تجوز . وبالإجازة نأخذ . وهو قول أبى المؤثر ، رحمه الله .

فإن تحمل الشاهد الشهادة، وهو صبى أو مشرك، وأداها بعدأن أسلم المشرك، وبلغ الصبى ، إن شهادتهم جائزة ، إذا كانوا عدولا . والله أعلم .

وقيل : إذا شهد شاهد مع حاكم شهادة ، وطرح فيها ، ثم عدّل فى تلك الشهادة أيضا . فعن أبى عبد الله أن شهادته جائزة ، ما لم يقع الحكم ، إذا شهد ثم طرح ، وإذا طرح ثم شهد . والله أعلم . وبه التوفيق .

☆ ☆ ☆

القول الخامس والعشرون

فى شهادة الزور وما يجوز منها وما لا يجوز

وفى توبة شاهد الزور

وقال النبى[١] ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فاحتفز ، ثم قال : وقول الزور . ورفع بها صوته .

ومن قول الزور : قذف المحصنات ، وشهادة الباطل ، وشاهد الزور لاتقبل له شهادته أبداً ، إلا بعد التوبة ، والإصلاح فى الدين، وأداء المفروض، والانتهاء عن المحجور .

فإذا تبين منه ذلك، وعرف منه حقيقة الإيمان، والعمل بالصالحات ،والمسارعة إلى الخيرات ، قبلت توبته ، وثبتت ولايته ، وجازت شهادته ، فما يستقبل من أمره ، إلا فى الحكم الذى شهد فيه بالزور ، فإنه لا تقبل شهادته فيه أبداً فى قول أصحابنا .

وقيل : إن شاهد الزور قاتل ثلاثة : قتل نفسه بشهادة الزور . وقتل الذى نزع ماله بغير حق . وقتل الذى أطعمه الحرام .

وتوبة شاهد الزور لاتقبل ، حتى يغرم جميع الحقوق التى تلفت بشهادته .

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبى بكرة .

وإن كان أخذ شيئاً من الرشوة على شهادة الزور ، فعليه رد ذلك. وفى الحل منه اختلاف . والاختلاف فيما يستقبل من ثبوت شهادته ، وقبولها وردها .

وقيل : يجلد شاهد الزور ، ويطاف به ، ويطال حبسه حتى يحدث توبة .

وقيل : يبعث شاهد الزور يوم القيامة دالعاً لسانه ، كما يدلع الكلب لسانه .

وقيل : إن عمر بن عبد العزيز ، أخذ شاهد زور ، فحبسه ، وأطال حبسه . ثم خلّى عنه .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رحمه الله فى شاهد زور : أن اجلدوه أربعين. ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال سجنه .

واختلف فى استخراج الرجل حقه، ممن ظلمه بشهادة الزور فقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل غصب من رجل مالا ، فلم يقدر على الإنصاف منه إلا بشاهدى زور . فلا يحل له أكل هذا المال بشهادتهما . ولو حكم له بذلك الحاكم . فإن فعل فليرد ذلك المال إلى المحكوم عليه ، أو إلى ورثته إن كان قد مات .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يعجبنى أن يأخذ ماله ، إذا كان يعلم أنه له فى الأصل فيما لا يشك فيه . ولا يرتاب . وليس يبطله عندى استعمال الشاهدين بالزور . ولا يحرم عليه ماله بذلك ، ولكنه يؤثمه الأمر بشهادة الزور ، إذ هى باطل . ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه ، مما يحرم عليه حلاله . ولكن إذا كان قد حكم له بذلك ، ولم يدعه بالبينة ، وهو يعلم أن ذلك له ، فهو له حلال ، ويأخذه ويأكله . وعلى الحاكم أن يغرم مثل ذلك للمحكوم عليه .

وقيل ليس يجوز استعمال شاهدى الزور . فإن أخـذ ماله بعينه ، فلا شىء عليه .

وإن أخذ غير ماله بالعين . مثل أنه حكم له بالمثل أو بالقيمة ، فعليه التوبة ، ويقاصص المحكوم عليه . فإن أبى قاصص نفسه ، ولا يحرم عليه ماله بطلمه نفسه ولا يبطل .

وأما المشهود عليه بالزور وهو يعلم ذلك . فقيل : إنه مخير فى أخذ عوض ماله من مال الشاهدين أو المشهود له . ولا نعلم اختلافاً فى الأخذ من مال المشهود له .

وأما من مال الشاهدين ، فلا يتعرى من الاختلاف . وهذا إذا كان يقدر أن يأخذ عوض ماله سريرة .

وإذا شهد رجلان على رجـل : أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهما يعلمان أنهما شهدا عليه زوراً ، فقضى القاضى بشهادتهما ، فلا يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها.

وكذلك إن شهدا على رجل أنه أعتق جاريته فلانة ، فقضى القاضى بعتقها، لم يجز لأحد الشاهدين أن يتزوجها لأنه يعلم أنها مملوكة لسيدها .

وكذلك إذا شهد بمال زورا ، وقضى له به القاضى ، فلا يجوز الأكل منه فى يد المحكوم له به بشهادة الزور ؛ لقول الله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله ، فى رجل شهد بزور مع شاهدين ، أو شهود ، فحكم بشهادتهم كلهم ، ثم أقر أنه شهد بزور ، فلا ضمان عليه ؛ لأن شهادتهم تجزى عن شهادته .

وإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة آخر معه ، فإنه يضمن النصف . وقيل: الكل .

ولا تجوز التقية فى شهادة الزور ؛ لأن الشهادة فعل ،والتقية فى الفعل لا تجوز .

فإن شهد شاهد على رؤية هلال شهر رمضان ، أو شاهدان على رؤية هلال شهر شوال ، ثم اطلع عليهما الإمام ، أنهم شهدوا زورا ، فليؤدبهما على ذلك ، بقدر مايراه ردعاً لهما ولغيرهما ؛ لئلا يجترئ سواهما على مثل هذا . ولا يجوز التلاعب فى أمر الدين .

فصل

وأما من شهد بشهادة ، ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ ، أو غلط فى شىء من لفظها . وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ، فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه فى ماله .

وإن كان المحكوم عليه قد مات ، غرم لورثته . ولا توبة له إلا بذلك .

وقد قيل : تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم .

وأما المرتشى على شهادة الزور ، ففيه تشديد أكثر من ذلك . ولا توبة له إلا بردّ ما أخذه من الرشوة على شهادة الزور ، فى أكثر القول . والله أعلم .

وكل من طرحت شهادته بحدث ، ثم تاب وأصلح ، ثبتت ولايته ، وبطلت شهادته .

فإن شهد ولم ينفذ الحكم ، أو ردت شهادته ، فلم يعدل ثم تاب ، قبلت شهادته من بعد ، إذا لم يكن قطع بها حاكم ، أو أحق بها باطلا ، أو أبطل بها حقا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس العشرون
فى الشهادة على الأصول

وقيل فى رجل يعرف أموالا تنسب إلى زيد ، أو يعلم أنها له ، ثم يرى فى هذه الأموال أحداثاً . مثل الكنف وغيرها قرب المساجد . وكذلك الأحداث فى الطريق ، مثل السواقى وغيرها ،واحتسب محتسب فى هذه ،وطلب منى الشهادة على ذلك . وقد رأيت مثل الأجير والخدم يحدثونه ، أو لم أرهم إلا أنى أعرف الموضع ، وليس فيه حدث ، بما يجوز لى أن أشهد ، وكيف يكون اللفظ الذى يؤدى به الشهادة ؟

فالشهادة على علمك ، لا على غير ذلك . تشهد : أنه محدث ، وأنه أحدثه ، وتشهد به على من أحدثه ، إذا رأيته يحدثه .

والحدث إذا صح أنه محدث كان للحاكم أن يأخذ به من أحدثه من الأجراء وغيرهم ، ومن أمرهم من وكيل وصاحب مال .

وكذلك الذى يكون من أهل الرم ، فالشهادة فيه على النسب فإذا صح نسبه إلى أحد ، ممن يأخذ من الرم ، كان داخلا ، إلا أن يتناكروا فتكون الشهادة عليه : أنه فلان ابن فلان ، وأنه من أهل هذا الرم .

وأما الصافية ، فيشهدون قطعاً أنها صافية . والله أعلم .

وقيل في الخصماء إذا تنازعوا فى الأصول والأرض والنخل والمنازل ، ووقع الإنكار لبعضهم بعض ، واحتاج الخصوم إلى إحضار الشهود ، على ماادعوا من الأرض والنخل .

قلت : فإذا شهدوا لهذا بهذه النخلة التى نازع عليها خصمه ، يحتاجون من أول الشهادة إلى أن يحدوها ، وهى قائمة بين يدى الحاكم لهم ، يشهدون : إنا نشهد بهذا النخل ، وإنما يحتاجون إلى الشهادة على حــدود النخل والمال عند الحاكم ، أو بحضرة رسوله ، أم يكتفون بتحديد المال بين يدى الحاكم ، فى غيبة المال عنه ؟ .

وإنما يكون التحديد بصفة يوقف عليها ، عند عدم العين ، أو بتحديد يحدونه. ولا يكون ذلك إلا عند الحاكم بحضرة الخصوم .

وقد قيل : إنه لا يكون شهادة إلا بمعاينة المال .

وقد أجاز من أجاز : أن يشهدوا على الصفة التى تدرك بها معرفة المال ، ويحكم الحاكم بهذه الصفة على الخصم ، لا على غيره ، ويقطع حجته عن خصمه ، فى هذا المال الموصوف بهذه الصفة . وذلك معنا جائز ، إن شاء الله .

واختلفوا فى الأرض إذا كانت فى يد رجل ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد .

فإن شهد شاهد : أنها له ، لم يعنف .

وقيل : ليس للشاهد أن يشهد أنها له . وإنما يشهد بمعرفة اليد ، أو بالشراء أو بالميراث أو بالهبة .

وقول من قال : إن شهد قطعاً : أنها له جاز ؛ لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان فى يده شىء فهو له . ومن ورث شيئاً فهو له .

وإن حد أحد الشاهدين ، ولم يحد الآخر ، فلا تثبت الشهادة .

وأما الشهادة بمال خلفه الهالك لورثته ، واحتاجوا إلى القسم ، ويدعون أنه لهم ، فالشهود يشهدون أن هذا المال خلفه فلان ابن فلان ، أو هو ملك له ، أو مما تركه ، أو مما هو كان له ، أو وجه يصح به اللفظ: أنه من مال الهالك الذى قد صح ورثته. وكل شىء يكون فى يدى إنسان، فهو ملك له، كائناً ما كان واليد شاهدة له بذلك إلا بنى آدم ، فقد يكون منهم مالك ومملوك . ولا تجوز الشهادة عليهم فى ذلك إلا ببيان لأن الدار حرية .

وإذا شهد شاهدان على رجل: أن فى أرضه لفلان موضعاً ، طوله كذا كذا ذراعاً ، ولم يحد الموضع فى أرضه ، فهذه شهادة ثابتة ، إذا حدا الأرض ووصفاها بجميع حدودها . وعلى الحاكم أن يأخذه حتى يدفع إليه ماشهد له به الشاهدان .

فإن اختلفوا فقال المشهود له : الذى شهدوا لى به من وسط هذه الأرض . وقال الآخر : هو من جانب الأرض ، فعليه أن يدفع له فى حيث أقر له به. ويستحلفه يميناً : أن الذى له هو الذى دفعه إليه .

وكذلك إذا شهدا : أن له نخلة فى نخلة ، ولم يعينوا ، فشهادتهما ثابتة ، إذا

حدّا النخلة ، ووصفاها بجميع حدودها ، التى فيها هذه النخلة ، التى يعينون عليها، ويعطيه نخلة وسطة .

وقيل : إذا شهد رجلان لرجل بمكان نخلة، فى مال رجل ، ولم يحدا موضعها، فإنه يكون له من أوسط المواضع من ذلك، بلا ضرر على صاحب النخلة ، ولا صاحب المال .

وإن شهدا بنخلة قائمة فى المال ، ولم يحداها من النخل ، فإنه يكون له نخلة بحساب النخل ، فعند ذلك تعد نخل المال .

فإن كن خمس نخلات ؛ فإن له الخمس من النخل مشاعاً . وإن كان النخل عشراً ، فله عشر النخل مشاعا ، على ذلك يكون الحساب .

ومن شهد عليه أن فى قطعته هذه لفلان حقاً وهو كذا وكذا ذراعاً ، طولاً وعرضاً ، أو شيئاً معلوماً ، فهو جائز ، ويحكم عليه بذلك .

وإذا قال الشاهد : أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان ابن فلان ، يحوزه ويمنعه ويدعيه ، إلى أن مات . وما أعلم زال منه عنه بحق . فهذه شهادة صحيحة ، إذا كان الشاهد عدلاً ، وشهد معه عدل غيره . فقد وجب الحكم والله أعلم .

وأما قوله : وأنا أعرف هذا المال لفلان ابن فلان ، فلا يقوم مقام الشهادة ، حتى يقول : أنا أشهد أن هذا المال لفلان ابن فلان ، إذا كان حياً ، أو كان لفلان ابن فلان ، إذا كان قد مات ، فيكون لورثته .

وأما الحكم عند الشهادة فى موضع بعيد أو قريب ، إذا حد المال ، ووقعت الشهادة ، فيختلف فى ذلك . وقد تقدم شرحه .

وإذا قال الشاهد : أشهد أنى رأيت كذا ، المشهود به فى يدى فلان . ولا يشهد بأنه له إذا لم يكن له من العلم فى ذلك إلا اليد . فالحاكم يحكم للمشهود له باليد ، فيصير فى يده ملكا له بالحكم .

وإذا كان رجل وامرأته فى دار ، وكان الرجل يعمرها ويحوزها ، فالحاكم لا يحكم بهذه الشهادة ، حتى يشهدوا أنها له ؛ لأن الزوج يعمر فى مال زوجته وبيتها ، وحوزه لما لها ليس بحجة له عليها .

وقيل : إن من كان فى يده شىء ، فلا يقال : إن ذلك ملك له ، أو هذا ملك فلان ، إذا لم يعلم من أين صار إليه ، حتى يعلم أنه ورثه واشتراه ، أو وهب له ، ثم حينئذ يسمى ملك فلان .

وأما إذا لم يعلم ذلك ، فيقول : فى يده وفى يد فلان .

قال أبو سعيد رحمه الله : هكذا يخرج عندى فى معانى الحكم .

وأما فى مجاز الكلام على معنى الخبر ، فإن كان فى يده شىء فهو فى ظاهر الحكم له ، ولو لم يعرف من أين صار فى يده .

وإن مات كان لورثته فى معنى الحكم ، ولا يورث منه إلا ماله وملكه .

وكذلك لو باعه لا يشترى منه فكذلك على معنى التسمية ، لا يضيق هذا الكلام أن يقال لمثل هذا : هو مال فلان وملك فلان .

وأما على معنى الشهادة والأحكام ، فلا يجوز أن يقال : إنه ملكه ولا ماله. ولو اشتراه وصح أنه اشتراه ممن هو فى يده . ولو كان فى يد والده ، وورثه أو وهب له ، وعلم ذلك كله ، فإنما يشهد الشهود عند معانى الأحكام ، وعند الحقيقة من الكلام المقصود إلى معنى الحقيقة ، أن هذا مما هو فى يد فلان ، إذا كان فى يده ، وهو هذا وارثه فلان ، إذا كان ورثه ، أو اشتراه فلان ، أو وهب له ؛ لأنه قد يكون هذا كله وهو حرام فى الأصل . وليس هو ملكاً له ، ولا مالا له . فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود ، والحكم من الحاكم ، ولا يشهدون ولا يحكمون إلا بظاهر الأحكام ، لا على ما يجوز من التعارف فى الكلام .

وقيل : ليس للشاهد أن يشهد إلا بعلمه .

فإن علم أن هذا المال ورثه فلان ، شهد له أنه ورثه .

وكذلك إن وهب له أو اشتراه ، فإنما له أن يشهد بما علم ، ولا يشهد بالقطع أنه له . والله أعلم .

وقيل فى قوم شهدوا أن هذه الدار لفلان ، لا نعلم أنه باعها ولا وهبها ، والرجل قد خرج إلى السفر البعيد ، ومات منذ عشرين سنة ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل من سفره .

قال : الدار لورثته ، إلا أن يأتى قوم ببينة أنه باع أو وهب .

قلت : أليس شهدوا على غيب ما علمهم بما صنع الغائب فى سفره ؟

قال : لا علم لهم بما صنع . وإنما شهدوا على علمهم . فمن ادعى شيئاً من قبل ما صنع الغائب فى سفره ، فليأتنا بالبينة على ما فعل من ذلك .

قلت : فلهم أن يشهدوا ثانية : أنها دار تركها ميراثاً ؟

قال : لا . ليس لهم ذلك ، ولكنهم يشهدون أنه خرج وهى داره ، ولانعلم أنه باع ولا وهب . فعلى الذين ادعوا عليه شيئاً فى غيبته ، أن يأتوا عليه ببينة والله أعلم .

فصل

قيل فى مال ادعى فيه أربعة رجال أصح واحد أنه له كله . وأصح واحد . وأن له ثلثى المال . وأصح واحد أن له نصف المال . وأصح واحد أن له ثلث المال . فقيل فى قسمه بينهم : على وجهين . فقيل : إن قسم هذا المال يخرج من خمسة عشر سهماً ، يكون لصاحب الكل ستة أسهم ، ولصاحب الثلثين أربعة أسهم ، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهمان بذلك خمسة عشر سهماً .

وقول : يكون لصاحب الكل نصف المال وثلث سدس المال . ولصاحب الثلثين سدس المال وثلث سدس المال . ولصاحب النصف نصف السدس وثلث سدس المال . ولصاحب الثلث نصف سدس المال .

وتفسير ذلك : أن يكون لصاحب الكل ثلثا المال كاملا ، لأنه لا يشهد أحد من

البينات عليه، ويقسم هو وصاحب الثلثين مازاد على نصف المال، وهو سدس المال؛ لأن بينة صاحب النصف وصاحب الثلث مسلّمة ، لما زاد على نصف المال ، فيقسمانه بينهما نصفين : صاحب الكل ، وصاحب الثلثين، وسهم صاحب الكل وصاحب الثلثين والنصف، مازاد على الثلث إلى النصف؛ لأن بينة صاحب الثلث لا يشهدون فما زاد على الثلث ، والثلث الباقى بين أربعة أرباعاً ، لكل واحد منهم نصف السدس . فعلى هذا يجرى الحساب .

وقيل : كان أبو الحوارى يقرأ كتاباً ، فيه مسائل عن أبى يحى بن أبى ميسرة ، فى دار ليست فى أيدى أحد ، فأقام رجل البينة : أنها له كلها ، وأقام الآخر البينة أن له نصفها ، وأقام الآخر البينة : أن له ثلثها .

قال أبو يحى : تقسم من أحد عشر سهماً . وأصلها من ستة . فللذى يدعى الكل ستة أسهم . وللذى يدعى النصف : ثلاثة أسهم . وللذى يدعى الثلث : سهمان .

قلت لأبى الحوارى : فعلى هذا تنقسم هذه الدار . فقال : نعم . قد قال ذلك بعض الفقهاء .

وقال بعضهم : من ستة وثلاثين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى الشهادة على الطلاق

ومن طلق امرأته ، وكتمها الطلاق حتى مات . فقيل : إن كان معها ولم يفارقها ، فلها الميراث ، إذا كانت البينة حاضرة ، والرجل مع المرأة .

وقيل : لا شهادة لهم .

وكذلك إذا أقر عند الموت . وإذا شهدت بينة عند رجل أنه طلق امرأته ، والمرأة تعلم أن زوجها لم يطلقها ، فلا يحل لها أن تتزوج ، ولو حكم الحاكم بالفراق بينهما ، إلا أن يتزوج أختها ، أو من لا يحل له الجمع بينهما وبينها من النساء فى التزويج ، فلها أن تتزوج فى قول أبى الحوارى .

وقيل : لو تزوج أختها لم يحرم عليه ، ولم يحل لها التزويج ، إلا أن يجوز بأختها ، أو يتزوج أربعاً غيرها ويجوز بهن ، وإلا فالنكاح لا يفسدها عليه ، ولا يحل لها التزويج .

فإذا أغلق عليها باباً ، أو أرخى ستراً على أختها ، أو أربع غيرها ، حل لها التزويج حينئذ فى الحكم .

وإن علمت أن الشاهدين شهدا بطلاقها زوراً ، فإن أراد زوجها أن يطأها سرا فله وطؤها .

وروى أبو سعيد رحمه الله ، عن أبى الحسن رحمه الله ، فى الرجل إذا شهد عليه شاهدا عدل : أنه طلق زوجته : ولم يعلم هو أنه طلقها ، أو لم يطلقها ، إن علمه أولى به من الشاهدين ، فيما بينه وبين الله ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادة الشاهدين

وقيل : إن الشاهدين إذا شهدا كانا حجة عليه ، فيما يمكن أن يكون قد فعل ونسى .

ومن طلق زوجته بمحضر من شاهدين أو شاهد ، وسألهم أن يكتموا عليه ، فلا يسعهم كتمان ذلك . وعليهم أن يعلموا زوجته ويقولوا لها : عندنا شهادة على كذا وكذا ، متى أردتها تؤدها إن شاء الله .

وقيل : من كتم شهادة ، علمها من رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وكان يساكنها بعد ذلك وهو لم ينكر عليه ذلك ، إن شهادته باطلة ، إلا أن يصح فى ذلك عذر وتقية ، بوجه من الوجوه .

وقيل : إذا شهد شاهدا عدل على رجل : أنه طلق زوجته ثلاثاً ، ففرق الحاكم بينهما ، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادته هذه ، من قبل أن تزوج . فإن كانت هى قد ادعت عليه عند الحاكم أن زوجها قد طلقها ، وسمعت بالطلاق ، وحكم الحاكم عليه بشهادة الشاهدين ، فقد مضى الحكم .

ولو رجعا أو أحدهما ، فلا يجوز أن ترجع إليه ، ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقاً .

وإن كانت هى لم تدع الطلاق ، وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك ، ثم رجعا أو أحدهما ولم يكن تزوجت المرأة ، فأراد الزوج الرجعة إليها ، فله ذلك وبجبر على الرجعة إليه .

وإن كانت هى قد تزوجت ، فقد مضى الحكم ، ولا سبيل له إليها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى الشهادة على البيع والعطية

ولايجوز لرجل أن يتحمل الشهادة بين قوم فى مال غير محدود ، بل عليه أن يعرفهم أن الشراء غير جائز .

وإن كان لايعرف أن الشراء جائز ، ولاحدود للمال ، كان أبعد من ثبوت الشهادة .

وإذا تبايع رجلان بيعاً فاسداً ، لم يجز لأحد أن يتحمل تلك الشهادة ولاأداءها والواجب أن يعرفها فساد ذلك إن رجعا إلى الحق .

فإذا دفع المشترى الثمن إلى البائع ، وأشهده على دفعه الثمن ، فله أن يشهد كما علم . وأما على البيع فلا ، وكان أولى به أن لا يتحمل الشهادة .

وإن أجبر رجـــل على بيع ماله ، وخاف الشاهد على نفسه ، أو المجبور إن لم يشهد ، فجائز له أن يتحمل الشهادة ، ولايجوز له تأديتها ؛ لأن التقية تجـــوز فى القول ولا تجوز فى الفعل .

وليس على الشهود أن يشهدوا فى البيع ، إلا على الصفة صفة الموضع ، وإلى حيث تنتهى حدوده ، وليس عليهم أن يقفوا على الموضع والحدود .

ومن دُعى إلى شهادة ، على بيع مال من الأصول ، وهو لا يعرف لمن هـــو ، إلا أن الذى يشهده على ذلك ، ويريد بيعه قاعد فيه ويدعيه ، وهو منزل . هل لهذا أن يشهد على ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان قعود البائع فى المنزل الذى يريد بيعه ، قعود السكن : فأثبت به اليد ، كان عندى هو أولى به ، حتى يعلم غير ذلك .

وأما إذا كان قعود فيه بمنزلة الداخل : ولم يثبت له بذلك سكن ، ولا يد فهو وغيره سواء عندى .

وقيل : تجوز الشهادة فيه على ما حضره الشاهد .

وإذا كان الشاهد يعلم أن له فيه شريكا ، فباعه كله ، فلا يجوز بيع مال غيره ، إلا بيع حصته هو خاصة من هذا المال وهذا المنزل . فإذا أمكن حقه وباطله ، فالحق أولى به ، حتى يعلم باطله .

فصل

وأما إذا أقر رجل لرجل بمال ، أو وهبه له ، أو باعه فى بلد غير البلد فإن ذلك ثابت عليه ، وللبينة أن تشهد على هذه الحدود . وهذا الوصف ، وتكون شهادتهم جائزة ، إذا شهدوا بجميع حدوده وجميع صفاته . وليس على الشهود أن يقفوا على الأموال بأعيانها ، إذا شهدوا بجميع حدودها وصفاتها .

فإن كانوا غائبين عنها ، فشهادتهم جائزة .

وإن شهد شاهدان على رجل : أنه أعطى ماله فلانًا ، وشهد شاهدان : أنه أعطى ماله لآخر ، وكل الشهود عـــدول ، فالمال ثبت لمن أرخت له البينة أن عطيته أولى .

وإن لم تؤرخ البينات ، وكان أحدهما لا تثبت له العطية ، إلا بإحراز ، والآخر تثبت له العطية بلا إحراز ، فالعطية لمن لا إحراز عليه .

وقيل : إن لم تؤرخ البينات ، وكان عليهما جميعاً الإحراز ، أو استوى التأريخ والعطية بينهما .

وقيل: إن شهدت البينة لمن عليه الإحراز بالعطية، ولم يشهد بالعطية والإحراز، فلا تثبت العطية .

وقيل : غير ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى الشهادة على الملكة والولاء

وقيل فى الشهادة على الملكة باختلاف . فقيل : لايجوز للشهود أن يشهدوا بمملوكة لرجل : أنهــا له ، لا أن يكون ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من أبيه . فقيل : يجوز أن يشهدوا بملكتها له .

وأما غير هذا فإنما يشهدون أنها فى يده ، ويدعيها أمة له ، ويثبتها الحاكم أمة له . ولايثبت ذلك على أولادها ، أو يشهدوا أنه اشتراها من فلان ، بعد أن أقرت أنها مملوكة لفلان البائع ، فثبت الحاكم عليها الملكة له ، ولايلزم أولادها إذا أنكروا الملكة .

وقال قوم : إذا علموا ذلك من حالتها ، أنه كان يدعيها ، وهى تقر له بالملكة وعلموا أنه صح شراؤها ، بعد إقرارها لمن باعها بالملكة ، أو تكون أمها إنما أقرت بها له ، وولدت هــذه ، وأقرت عند البلوغ منها ، فلهم أن يشهدوا عليها بالملكة له ، ويكون أولادها تبعاً لها . والقول الأول أحب إلينا .

فصل

واختلف الحكام فى الولاء فمنهم من دعا عليه بالبينة على كل حال .

ومنهم من لم ير ذلك ، إلا أن تطلب امــرأة التزويج ، وتدعى الولاء من قوم ، فتدعى على ذلك بالبينة ، إذا أنكروها ، أو يكون دية لزمت الرجل على عاقلة لزمت خطأ واحداً منهم بدية ، فإنها تسمع عليه البينة ، وليس فى الولاء أيمان .

وإذا قامت بينة بالولاء ، وقامت بينة أنه من العرب ، فالبينة بأنه من العرب. فالبينة بأنه من العرب أولى من بينة الولاء . وبينة الحرية أولى من بينة الرق والولاء . ولا عتاقة ولا صليبة .

فأما العتاقة ، فما صح أنه أعتق ، أو أعتق أبوه ، أو أبوا أبيه ، فولاؤه لمن أعتقهم .

والصليبة فما كان لايعرف أصله إلا بالإقرار ، وشهادة عن شهادة . وفى كل ذلك تجوز الشهادة عن الشهادة، وشهادة الرجال والنساء . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى الشهادة على الرضاع والاستهلال

ومما يوجد عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، عن ابن عباس : أن امرأة شهدت على رجل وامرأة : أنها أرضعتهما . فقال : استحلفوها عند المقام ، فإنها إن تك كاذبة ، لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها . فاستحلفوها فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها .

واختلفوا فى شهادة المرضعة قبل التزويج ، إذا كانت غير عدلة . فإذا وقع التزويج والجواز فلا يفرق بين الرجل وزوجته ، بشهادة امرأة ، إلا أن تكون عدلة ، فإنه قيل : يفرق بينهما بشهادتها .

وقال آخرون : لا يفرق بينهما إلا بشاهدى عدل .

وقول : إن المرضعة من أهل الذمة ، تجوز شهادتها على المسلمين .

وجاء الأثر بشهادة المرضعة ، مالم تكن متهمة . وتهمتها : أن تتهم أن تفرق عن حلال ، أو تجمع على حرام .

وقيل : تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية ، إذا كانت عدلة فى دينها .

وقول : لايكون ذلك إلا فى أهل القبلة ، إذا كان ذلك على المسلمين .

فإذا ثبتت الشهادة بالرضاع، فهو رضاع حتى يصح أنه بعد الحولين أوالفصال.

وشهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة ، ولا تجوز شهادة الأب ولو شهد لولده. وأما الأم فشهادتها جائزة .

وقال أبو عبد الله : لايفرق بين المرأة وزوجها ، إلا بشهادة امرأة عدلة حرة مسلمة : أنها أرضعتهما . وأما الشهادة على فعل غيرها فلا .

وقيل: إن القابلة والمرضعة جائزة شهادتها ، إذا كانت عدلة فى دينها ، ولو كانت مجوسية .

وأما الأمة فجائزة شهادتها على الرضاع ، إذا شهدت أنها أرضعت . وأما الولادة . فالله أعلم .

وإذا قالت المرأة : لم أرضع فلانة وفلاناً ، ثم تقول : قد أرضعتهما . وكنت قد نسيت ، أو تقول: قد أرضعتهما ثم تقول: لم أرضعهما . وقد فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق . وقد دخل بها الزوج أو لم يدخل . وهى عدلة أو غير عدلة . فقول: إنها إذا كانت عدلة ، قبل قولها على كل حال ، إذا اعتذرت بالنسيان .

وقول : إذا قالت : لم أرضعهما أو علمت بنكاحهما ، وسكتت وهى تراهم مجتمعين فلا تشهد حتى خلا لذلك زمان ، إنها تتهم ولا تقبل شهادتها .

وأما إذا شهدت بالرضاع ، ثم رجعت ، قبل أن يفرق الحاكم بينهما ، فذلك جائز مقبول منها . ولا شىء عليها .

وإن فرق بينهما ، ثم رجعت عن شهادتها ، لم يقبل قولها ، وكانت شهادة زور. ويتم الفراق بينهما ، وتغرم الصداق الذى لزم الزوج للمرأة بسببها .

ومما يوجد عن أبى عبد الله أنه قال : إذا قالت المرأة : إنى أرضعت فلاناً وفلانة ، ثم أنكرت بعد ذلك ، فليس يقبل قولها الأول .

وقيل : إذا قالت ذلك ، وشهدت به ، ثم رجعت عن شهادتها قبل أن يحكم الحاكم بها ، ثم رجعت شهدت بذلك بينة ، لم يقبل قولها الأول ؛ لأنها قد رجعت عنه وأكذبت نفسها .

وإذا شهدت مملوكة أنها أرضعت مولاها ، فلا نحب له بيعها ، ولا نكاحها ، ولا بناتها ، ولا بنات بناتها ، ولا بنات بنيها . فقول : جائز بيعها ؛ لأنها تجر إلى نفسها شهادتها نفعاً .

وجاء الأثر : ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال ، إلا فيما لا يستطيع الرجل النظر إليه من نفاس النساء . ولا يكون فى الفروج من العذرة والعرق وحياة المولود . وفى الرضاع .

وأقل ماقالوا : تجوز فى ذلك حرة عدلة مسلمة .

فإن شهدت امرأة غير عدلة ، برضاع بين رجل وامرأة ، قبل الجواز ، فلا يتزوج بها .

قال أبو الحوارى : إذا شهدت من بعد الملك ، فلا يفرق بينهما ، إلا أن تكون عدلة . وهو قول موسى بن على ، رحمه الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى الشهادة على التزويج والرضى وفى الصداق

قيل : جاء الأثر عن أولى العلم بالله : أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور ، وإن لم يحضروه ، إذا تزوج رجل امرأة نكاحاً علانية ، ودخل بها ، وأقام معها ، ثم مات . فإنه يسع جيرانهما أن يشهدوا أنها امرأته ،وإن لم يكونوا شهدوا النكاح . وكذلك غيرهم ممن علم كعلمهم .

وتجوز شهادة الوالد لولده ، برضى امرأة قد تزوجها الولد ، إذا كان الولد زوجه غير الوالد . وإن كان الوالد هو المزوج ، لم تجز شهادته بالرضى .

وحفظ محمد بن النظر ، عن أبى مروان ، فى الولى إذا زوج أن شهادته تجوز فى المال والرضى . ولا تجوز فى التزويج ؛ لأنه هو الذى زوج .

وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله . ويوجد ذلك عن موسى بن على رحمه الله ، وعن محمد بن على أيضا .

وقيل فى شاهدين ، شهدا مع الحاكم : أن فلانة امرأة بالغ ، وأمر الحاكم بتزويجها . فلما دخل بها زوجها غيرت ، واستبان أمرها أنها لم تبلغ . فلما بلغت كرهت الزوج ، وقد باشرها ، ولزمه الصداق ، وطلب إلى الشاهدين الحق . فما نبعدهما عن غرامة الصداق .

قال أبو المؤثر : إلا أن يكون علم ذلك ، فلا غرم على الشاهدين والغرم عليه هو .

وإذا شهد شاهدا عدل : أن فلاناً وزوجته فلانة بينهما حرمة ، إذ هي عليه حرام ، فلا يقبل الحاكم ذلك منهما ، ولا يفرق بين الرجل وامرأته ، حتى تفسر الحرمة ، ويراها الحاكم حراماً .

وقال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب ، في رجلين شهدا لرجل وامرأته : بأنه وليها وأحدهما يريد تزويجها : إن شهادته لا تجوز .

فصل

وقيل في امرأة أحضرت شاهدين إن لها على زوجها الهالك مائة نخلة .وشهد لها آخران بمائة وخمسين نخلة . فقيل : لها الأكثر مع يمينها .

وإن ادعت الجميع فقيل : لها مع يمينها .

وقيل : ليس لها إلا الأكثر ، وهو مائة وخمسون نخلة ، إلا أن تجد البينة أن هذه المائة غير المائة وخمسين ، التي شهدت بها البينة الأخرى ، إلا أن يشهد الشهود جميعاً : أن الزوج أشهدهم على نفسه ، بما شهدوا به ، شهادة واحدة في مجلس واحد ، شهدوه جميعاً . فلا نرى عليه غير خمسين ومائة نخلة .

فإن قال كل شاهدين : إن الآخرين لم يكونا معهما كما أشهدهما ، فلها الحق كله ، إذا ادعته مع يمينها .

وقول : ليس لها إلا الأكثر ، إلا أن يصح أنه تزوجها مرتين بصداقين ، أو أن هذه المائة غير المائة وخمسين ؛ لأن المائة داخلة في المائة وخمسين .

ولو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم ، فأقر أن عليه تسعمائة درهم ، ثم أقام عليه شاهدى عدل : أن له عليه ألف درهم ، وطلب إلى الحاكم : أن يأخذه له بالألف وبقسم المائة ، لكان لا يقر أحد عند الحاكم ، ولكنه يأخذه بالأكثر ويبطل الباقى .

وكذلك إن أقر هو بالأكثر ، وأقام شاهدين بالأقل . واحتج أن الذى شهدت به البينة ، من الحق الذى أقر به ، فلا يأخذه إلا بالأكثر ، إلا أن يصح أن إقراره ذلك، من ثمن كذا وكذا. وشهد الشاهدان بذلك، من ثمن نوع آخر. فهنالك يأخذ بهما جميعاً . والله أعلم .

وقيل فى امرأة ، ادعت على زوجها ألف درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، وأحضرت البينة بذلك ، وأقر الزوج أنها ألف درهم عدلى ، وأحضر البينة بذلك . فالقول قول بينة المرأة .

وقيل : إذا زوج رجل رجلا ، واستفهمه ليشهد الناس عليه . فإذا أقر عند استفهامه له به ، قد رضى بالتزويج ، وأن عليه هذا الحق لزوجته ، خرج هذا على معنى الإقرار . والمزوج وغيره فى هذا سواء عندى .

وإذا قال : يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك ، أو يشهد عليك هؤلاء مخرجاً نفسه من جملتهم معهم ، يشهد على هؤلاء . وقد أشهدت هؤلاء ، فاشهدوا يعنى الحاضرين ، دون المزوج ، ففى كل هذا عزل نفسه فى المخاطبة من الحاضرين ، فى الاستفهام له ، على معنى الشهادة دونه ، أو عزله المشهد منهم . فهذا يعجبنى أن يستفهمه لنفسه مرة ثانية . وكذلك مثل ما يتولد من هذا . وإن قال : يشهد

على جميع الحاضرين دخل المزوج فى جملة الحاضرين ، فى معنى الإشهاد ؛ لأن الحق لغير المزوج .

وقيل فى رجل ، حضره رجلان . فقال أحدهما : أريد أن أشهدك على تزويج ابنتى هذا الرجل . فهل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت ؟

قال : إذا علم أن للمشهد ابنة ، وأراد أن يزوجها يشهد بذلك التزويج ، وإن لم يعلم له ابنة ، بعلم منه أو شهرة ، يطمئن إليها قلبه . ولا بينة عدل . فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل فيه الشهود ، من تزويجه لهذا الرجل بهذه المرأة . ولا يكون معنى للشهود أن يقبلوا قول المدعى فى إباحة الفروج فى رد ولا نكاح ؛ لأنه لا يصل الزوج إلى استباحة الفرج واستحلاله ، إلا بشهادة الشهود . فمن ثم كان عليه أن يدخلوا فى التزويج والرد ، إلا بما يعلمون أنه كما يدعى المدعى .

ولا تجوز شهادة الولى مع آخر معه فى النكاح .

واختلفوا فى رضى المرأة بالتزويج قبل الإملاك . فقول : يثبت عليها .

وقول : لا يثبت عليها ، إلا أن ترضى بعد عقدة النكاح . وهو أكثر القول . وإن رضيت بعد علمها بعقدة النكاح ولو طرفة عين ، ثبت عليها ولا يجوز لها حله .

وأما فى الحكم فهى على الإنكار حتى يصح رضاها .

وإن أتى الزوج ببينة بالرضا ، وأتت المرأة ببينة بالإنكار ، فشهود الزوج بالرضى أولى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى الشهادة على نقصان العقل والفعل وتمامه

قال أبو عبد الله عن أبى على ، رحمهما الله ، فى رجل شهد عليه شاهدان أنه منقوص العقل ، وشهد شاهدان أنه صحيح العقل : إن بينة صحة العقل أولى.

وعن أبى الحوارى فى الشهود إذا شهدوا : أن فلاناً أشهدنا ، وهو صحيح العقل ، فرأيته كره ذلك للشهود . وللكاتب الذى يكتب ، ولكن يقولان . ولا نعلم فى عقله نقصاناً ، أو أشهدنا فلاناً فى صحة من عقله .

وقيل : إذا قال الشهود : أشهدنا وهو صحيح العقل ، ثم جاء شهود من بعدهم فقالوا : إنه ناقص العقل لم تقبل شهادتهم .

وإذا قالوا : أشهدنا ولا نعلم فى عقله نقصاناً ، ثم أتى من بعدهم شهود ، فشهدوا على نقصان عقله ، قبلت شهادتهم . والشهادة والكتاب على المريض فى الوصايا وغيرها ، فى صحة من عقله .

وأما الصحيح فإذا قال فى صحة عقله جاز . إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون
فى الشهادة على الموت

وقيل : تقبل شهادة الشهرة على الموت المشهور كالنكاح المشهور .

وإذا قتل رجل وولده فى ليلة ، أو امرأة وزوجها ، أو أخوان ، أو ممن يتوارث ، ولم يعرف أيهما قتل الآخر . وخلفا مالا ، وورثه ، فحكمهما حكم الغرقاء والهدماء . ويورث كل واحد منهما من صلب مال الآخر .

وإن شهد جماعة ممن لايقبل قولهم : أن أحدهما قتل الآخر ، فلا يقبل الشهرة فى التقديم والتأخير ، إلا بالبينة العادلة .

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه مات ، وشهد شاهدان أنه حى فى مقام واحد ، فشهادة الحياة أولى ، مالم يكن حكم الحاكم بموته .

وإن كان الحاكم قد حكم بموته ، ثم شهد على حياته ، لم يقبل ذلك منهما ، إلا أن تصح حياته بالعيان ، فيكون العيان أولى من شهادة الشاهدين .

وقيل : إذا مات فى الطريق ، أو أكله السبع ، وليس معه إلا واحد ، ممن لايتهم إلا باليقين فى أمره ، فإنه يجوز فى حكم الاطمئنانة .

وإذا شهدت بينة بموت رجل ، فاعتدت زوجته منعدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوجت . ثم جاء من بعد ذلك شهود آخرون ، أكثر من الذين شهدوا ، وأرضى وأعدل : أن زوجها ذلك لم يمت ، ولكنه أقبل إليها. فلما كان فى مسير عشر ليال مات هل ترثه ؟

قال : نعم .

وقد قيل : إذا صح موته بالبينة العادلة ، وتزوجت امرأته ، فلا تقبل شهود على حياته ، قل الشهود أو كثروا ، إلا أن يقدم هو ، أو يصح هو بالعيان .

فإذا صح هو بعيانه ، فقد صح باطل ماشهد به الشهود ، ويفرق بينها وبين الزوج الأخير . وهؤلاء الذين شهدوا على موته شهدوا زورا . وعليهم غرم ما أتلفوا من المال بشهادتهم ، وشهادة الولد مع آخر معه بموت أبيه جائزة . وتعتد الزوجة بذلك ، ويحل لها التزويج . ولا تجوز شهادته فى الميراث ؛ لأنه يجر لنفسه بذلك نفعاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون
فى الشهادة على الدراهم والحقوق

واعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ، ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة ، أو وقت واحد ، فإنه يؤخذ بجملة تلك الحقوق للذى أشهدله بها ، ولو كان وقتها واحداً ، إذا شهد بها كلها فى مجلس واحد .

وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل ، بألف درهم إلى شهر رمضان ، وألف درهم إلى شعبان . فقال المطلوب: هى واحدة. وقال الطالب : ألفان. فعليه الألفان ؛ لأن الوقتين قد اختلفا ، ولكن إذا أشهد على نفسه بألف درهم إلى شهر رمضان ثم أشهد بألف درهم إلى شهر رمضان ، من سنة واحدة لرجل واحد ، فهى ألف واحد ، والأيمان بينهما إذا اختلفا . وذلك حيث تواطأت الشهادة .

وإن اختلف التاريخ وكان الألف الأول فى شهر رمضان ، من سنة تسع وأربعين ، والألف الثانى من سنة خمسين ، فهما ألفان ، من حيث اختلف التاريخ.

وإن أشهد بألف درهم ، ثم أشهد بألف درهم لرجل واحد ، ولم يكن لذلك وقت ، أو كان وقت فى شهر واحد بلا تاريخ ، فهى ألف واحد .

ولو أشهد عشرة أشهاد فى مجالس شتى ، إذا قال المطلوب : إنما هى ألف واحد ، إلا أن تشهد البينات باختلاف الأسباب ، فتشهد بينة أن ألفاً من ثمن قطن ، والأخرى من ثمن حب ، والأخرى من ثمن غنم ، وينقضونه . فثبت الجميع. وإلا فهى ألف واحد .

وإذا شهد شاهدان لفلان على فلان ، مائة وخمسون درهما ، لم يثبت له إلا خمسون درهما ، حتى يقول : مائة درهم وخمسون درهما . فإذا تشهد بذلك بينة الجميع .

وقيل فى رجل ادعى على رجل مائة درهم ، وأقام عليه شاهدين بذلك مع الحاكم ، وحكم له الحاكم عليه بتسليمها، ثم عاد الطالب ادعى عليه مائة درهم أخرى، وأقام عليه شاهدين آخرين بذلك مع الحاكم ، فلا تثبت هذه المائة الأخرى عليه ، لأنه صار بريئاً مع الحاكم بتسلم المائة التى سلمها أولا ؟ إلا أن يأتى الطالب بشاهدين ، يشهدان عليه ، ويؤرخان بهذه المائة ، لمدة غير مدة المائة الأولى ، أو يشهدان أن هذه المائة غير المائة الأولى التى حكم بها الحاكم . فثبت عليه مائة أخرى . والله أعلم .

وإذا أراد المطلوب يمين الطالب ، بعد شهادة الشهود على دعواه ، فعلى الطالب اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلا ، وأنكر المدعى عليه ، فأقام المدعى شاهدين ، شهد أحدهما عند الحاكم : أنها عاجلة ، وشهد الآخر بأنها آجلة إلى كذا وكذا .

فقيل : إن الشهادة جائزة ، ويكون الحق إلى ذلك الأجل .

وقيل : بسقوط شهادة الشاهد بالأجل ؛ لأنه المدعى أكذب شهادة شاهده بدعواه ، ألا ترى أنه لو ادعى المدعى إلى ذلك الأجل ، فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل . وشهد أحدهما : أن الحق عاجل ، كانت شهادته غير جائزة ، من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه .

ولو ادعى عليه حقًّا عاجلًا وادعى المدعى عليه : أن الحق عليه إلى أجل قد سماه ، فأقام المدعى عليه شاهدين ، فشهد أحدهما بتصديقه ، وشهد أحدهما بتصديق المدعى عليه واتفقا على الحق . فإن صدق مدعى الأجل أحد شاهديه كذب الآخر .

وكذلك لو ادعى غير ألف درهم، وأنكر المدعى عليه، فشهد بذلك أحدهما، وشهد الآخر بألف وخمسمائة ، كانت شهادة صاحب الألف وخمسمائة باطلة ؛ لأنه شهد بغير ما استشهد به . ولو كان أحدهما يشهد بألف كما ادعى ، وشهد الآخر بخمسمائة ، كانت شهادتهما جائزة فى الخمسمائة ، من قبل أن شاهد خمس المائة ، شهد ببراءة الحق . والله أعلم ..

وإذا شهد شاهدان لامرأة على زوجها ، بمائة نخلة صداقًا . ثم قال أحدهما : قد قبضت منه خمسين نخلة ، أو أبرأته منها . ففى بعض قول الفقهاء : أنه يقال

للمرأة ، أو لورثتها : إن كانت ميتة ، إن شاءت تقبل شهادته ، وتأخذ منه خمسين نخلة ، وإن كرهت فلتأت بشاهد آخر غيره .

وقال بعض : قد ثبت حقها بشهادة شاهدين. فعليه هو أن يأتي بشاهد آخر: أنه خمسون نخلة وأبرأته منها. وأنا آخذ بالقول الأول . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والثلاثون
فى الشهادة على الأحداث والطرق والسواقى

وإذا شهد شاهدان : أن لفلان طريقاً ، إما فى أرض فلان ، وإما فى أرض فلان . فليس هذه بشهادة ، حتى يقولا : إنها فى يد أحدهما .

وإذا شهد بينة عدل على رجل : أن فى قطعته هذه طريقاً لهذا المسجد ولم يحدوها ، فشهادتهم جائزة عليه ؛ لأن الطريق معروفة .

ومن شهد عليه أن فى أرضه طريقاً لرجل . وحد الطريق : أنها طريق تابع ، أو طريق قائد ، أو غير ذلك . فإن الطريق معروفة . والشهادة عليها جائزة . وإن يحدوا الطريق ، ويحكم عليه بذلك . فإن شهد الشهود لرجل : أنه كان يجوز إلى ماله من هذا المال فهذه شهادة غير جائزة ، حتى يشهدوا: أن له طريقاً فى هذا المال إلى ماله .

فإن صحت البينة : أن والد صاحب هذا البستان، كان يجوز إلى بستانه من هذا المال ومات ، ولم يكن له فى هذا المـــال طريق مطرق ، ثبت للوارث ما كان للهالك . ويشبه معى معنى السواقى ، فى معنى الطرق فى الشهادة .

وأما الحدث على الطريق . فقيل : يثبت بموت المحدث مالم يصح أنه باطل . فإن شهدت البينة : أنا لانعلم هاهنا شيئاً من هذا الحدث ، وهو حدث على الطريق ، فلا يزال بهذه الشهادة ، حتى يشهدوا أن فلاناً أحدثه على سبيل الغصب والتعدى والمكابرة ، أو يشهدوا أنه أحدثه بالباطل . فإنه يزال بهذه الشهادة. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى الشهادة على السرقة والقتل

قال أبو محمد رضيه الله : وإذا شهد رجلان على رجل : أنه سرق ، أو شهد أربعة رجال على رجل : أنه زنا ، لم يحكم بشهادة هؤلاء على هذين ، لأنهم ربما لا يعرفون وصف الزنا ، ولا صف السرقة .

ويجب أن يقف الحاكم حتى يفحص الشهود ، على صفة الزنا ، وصفة السرقة. فإن ذكروا أمراً يتضح له فيه معنى الزنا ومعنى السرقة ، أمضى شهادتهم ، وحكم بها . وكذلك فى النكاح والحرمة بين الزوجين وأشباه ذلك .

وإن شهد شاهد على السارق : أنه سرق من فلان بالكوفة ، وشهد شاهد : أنه سرق منه بالبصرة ، فإنه يغرم المال ، ولا حد عليه .

وإذا شهدت البينة على رجل بالسرقة التى يجب بها القطع، ولا يقطع إلا بحضرة الشهود ، والحر والعبد سواء فى السرقة والقطع .

وإذا شهد شاهدا عدل أنهما سرقاها، وقدم غيرهما شيئاً، بعدما تابا وأصلحا، لم تجز شهادتهما ؛ لأنهما يشهدان على فعلهما. ولكن يجوز إقرارهما على أنفسهما، فيما يقران به من ذلك .

وقيل فى نفر شهدوا على رجل : أنه سرق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم جاءوا برجل بعد ذلك . فقالوا : هذا الذى سرق ، ولكنا أخطأنا ، فظننا أنه الأول .

قال : دية المقطوع عليهم ، ولا يصدقون على الأخير .

وإذا اختلفت شهادة الشاهدين فى الموضع ، أو اليوم ، أو الحرز ، أو القيمة ، بطل القطع ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، شهد عليه رجل : أنه قتل رجلا ، وشهد عليه آخر : أنه أمر بقتله قال : يقتل .

وإذا اختلفت الشهود فى القتل والجراح . فقال شاهد : قتله يوم كذا ، أو سنة كذا ، وموضع كذا ، أو بحجر ، أو بسيف ، أو بعمود ، أو بعصى ، أو بخنجر . وقال الآخر : فى يوم آخر ، وفى سنة أخرى ، وموضع آخر ، أو بحديدة أخرى . فإنها شهادة مختلفة . وتبطل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون

فى الشهادة على الميراث والنسب

والميت إذا ادعى ميراثه اثنان ، وأقام أحـــدهما البينة بإقرار الهالك : أن وارثه ابن عمه . وأقام الآخر شاهدين بالنسب . فشاهدا النسب أولى من شاهدى الإقرار .

وإن استوت بيناتهما فى النسب والإقرار ، فالمال بينهما .

وإن شهدت بينة بنسب أقرب من نسب الآخر ، فالمال للأقرب نسباً .

وقيل : لا يجوز للشهود أن يشهدوا : أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثاً غـــيره ، حتى يشهدوا بالنسب من الهالك والوارث ، ويلتقيا إلى أب معروف . وتتصل القرابة بينهما . ولانعلم أنه يلتقى أحداً قبل هذا .

وأخبر الشيخ أبو الحوارى رحمه الله ، عن الشيخ نبهان بن عثمان ، رحمه الله : أن شهوداً شهدوا بنسب رجل، يرث رجلا، حتى بقى بينه وبين الميت أب. ولقد نسى الشهود اسمه . وقد كانوا قبل ذلك عارفين به فى النسب ، وهم يعلمون أنه وارثه ، وهو الأب الذى يلتقى هذا الميت ، فلم يجيزوا شهادتهم ، ولا يـكلف الشاهد أن يقول : وليس له وارث غيره؛ لأن ذلك غيب. ولـكن يقول: ولا أعلم له وارثاً غيره .

فإن شهد شاهدا عدل لطالب الميراث ، بإلقاء النسب بينه وبين الهالك إلى جد يجمعهما . فإنه ينبغى للحاكم أن يقضى له بالميراث .

فإن جاء أحد بعد ذلك ، فأقام البينة : أنه أبو ذلك أو ابنه ، أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول ، الذى حكم له بالميراث ، فإنه يأخذ الميراث منه ، ويرده إلى الذى هو أقرب إليه نسباً .

وإن جاء رجل ، فأقام البينة : أن الميت فلان ابن فلان ، من حى وقبيلة غير الأولى . وأن فلان ابن فلان ابن عمه ، وعزله عن النسب . والأب الذى صح مع الإمام أنه منه ، وحكم به الحاكم . فإن الحاكم لا يقبل ذلك منه . ولا يجوز نسبه بعد أن ثبت منه .

وإذا شهد شاهدان أن جد هذا الرجل مات ، وقد أدركناه ، وترك هذه الدار ميراثاً ، فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه ، حتى يقولا : إنه مات ، وورثه أبو هذا ، أو مات أبو هذا وورثه هذا .

وإذا أقام الرجل البينة : أن أباه مات يوم كذا وكذا ، وأنه وارثه ، فحكم له بميراثه ، ثم جاءت امرأة بشاهدى عدل : أنه تزوجها على صداق كذا وكذا ، ودخل بها فى يوم كذا وكذا ، بعد اليوم الذى قد قامت البينة : أنه مات ، وشهر بعد الشهر ، وسنة بعد السنة ، فينبغى للحاكم أن يبطل شهودها . ولا يقضى لها بشىء ؛ لأن موته وجب فى الوقت الأول .

وإذا هلكت امرأة ، فادعى رجل أنها كانت امرأته ، وأحضر بينة ،

فلا يكلف البينة أن تشهد : أنها امرأته إلى أن ماتت ، إذا قالت البينة : إنها امرأته . ولا نعلم أنها خرجت منه بحرمة ولا طلاق .

وإذا كان ثلاثة إخوة ، فشهد اثنان منهم : أن لهم أخاً رابعاً ، وأنكر الثالث ، وهما ثقتان ، فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض ، ولو كانوا عدولا؛ لأن شهادتهم تجر إليهم بذلك نفعاً ، فى التكثرية والتقوية . ويدخل معهما فى ميراثهما من أبيهما ، ولا يدخلان هما فى ميراثه مع ورثته ، إذا مات هو ، إلا أن يصدقهما ويقر بذلك .

ومن أقر بجارية أبيه أنها حامل من أبيه ، وأنكر سائر الورثة ، فشهادته جائزة عليه فى نفسه . ولا تجوز على غيره .

وقال أبو محمد رضيه الله ، فى شاهدين شهدا عن آخرين هالكين : أن فلاناً مات ، وأخذ الوارث المال ، وذهب به ومات . ثم قدم الرجل ، وقد ذهب ماله ومات ، فلا غرم على الشاهدين الحيين ؛ لأنهما شهدا عن شهادة غيرهما .

وكذلك إذا شهد شاهدان بإقرار الهالك : أن فلاناً وارثه ، ولم يصح له وارث بنسب فدفع إليه المال ، ثم صح له وارث . وقد ذهب المال ، فلا غرم عليهما ؛ لأنهما شهدا عن إقرار الهالك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون

فى الشهادة المعارضة لغيرها من الشهادات

وقيل : الشهادة المعارضة لغيرها ساقطة غير مقبولة . وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة ، أنه قتل فلاناً ، فأتى ببينة تشهد : أنه كان فى ذلك الوقت الذى أرخت فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ، ببلد غير البلد الذى فيه القتل . وكذلك فى الأموال ؛ إذا ثبت فى الوقت ، أو المكان . وكذلك فى الحدود .

وإذا أقام الرجل شاهدين : أن أباه فلاناً ، مات يوم كذا وكذا ، ثم أقام رجل آخر البينة : أن فلاناً أب له ، وأنه مات يوم كذا وكذا ، قبل تاريخ أولئك أو بعده . فإن النسب ثبت فى المال ، ولكن من سبق منهما ، حكم له بالمال .

فإذا جاء الآخر أقام بينة تدفع الأول ، لم يلتفت إلى ذلك . وكانت الشهادة الآخرة معارضة .

فإن أقام الثانى بينة ، قبل أن يحكم للأول بالمال ، وقف الحاكم حتى يقيم الثانى بينة أخرى فيحكم بها .

وقيل فى رجل أقام شهوداً عدولا : أن أباه أعطاه عطية ، وأحرزها ، وأقام الورثة البينة : أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ، ويبيع إلى أن مات ، فلا نرى شهادتهم إلا معارضة ، والحق للمعطى ، إذا كان شهوده عدولا .

وإن شهد شاهدا عدل بحق على رجل ، فأتى المشهود عليه بأربعة شهداء ، فشهدوا مع الحاكم : أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل زوراً ، فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم ، وهى معارضة . والحق على الرجل بشهادة العدلين .

وقيل : تقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور .

فإن كان قد حكم الحاكم بشهادتهما ، فعليهما ضمان ماأتلفاه من مال أو دم .

وإن كان لم يقع الحاكم ، بطلت شهادتهما ، ولم يحكم بها، إذا صحت بذلك البينة ، أنهم شهدوا زوراً . ويجوز فى ذلك شهادة عدلين عليها . فافهم ذلك .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى رجل غائب شهد عليه شاهدان : أنه مات وقسم ماله ، وتزوجت امرأته ، ثم جاء شاهدان شهدا : أنه حى. إنه لا يقبل منهما ذلك ، ولايكون حيّاً بعد موته إذا صح الموت .

وعن أبى محمد ، رحمه الله ، فى وليين شهدا على ولى لهما : أنه قتل رجـلا ما تكون منزلتهما عنده ؟ فقال: إن كانت شهادتهما مما يحتمل القبول، فهى مقبولة. وليس له أن يترك ولايتهما . وعلى الحاكم أن يقيده بشهادتهما .

وإن كانت شهادتهما متنافية بعيدة عن القبول ، لم يجز للحاكم أن يحكم بها. ويولى الحاكم الحكم غيره .

ومثل ذلك : لو أن أبا معاوية عزان بن الصقر ، رحمه الله ، كان مصاحباً للحاكم ليله ونهاره لايفارقه طرفة عين .

ووصل رجل مثل محمد بن محبوب رحمه الله وموسى بن على رحمه الله ، فشهدا على أبى معاوية : أنه قتل رجلاً ، فى الوقت الذى هو مصاحب فيه الحاكم ، ولم يغب عنه ، لم يجز للحاكم قبول ذلك منهما . وله أن يبرأ منهما سريرة ، ولم يجز له أن يبطل الحق الذى شهدا به . وعليه أن يولى الحكم عليه غيره . ولا يكون هو المتولى للحكم على هذه الصفة .

وإذا شهد شاهدان : أن فلاناً رأيناه قتل فلاناً ، يوم النحر بمكة ، وشهد شاهدان : أنهما رأياه يوم النحر ، فى تلك السنة بعمان . فشهادة القتل أولى من شهادة الحياة . ويقتل به من شهدا عليه بقتله .

وإن تنازعوا الشهادة فى يوم واحد ، فشهادة الموت أولى .

وإن شهدوا أنه مات يوم الفطر ، وشهد آخرون : أنه تزوج هذه المرأة يوم الفطر ، فى تلك السنة . وهذا ولده منها . فإن المرأة لا تلحق ، ولا الولد .

فإن جاء حيًّا . فقال الشاهدان : كذبنا . قتلا بمن قتل بشهادتهما ، ورد على ورثتهما دية واحدة .

وقيل : يقتلان . ولا يرد على ورثتهما شىء . وإن قالوا : شبه لنا ، لزمتهما الدية .

وإذا حضر إلى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما رق الآخر ، وأحضر كل واحد منهما البينة . فإذا مضى الحاكم على أحدهما ، لم تقبل بينة الثانى . ولا دعواه ؛ لأنه معترض على الآخر .

وقيل فى امـرأة طلبت ميراثها من مال أبيها ، وأحضرت شاهدين ، فأقام أخوها بينة : أنها ابنة جارية لأمه ، وطئها وهى لأمه .

فإذا شهد عدلان أنها ابنته ، فقد ثبت نسبها منه وميراثها ولا يبطله شاهـدا أخيها ، إلا أن يشهدا أنها ابنته من أمة لزوجته . وكان لهذه يومئذ زوج غيره . فإن إقراره بهذا لايجـوز ويبطل ، ولايلحقه نسبها وهى ترثه أمة لزوجته . وله الفراش . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون

فى الشهادة على البراءة من الشىء وما أشبه ذلك

وقيل فى رجل ، أبرأ رجلا عند الموت من حق ، كان يطلبه به . قال : هى براءة . وإن كان أراد بذلك عطية ، فالعطية معنا عند الموت تضعف .

وإن كان ذهب إلى أنه استوفى منه ، فهو له جائز. قال أبو المؤثر : إن قال: قد أبرأته منه ، فهذا ترك له ، وعطية المريض لا تجوز عطيته ، ولا تركه لشىء من حقه .

وقيل فى رجل حضرته الوفاة ، وعليه دين يحيط بماله، فبرىء من ماله . وقال: مالى لفلان لا حول لى فيه وهو له. قال: إن كان منهما فما قال .فما أقوى على إجازة ذلك ، إذا اتهمه أهل البلد بالكذب . وإن لم يكن لذلك سبب من ميراث ، أو دعوى من الموصى له ، أو نحو ذلك ، فهو أولى بماله وبما قال فيه .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر ، فى رجل تزوج بأمة ، وصار له منها أولاد ، فلما حضره الموت برىء إلى أولاده منها من شىء من ماله . فإن كان كنحو ما يشترون به ، كان ذلك يدفع فى ثمنهم .

وإن ذهبوا مماليك ، رجع ميراثا إلى وارثه من بعدهم .

وقيل : البراءة عطية . وعطية المريض لا تجوز .

وقيل : البراءة من الشىء إلى أحد ، لا تثبت إلا بإحراز .

وقيل فى امرأة ، سلمت إلى رجل ذهباً أو دراهم . وقال له : قد برئت من هذا الشىء للفقراء ، أو قالت : أنت فى حلٍّ منه ، بعه كيف شئت ، وفرقه على الفقراء . ثم رجعت تطلبه فى حياتها . فعلى ما وصفت . فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء ، ولم يفرقه المأمور عليهم ، فيرده عليها وهى أولى به .

وإن قال : قد فرقه على الفقراء فهو المصدق .

وإن أرادت ثمنه بعد بيعه قبل تفرقته ، كان لها ذلك عليه .

قال أبو سعيد رحمه الله : ، إذا كان لرجل على رجل شىء من الحقوق . وقال له : قد برئت إليك مما عليك لى ، لم يكن ذلك براءة .

وإن قال: قد أبرأتك منه ، وقبل منه، وقبل منه ذلك ، كان ذلك براءة . ولو كان بينهما منازعة ومشاركة فى شىء من المال ، من الأصول والحيوان ، أو مما هو ليس متعلقاً عليه فى ذمته . فقال له : قد أبرأتك منه ، لم يكن ذلك موجباً له مما أبرأه منه .

ولو قال : قد برئت إليك من ذلك ، كان ذلك جائزاً ، إذا أحرزه علية ، لأنه يقوم مقام العطية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى الألفاظ

لفظ الوصية إذا كان الموصى صحيحاً كتب الكاتب فى صدر الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ما أقر به ، وأوصى به عندى فلان ابن فلان الفلانى ، فى صحة من عقله وبدنه ، وجواز أجره وفعله ، وهو يومئذ مقر بجملة الإسلام . يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً النبى ﷺ عبده ورسوله . وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله ، فهـو الحق المبين ، مجملا ومفسراً ، كما جاء به ، لا شك فى ذلك ولا ريب .

أوصى فلان ابن فلان هذا ، بجميع ما يحتاج له لنفسه ، من ماله بعد موته ، لعطره وكفنه وحنوطه ، وغير ذلك ، من جهاز الموتى ، إلى أن يوارى فى قبره ، وبما يوارى ويحتاج إليه من يحضر عزاءه ومأتمه ، من البشر ، من طعام وإدام ، وحل وحرض . ينفذ ذلك من ماله بعد موته ، على رأى وصيه ، وبكذا وكذا . لا رية فضة لأقربيه ، الذين لا يرثونه ، وبخمس كفارات صلوات ، كفارة كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا .

وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهرزمانا ، بدلا وقضاء عما لزمه بدله وقضاؤه ، من صوم شهر رمضان .

وبأجرة من يحج عنه حجة الإسلام ، إلى بيت الله الحرام الذى بمكة .

ويزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ بمدينة يثرب ، ويسلم له عليه ، وعلى صاحبيه : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ويفعل عنه فى هذه الحجة والزيارة جميع الواجبات فيهما وبلا رية فضة عما لزمه من زكاة ماله .

وبعشرين لا رية فضة لفقراء المسلمين ، من ضمان لا يعرف له ربا

ويخمس لاريات فضة للمسجد الجامع ، من بلد كذا .

وثمانى لاريات فضة لإصلاح الفلج الفلانى من قرية كذا .

أقر فلان هذا بأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى عشر لاريات فضة ، من ضمان ضمنه منه . وأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى صدية فضة .

وأن عليه لفقراء بلد كذا وكذا لارية فضة ، من ضمان لم يعرف له ربا .

وأوصى فلان ابن فلان هذا بنخلته الفلانية ، من ماله الفلانى ، من موضع كذا من بلد كذا ، بشربها من مائه من فلج كذا ، من قرية كذا ، يفطر بغلتها صائمو شهر رمضان ، فى مسجد كذا من قرية كذا ، مؤبدة إلى يوم القيامة .

وقد جعل فلان هذا فلان ابن فلان الفلانى ، وصيه فى إنفاذ وصيته ، وقضاء دينه ، واقتضاء ديونه وفى أولاده .

وأجاز له جميع ما يجوز له : أن يجيزه له فى أمر الوصاية .

وقد جعل له كذا وكذا لارية فضة،من ماله أجرة له بقيامه على إنفاذ وصيته.

وقد أثبت فلان هذا جميع المكتوب عليه فى هذه الورقة، ثابتاً كان ، أو غير ثابت . فقد أثبته على نفسه . وأوصى بإنفاذه من ماله بعد موته .

ويحتاط الكاتب ويكتب فى آخر الكتاب : ولايعمل بما كتب فى هـذا الكتاب ، حتى يعرض على المسلمين ، ويعرف عدله وصوابه ، إذا كان الكاتب أو الوصى ممن لا يرفع عنه الضمان فى الخطأ فى الفتوى من أجل منزلته فى العلم .

وإن كان الموصى مريضاً ، كتب الكاتب : هذا كتاب ما أقر به ، وأوصى به فلان ابن فلان الفلانى ، وهو مريض . ولانعلم أن فى عقله نقصاناً . ويأتى ببقية اللفظ بعينه .

وإن كتب : هذا الكتاب ما أقر به وأوصى به فلان ابن فلان الفلانى ، فى مرضه وجواز وصيته ، جاز أيضاً .

وهذا إذا كان الكاتب يعرف الموصى من قبل بصحة العقل ، ولم يبن له ، أنه حدث به تغيير فى عقله من المرض ولاغيره ؛ لأن حكمه على الأصل الأول، حتى يصح انتقاله عنه بشىء من الأحداث أو الآفات . والله أعلم. وأرجو أن هذا ومثله يثبت فى الوصايا . والله أعلم .

وهذا إذا جعل الموصى رجلا واحداً وصيه .

وإن جعل رجلين أو رجلا وامرأة كتب: وقد جعل فلان هذا فلاناً وفلاناً، أو فلاناً وفلانة ، وينسبهما وصييه في إنفاذ وصيته .

وإن جعل ثلاثة رجال ، أو رجلاً وامرأتين ، أو رجلين وامرأة كتب :
وقد جعل فلان هذا فلاناً وفلاناً وفلاناً ، أو فلاناً أو فلاناً وفلاناً وفلانة ، أو فلانة وفلانة وفلانة وينسبهم في أو صيائه ، في إنفاذ وصيته ،وقضاء دينه ، إلى عام اللفظ كما ذكرنا . والله أعلم .

لفظ وكالة فى البيع :

قد أقر عندى فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد أقام فلان ابن فلان ابن فلان الفلانى وكيلاً له ، فى بيع ماله الفلانى، الذى له بموضع كذا من قرية كذا ، بمافيه وبحدوده وحقوقه وطرقه ، وما يشتمل عليه مع شربه من ماله ، المعتاد لسقيه ، من فلج كذا ، من قرية كذا ، بما يشاء من الثمن ، وعلى من يشاء من الناس بيعالقطع أو بيع خيار . وفىقبض الثمن من المشترى، أقامه فى ذلك مقام نفسه ، وأنزلهمنزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية . ويكتب التاريخ . وأرجو أن هذا يجوز .

لفظ وكالة التزويج :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له ، فى تزويج ابنته فلانة ، أو أخته فلانة بنت فلانابن فلان، الفلانية، أو من يلى تزويجه من النساء ، بفلان ابنفلان الفلانى ، أو بمن يشاء من الرجال الأكفاء وعلى مايتفقان عليه من الصداق ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ، ثابتة شرعية .

وإن كانت الوكالة للمرأة بنفسها ، كتب :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى ، ابنته فلانة ، أو أخته فلانة ، أو من كان يلى تزويجه وكيلته ، فى تزويج نفسها ، بأن تأمر من تريد من الرجال المسلمين ، أن يزوجها بمن تشاء من الرجال الأكفاء المسلمين ، على ما يتفقان عليه من الصداق ، أقامها فى ذلك مقام نفسه ، وأنزلها منزلته بوكالة صحيحة ، ثابتة شرعية.

لفظ وكالة فى الطلاق :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له ، فى طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانية ، أو زوجتيه : فلانة وفلانة الفلانيتين ، أو أزواجه : فلانة ، وفلانة ، وفلانة الفلانيات ، وينسبهن نسباً بيناً ، ما شاء من الطلاق ، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً .

وإن حد له شيئاً من الطلاق ، فيطلق الوكيل ما حد له الموكل من الطلاق ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته ، بوكالة صحيحة شرعية ثابتة .

لفظ جعل الطلاق بيد زوجته :

قد جعل فلان ابن فلان الفلانى طلاق زوجته ، فلانة بنت فلان الفلانية بيدها ، أن تطلق نفسها منه ، متى ما أرادت ، إلى كذا وكذا يوما ، أو كذا كذا شهراً ، أو كذا كذا سنة .

وإن علق جعل طلاقها بشىء من الأفعال ، ذكره فى لفظ الوكالة والجعل ، إن شاءت تطلق نفسها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً بوكالة صحيحة ثابتة شرعية.

وإن وكل غيره في مبارأة زوجته كتب :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له ، أن يبرئ زوجته فلانة بنت فلان الفلانية ، برآن الطلاق ، على أن يكون بريئاً من حقها وصداقها الذى عليه لها ، مما تزوجها عليه .

وإن كان البرءان على شيء من حقها ، ذكره على أن يكون بريئاً من كذا وكذا ، من حقها الذى عليه لها أقامه فى ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلته ، وكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ وكالة فى القسم :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له ، فى مقاسمة شركائه ، فى الأملاك التى له من قرية كذا ، أو فى نصيبه من الأملاك ، التى ورثها من هالكه ، فلان ابن فلان الفلانى ، من قرية كذا ، أو من جميع القرى ، كائناً ما كانت ، إن شاء بضرب السهم . وإن شاء بمخابرة ، وفى قبض نصيبه من هذه الأملاك المذكورة ، والتصرف فيها على ما يشاء ويريد ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة شرعية .

لفظ وكالة فى تقاضى الديون :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له فى طلب جميع الذى له من الحقوق ، من جميع من له عليه حق ، من جميع الناس ، وفى قبض جميع ما يستحقه من الحقوق ، من جميع الناس ، بإقرار منهم له به ، أو بإقامة بينة

له عليهم ، أو بنكول من يدعى عليه حقا عن اليمين ، من جميع الناس الذين يدعى له عليهم حقا ، كان الحق الذى يدعيه له عليهم ، من قبل دين ، أو ميراث أو وصية ، أو إقرار ، أو إجارة ، أو وجه من وجوه الحق ، وفى محاكمة من أراد منه الأحكام عند حكام أهل العدل من المسلمين ، وفى إقامة البينة له ، واستماع البينة عليه من خصمه وفى تحليف خصمه ، إن وجبت له عليه اليمين ، وفى مصالحة خصمه ، إن رأى صلحه توفيراً له ، وفى حط من يرى حطه ، من حقه عمن يشاء ، من الناس الذين له عليهم شىء من الحقوق . وفى نظارة من يريد نظارته ، فى حقه إلى ما يشاء من الأجل إذا رأى ذلك . وفى براءة من يريد براءته من حقه ، أو من شىء منه . أقامه فى جميع ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه ، وجعله جائز الأمر عنه فى جميع ذلك ، بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ الوكالة فى الشفعة :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى وكيلا له ، فى أخذ شفعته ، من جميع من تجب له منه الشفعة ، من جميع الناس ، ومن جميع ما يجب له فيه الشفعة ، من جميع الأشياء من المشتركات والحقائق والمضار ، وفى إحضار الثمن عنه من ماله أو غيره ، فى ثلاثة أيام ، من حين ما أخذ له الشفعة ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته ، بوكالة صحيحه ثابتة شرعية .

لفظ العتق :

أعتق فلان ابن فلان الفلانى مملوكه فلاناً ، لوجه الله تعالى ، ولاقتحام العقبة . وما أدراك ما العقبة فك رقبة ، لا سبيل عليه لأحد من بعده لورثته ،

ولا غيرهم إلا سبيل الولاء ، رجاء فى الله أن يعتق عنه بكل عضو منه عضواً منه من النار ، ولابتغاء مرضاة الله ، طاعة لله ولرسوله ﷺ .

لفظ الوصية بالعتق :

أوصى فلان ابن فلان الفلانى: أن مملوكه فلان ابن فلان أو أن مملوكه فلاناً، يوم يموت هو حر لوجه الله تعالى . فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . لا سبيل عليه لأحد من ورثته ولا غيرهم إلا سبيل الولاء . وقد أوصى له بكذا وكذا بعد أن يستحق منه العتق ، وصية منه له بذلك من ماله بعد موته ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

لفظ القياض :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد دفع لفلان ابن فلان الفلانى ماله ، المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا ، بشربه من ماله المعتاد ، لسقيه من فلج كذا ، من قرية كذا ، بجميع ما فيه ، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، ومايشتمل عليه من الحقوق ، عوضاً مما دفع له فلان هذا ما له الفلانى من موضع كذا ، ومن قرية كذا ، وشربه من مائه المعتاد لسقيه ، من فلج كذا ، من قرية كذا ، قياضاً منهما لهما أصلا بأصل وأقر فلان وفلان هذان : أنهما عالمان بما سلما وتسلما من هذه الأصول ، غير جاهلين بها ، ولا بشىء من حدودها ، رغبة منهما فى ذلك ، من غير جبر ولاتقية ، ولا إكراه .

لفظ المفاسلة :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد دفع لفلان ابن فلان الفلانى أرضه ، من موضع كذا ، من قرية كذا ، بجميع حدودها وحقوقها ، مع مادة ماء من مائه، من فلج كذا ، من قرية كذا ، ليفسلها نخلا مما يشاء ، من النخل ، ويسقمها هذا الماء المذكور ، ويعمرها ويصلحها ، إلى أن يصير النخل إلى حد كذا ، أو إلى كذا ، وكذا سنة . على أن لهذا الفاسل مأكلة هذه الأرض وهذه النخل كذا وكذا سنة ، أو على أن لهذا الفاسل ثلث هذه الأرض ، أو هذا الفسل ، أو النصف، من ذلك . وقد قبل فلان هذا . أعنى الفاسل هذه المفاسلة، على ماوقع عليه الاتفاق بينهما ، من جميع الشروط ، وقبل على نفسه بجميع ما وقع عليه الشرط من هذا الاتفاق. وأقر فلان وفلان هذان: أنهما عالمان، غير جاهلين بهذه الأرض وهذا الماء وهذه الشروط التى وقع عليها الاتفاق بينهما .

لفظ إجارة عقد الحجة على الأجير :

كذا نشهد عليك يافلان ابن فلان : أنك قد أجرت نفسك أن تخرج حاجًا بحجة الإسلام ، إلى بيت الله الحرام الذى بمكة عن الهالك فلان ابن فلان الفلانى. وتزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ ، بمدينة يثرب ، وتسلم له عليه ، وعلى صاحبيه : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وتفعل عنه فى هذه الحجة والزيارة ، جميع ما يفعله الحاجون والزائرون ، من جميع الواجبات أداء وقضاء عنه مما أوصى به بكذا وكذا لارية فضة .

فإذا قال : نعم . قيل للذى استأجره : كذا يافلان ابن فلان ، قد رضيت

فلان ابن فلان هذا أجيراً ، بهذه الحجة والزيارة ، لفلان ابن فلان الموصى ، ليؤديهما عنه ، على هذه الشروط المذكورة . وقد أمضيت على نفسك هذه الإجارة ورضيتها وقبلتها على نفسك ، وألزمت نفسك تأديتها ، على تمام الشرط الكائن بينهما .

فإذا قال : نعم . ثبت ذلك عليهما . والله أعلم .

لفظ عقد التزويج :

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين، ولاعدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم عليه وعليهم أجمعين . اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات : الأحياء منهم والأموات .

ثم إنى أشهدكم أيها الجماعة الحاضرون أنى قد زوجت فلان ابن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان بإذن وليها فلان هذا ، على حكم كتاب الله المنزل ، وسنة نبيه المرسل ، محمد ﷺ . وعلى إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وعلى حسن العشرة لها ، وجميل الصحبة عندها، ورفع الإساءة عنها، وأداء الواجب لها ، وعلى صداق عاجل وآجل .

فالعاجل من ذلك كذا وكذا ، يؤدى ذلك إليها ، أو إلى من يقوم فى ذلك مقامها .

والآجل من ذلك كذا وكذا ، ديناً منسيًّا مؤجلا لها عليه ، إلى حدوث موت ،أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه، بحرمة يجب لها عليه هذا الصداق .

فعلى هـذا زوجت فلان ابن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان . وألزمته عصمة نكاحها بإذن وليها . فلان .

فإن قبلها زوجة له على هذا الشرط، والصداق العاجل منه والآجل . فكونوا عليه من الشاهدين .

ثم يقول الذى يعقد عليهما التزويج: كذا نشهد عليك يافلان ابن فلان ، أنا والجماعة الحاضرون : بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك، على هذا الشروط والصداق الذى وقع عليه التزويج .

فإذا قال: نعم . قال له الذى يعقد بينهما التزويج : قل:قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية ، زوجة لى، على هذا الشرط والصداق الذى وقع عليه التزويج هذا عاجله وآجله . وقد قبلت لها على نفسى بذلك .

فإذا اتبعه المتزوج فى القول ثبت التزويج إذا رضيته المرأة التي تملك أمر نفسها والتى يملكها أبوها ، وهى صبية ، أو الأمة إذا ملكها سيدها ، فلا يحتاج إلى رضاها . والله أعلم .

وإذا أراد الزوج أن يكتب الصداق الآجل على نفسه كتب :

أقر فلان ابن فلان ابن فلان الفلانى: بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان ابن فلان ابن فلان الفلانية ، كذا كذا لارية فضة ولحاف حرير ، أو خادماً أنثى ، أو ذكراً ، أو خادماً صداقياً، ومسكناً من مساكن مثلها صداقها الآجل الذى تزوجها

عليه ديناً منسيًّا ، مؤجلا لها عليه ، إلى حدوث موت ، أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه بحرمة . يجب لها عليه هذا الصداق .

وأقر فلان هـذا : أن عليه لفلانة هذه كذا وكذا من صداقها العاجل ، الذى تزوجها عليه . وقد جعلها مصدقة عليه فى تبقية هذا الحق المذكور .

لفظ كتابة الدين :

قد أقـــر فلان ابن فلان الفلانى : بأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى نصف صدية فضة ، وصدية فضة ، واثنتى عشرة لارية فضة، وثلاثمائةلارية فضة ،وأربعة وعشرين ألف لارية فضة ، إلى مدة عشرة أيام ، وشهرى زمان ، وثلاث سنين زماناً ، من تأريخ هذا الكتاب .

وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا ، مصدقاً عليه ، فيما يدعيه عليه ، من تبقية هذا الحق المذكور .

لفظ كتابة السلف :

قد أقـــر فلان ابن فلان الفلانى : بأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى خمسة بكاكيك حب ذرة ، وثلاثة أجربة حب ذرة ، وعشرين جريباً حب ذرة ، وفراسلتى تمر وثلاثة أبهرة تمر ، سلفاً عليه له ، إلى مدة ثلاثة أشهر زماناً ، من تاريخ هذا الكتاب .

وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا ، مصدقاً عليه ، فيما يدعيه من تبقية هذا الحق المذكور هنا .

أقر فلان ابن فلان الفلانى : بأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى ، بهار بسر مبسلى ، يابساً مغلياً بالنار ، سلفاً عليه له إلى مدة عشرة أشهر زماناً : من تاريخ هذا الكتاب .

وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا مصدقاً عليه ، فيما يدعيه عليه من تبقية هذا الحق المكتوب .

لفظ كتابة المضاربة :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد قبض من فلان ابن فلان الفلانى خمسين لارية فضة ، وأربعمائة لارية فضة ، وألفى لارية فضة ، على سبيل المضاربة. وما رزق الله من ربح ، فهو بينهما نصفان ، أو على ما يتفقان عليه من ذلك .

لفظ كتابة بيع القطع :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد باع لفلان ابن فلان الفلانى ماله ، المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا بجميع مافيه ، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، وما يشتمل عليه من الحقوق ، مع كذا كذا أثر ماء من مائه ، من فلج كذا ، فى قرية كذا . وهو ربع ليل أو ربع نهار ، على ما يتساقى به أهل البلد ، وعلى ما يدور بينهم من تقلده فى الأوقات ، وبجميع حدود هذا المبيع ، وحقوقه وطرقه وسواقيه وصفوحه ، بخمس لاريات فضة ، وخمسين لارية فضة ، وخمسمائة لارية فضة ، وخمسة آلاف لارية فضة ، بيع قطع . وقد برئ فلان هذا لفلان هذا ، من الثمن المذكور هنا براءة قبض واستيفاء .

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد باع لفلان ابن فلان الفلانى بيته ، من محلة كذا من قرية كذا ، بجميع حدوده وحقوقه ، وطرقه ومسالكه ، ومايشتمل عليه من حديد وأبواب وأخشاب وجذوع ، ودعون وغماء وبئر وأشجار ، ودروس ، بربع لارية فضة ، وخمس عشرة لارية فضة ، وستمائة لارية فضة ، بيع القطع .

وقد برئ فلان هذا لفلان هذا ، من الثمن المذكور هنا ، براءة قبض واستيفاء .

لفظ بيع خيار :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد باع لفلان ابن فلان الفلانى ، ثلث ماله ، المسمى كذا ، من قرية كذا . وهو جزء من ثلاثة أجزاء ، من هذا المال المذكور ، وبجميع ما فى هذا المبيع ، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، وبشربه من مائه المعتاد ، لسقيه من فلج كذا ، من قرية كذا ، بسبع عشرة لارية فضة ، وثمانمائة لارية فضة ، بيع خيار إلى مدة خمسين سنة زمانا ، من تاريخ هذا الكتاب .

وقد برئ فلان هذا لفلان هذا ، من الثمن المذكور هنا .

وقد جعل فلان هذا فلانا هذا مصدقا عليه ، فيما يدعيه عليه له ، من تبقية هذا المبيع المذكور هنا .

لفظ إقرار بالبيع الخيار :

قــد أقر فلان ابن فلان الفلانى لفلان ابن فلان الفلانى ، بحقه ، من البيع الخيار ، الذى صار إليه من فلان ابن فلان الفلانى ، من ماله المسمى كذا ، من قرية كذا إقراراً منه له بحق عليه له ، وهو كذا وكذا .

لفظ إحالة بيع الخيار :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قــد أحال لفلان ابن فلان الفلانى البيع الخيار ، الذى له بدعواه فى مال فلان ابن فلان الفلانى . وهو المال المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا بجميع حــدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، وبشربه من مائه ، من فلج كذا ، من قرية كذا . وقد جعل الخيار الذى عليه ، والغلة التى له له ، وسلمه له ، بكذا وكذا لارية فضــة ، إحالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ رفع الخيار من المال المبيع بالخيار :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى أنه رفع الخيار من ماله ، المسمى كذا ، من قرية كذا . وهذا الذى باعه بالخيار ، لفلان ابن فلان الفلانى . وقد سلم الثمن الذى عقد به بيع الخيار ، فى هذا المال المذكور . وهو كذا وكذا لارية فضة وذلك فى يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، بذلك أشهدنا فلان ابن فلان . هذا ويكتب التاريخ .

وإن رفع الخيار مع أحد من حكام المسلمين كتب :

قد صح عندى أن فلانا ابن فلان الفلانى ، قد أوصلنى فى يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا كذا كذا لارية فضة . ورفع بها الخيار من ماله المسمى كذا ، من قرية كذا . وللمشترى حجته إذا حضر ويكتب التاريخ .

لفظ وكالة اليتيم :

قد أقمناك يافلان ابن فلان وكيلا لليتيم ، فلان ابن فلان الفلانى ، فى حفظه ، وحفظ ماله ، ولإجراء النفقة عليه ، وعلى من يلزمه عوله من ماله ، على قدر ما يستحق من ذلك ، ويستحقون من حب وتمر ودراهم .

وأن يكسوه هو ومن تلزمه كسوته ، على قدر ما يستحقون من ذلك وفى قبض ماله من غلل وديون على الناس .

وأن يبيع من ثماره ودوابه وغيره ، ما يرى بيعه أصلح وأوفر لليتيم ، بنداء أو مساومة ، بنقد ، أو نسيئة ، على ما يراه أوفر له .

وأن يشترى له ما يرى أن شراءه له أصلح وأوفر له .

وأن يحاكم عنه من يطلب منه الأحكام عند حكام المسلمين ، فى جميع مايدعيه هو لليتيم ، أو يدعى على اليتيم ، من جميع الحقوق التى تجرى فيها الأحكام .

وفى إقامة البينة له إن وجبت عليه البينة ، واستماع البينة عليه ، من خصمه ، وفى تحليف خصمه إن وجبت عليه له اليمين ، ورأى الحاكم ذلك .

وفى مقاسمة شركائه ، فى جميع المشتركات ، على ما يرى المسلمون قسمه ، من وجوه الحق من ذلك .

وفى قبض حقه من شركائه وغيرهم .

وفى اقتضاء ديونه من جميع من له عليه دين .

وفى مصالح ماله من فسل وعمار وسقى ، وغير ذلك من جميع ما يراه ، من الإصلاح ، والتوفير له باجتهاد نظره ، على سبيل ما أمر الله به ، من القيام لليتامى بالقسط وكذلك اللفظ للغائب .

لفظ عقد الإمامة على الإمام :

قد أقمناك يافلان ابن فلان ، إماماً لنا ، ولكافة المسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ ، وآثار أهل العدل من أئمة المسلمين .

وعلى أن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

وأن تظهر دين الله الذى تعبد به عباده ، وتدعو إليه جميع من أجابك من الناس .

وأن تساوى فى عدلك وحكمك ، بين البعيد والقريب ، والبغيض والحبيب والفقير والغنى ، والشريف والدنىء .

وأن تأخذ الأموال من حلها وتضعها فى مستحقها ، ولا تخاف فى الله لومة لائم .

وإن زاد على هذا اللفظ . أو نقص منه شيئاً ، فلا بأس إذا كان لفظ يدخل فيه معنى ثبوت الإمامة .

وإذا قال الإمام قبلت ثبت عليه ذلك ، ووجب عليه القيام بما بلغ إليه طوله ، ووجب على الرعية السمع والطاعة له ، ما قام بالعدل وتمسك بالحق .

وأما البيعة له : إنا نبايعك على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والإمام الشارى يقال له ، وعلى سبيل الجهاد فى سبيل .

وأما اللفظ فى إقامة القاضى: قد أقمناك يافلان ابن فلان قاضياً للناس ، بالحق أو بالعدل .

وأن تحكم بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وآثار أهل العدل من المسلمين .

والألفاظ فى هذه أكثر من أن تحصى ، ويحيط بها كتاب، ويحتاج الكاتب إلى قريحته وتمييز فى المعانى ، وعلم بحركات النحو من رفع وجر ونصب ، وواحد وتثنية ، وجمع وتذكير وتأنيث ، ليضع كل شيء فى موضعه .

وأن لا يأتى بلفظ الواحد فى موضع التثنية والجمع ، ولا بالتثنية فى موضع الواحد والجمع ، ولا بالجمع فى موضع الواحد والتثنية ، ولا بالمرفوع فى موضع المجرور والمنصوب، ولا بالمنصوب فى موضع المجرور والمرفوع، ولا بالمجرور فى موضع المنصوب والمرفوع ، إلا فى موضع ماينفق فيه حكمه .

فمن ابتلى بالكتابة بين الناس ، فليجتهد فى طلب علم العربية ، من لغة ونحو وصرف ، ليكون على علم وبصر . فإنه يستغنى عن ذلك . ولأن الكتابة شعبة من الأحكام . كما قال الله تعالى : « وليَكْتُبْ بينكم كاتبٌ بالعدل » .

لفظ الإضافة على البيع الخيار :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : بأن عليه لفلان بن فلان الفلانى كذا وكذا لارية فضة . وقد أضافها له على البيع الخيار المتقدم له ، فى ماله المسمى كذا ، من قرية كذا . وقد جعلها عليه له . والعقد الأول عقد واحد، أو مدة واحدة ويكتب التاريخ .

لفظ هدم الأوراق :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى: أن ليس له على فلان ابن فلان الفلانى حق ، ولادعوى فى الحق الذى عليه له ، من كذا. وإن طلعت له ورقة مكتوب له فيها: عليه كذا وكذا من الحق ، قبل هذا اليوم ، فلا عمل عليها عند المسلمين . وقد أبرأ فلان ابن فلان هذا فلان ابن فلان هذا ، من الحق المكتوب له عليه فيها بإقراره على نفسه بذلك .

لفظ الغير بالجهالة :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد غير ونقض البيع الذى صار إليه ، من فلان ابن فلان ، فى المال الفلانى ، من موضع كذا ، من قرية كذا ،

بدعواه الجهالة فى هـذا المبيع ، وحدوده . وحقوقه وشربه . ويطلب ما يوجب له الشرع الشريف فى ذلك .

لفظ ضمانة :

قد ضمن فلان ابن فلان الفلانى لفلان ابن فلان الفلانى بشراء هذا المبيع المذكور فى هذه الورقة ، إن استحق أحد منه شيئاً ، بوجه من وجوه الحق ، ضماناً لازماً عليه له ، فى حياته وبعد وفاته .

لفظ إقرار بالعلم بالمبيع :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه عالم بهذا المبيع المذكور هنا ، غير جاهل به ، ولا شىء من حدوده وحقوقه ، الداخلة فيه والخارجة منه .

لفظ الإثبات :

وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا فى حقه الذى عليه له، ماله الفلانى، فى موضع كذا ، من قرية كذا ، أو بيته ، من محلة كذا ، من قـــرية كذا ، أو دابته الفلانية ، أو سيفه الحديد ، أو ما كان الذى يكون اتفاقهما عليه . ليس له فيه بيع ولا هبة ، ولا إقرار، ولا تصرف إلا بعد تسلم هذا الحق المذكور فى هذه الورقة.

لفظ الضمان بالحق :

قد ضمن فلان ابن فلان الفلانى لفلان ابن فلان الفلانى ، بالحق الذى له ، على فلان ابن فلان الفلانى، وهو كذا وكذا لارية فضة ، ضماناً لازماً عليه له، فى حياته وبعد مماته .

لفظ استقباض :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد قبض من فلان ابن فلان الفلانى ، كذا وكذا من قبل الحق الذى عليه له ، لفلان ابن فلان ، أو من قبل الحق الذى له ، فى ماله المسمى كذا وكذا .

لفظ مدافعة :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد دفع لفلان ابن فلان الفلانى ، حقه ونصيبه ، من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، بما فيه من نخل وشجر ، وغير ذلك ، وبجميع حدوده وحقوقه ، عوض ما صار إليه من السهم الفلانى ، بما فى هذا السهم ، من نخل وغيرها ، وبجميع حدود هذا السهم ، وحقوقه بالمقاسمة والمناقلة بينهما .

لفظ وكالة فى القسم :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى ، فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له ، فى مقاسمة شركائه ، فى الأملاك التى لهم ، بقرية كذا وكذا ، إن شاء بالسهم ، أو بالخيار . وفى المدافعة ، وفى المناقلة ، أقامه فى ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلة نفسه ، بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ وكالة فى المحاكمة :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى ، فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له ، فى محاكمة كل من يدعى عليه حقاً ، من جميع الدعاوى كلها . وفى مطلب الحكم له

من كل خصم له ، فيما يدعى له من جميع الحقوق ، وفى إقامة البينة العادلة له ، إن وجبت عليه ، وفى استماع البينة العادلة عليه، من كل خصم له ، وفى استحلاف كل خصم له ، أن أوجب الشرع له اليمين على خصمه ، أقامه فى ذلك مقامه، وأنزله منزلته ، بوكالة صحيحه ثابتة شرعية .

لفظ مبارأة :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى ، فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له ، يقوم مقامه فى مبارأة زوجته : فلانة بنت فلان الفلانية ، على ما يتفقان عليه ، من خلع ، أو طلاق ، إن شاء أن يطلقها واحدة ، أو اثنتين، أو ثلاثا ، أو يبرئ لها نفسها ، إن ردت عليه شيئا من الصداق ، أقامه فى ذلك مقام نفسه ، وأنزله منزلته ، بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

لفظ وكالة جامعة فى الأحكام وغيرها :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له فى محاكمة كل من يدعى عليه حجة ، حق من جميع الدعاوى كلها ، وفى مطلب الحكم له من كل خصم ، فما يدعيه له من جميع الحقوق ، وفى إقامة البينة العادلة له ، إن وجبت عليه ، وفى استماع البينة العادلة له ، إن وجبت غليه ، من كل خصم له ، وفى استحلاف كل خصم له ، أن أوجب الشرع له على خصمه اليمين ، وفى مقاسمة شركائه فى الأصول التى ورثها من الهالك فلان ابن فلان ، بقرية كذا وكذا وغيرها ، من البلدان إن شاء بالسهم ، أو بالخيار .

وأن يدفع لشركائه ما أراد من الأصول المذكورة هنا .

وأن يبيع ما أراد بيعه من أملاكه ، بيع خيار ، أو بيع قطع بما شاء من الثمن. وعلى من شاء من الناس ، بنداء أو غير نداء ، بنقد أو نسيئة ، وفى برآن المشترى من الثمن الذى باع به عليه .

وأن يشترى له ما أراد من الأصول والأموال وغيرها ، من ماله ، وفى قبض كل حق ، وجب له من أى وجه كان ، وفى قضاء كل حق وجب عليه لأحد من الناس ، أو غيرهم من ماله .

وقد أجاز فلان هذا لفلان هذا فى ماله ، ما يجوز له أن يجيزه له ، من جميع الأشياء ، وجعله جائز الأمر فى جميع أملاكه ، ويفعل فيها ما شاء ، وأراد . أقامه فى جميع ذلك مقامه ، وأنزله منزلته ، بوكالة صحيحه ثابتة شرعية .

لفظ وكالة فى التزويج :

قد أقام فلان ابن فلان الفلانى ، فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له ، فى تزويج ابنته فلانة ، بمن شاء من الرجال الأحرار الأكفاء ، وبما شاء من الصداق .

وأن يأمر أحداً من الرجال المسلمين أن يزوجها زوجاً بعد زوج ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابته شرعية .

لفظ كتابة الصداق :

قد أقر فلان ابن فلان الفلانى : بأن عليه لفلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية

كذا كذا لاربة فضة ، وخادماً صداقياً ، ومسكناً من مساكن مثلها ، صداقها الآجل الذى تزوجها عليه ، ديناً منسياً مؤجلا لها عليه إلى حدوث موت أحدهما ، أو طلاق يقع بينهما ، أو بينونة بحرمة ، أو وجه من وجوه الفراق ، يحل محل هذا الصداق لها عليه .

لفظ إقرار :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أن سكن زوجته ، فلانة بنت فلان الفلانية ، فى بلد كذا ، لايجب عليها إتباعه إلى غيرها من البلدان ، إلا برضاها ، ما دامت عنده بحكم الزوجية ، بإقراره على نفسه بذلك .

لفظ إقرار :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أن كل حق يجب له ويستحقه ، من الذى هو مكتوب له فى هذه الورقة ، هو لفلان ابن فلان الفلانى ، إقرارا منه له بذلك ، بحق عليه له .

وإن كتب : أقر فلان ابن فلان الفلانى ، لفلان بن فلان الفلانى ، بكل حق له ، أو بحقه الذى له على فلان ابن فلان الفلانى ، إقرارا منه له بذلك بحق عليه له ، جاز ذلك إن شاء الله .

لفظ من أراد أن يجعل طلاق زوجته بيدها إن غاب عنها :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد جعل طلاق زوجته ، فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، بيدها إن غاب عنها ، من قرية كذا وكذا إلى مدة كذا وكذا . ولم يرجع إليها .

وقد جعل لها أن تطلق نفسها منه ، بعد أن تمضى هذه المدة المذكورة هنا ، متى ما شاءت . وقد جعلها مصدقة عليه إن قالت : إنه غاب عنها فى هذه المدة المذكور هنا ، ولم يرجع إليها . فقد صدقت فى دعواها .

لفظ من أراد أن يبيع مال غيره بحق الوكالة :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد باع مال فلان ابن فلان ، المسمى كذا ، من موضع كذا ، من قرية كذا ، بجميع حدوده وحقوقه ، وطرقه وسواقيه ، وشربه فى ماء فلان ابن فلان هذا ، من فلج كذا ، من قرية كذا ، المعتاد لسقى هذا المال المذكور هنا ، بكذا وكذا لارية فضة ، بيع قطع ، لفلان ابن فلان الفلانى ، بحق الوكالة من فلان ابن فلان الفلانى .

وأنه قد قبض من فلان هذا ، ثمن هذا المبيع المذكور هنا . وذلك بعد أن صحت عندى وكالة فلان ابن فلان هذا فى جميع هذا المال ، وهذا الماء ، وفى قبض ثمنهما من مشتريهما ، لفلان ابن فلان هذا .

لفظ غير الجهالة :

أشهدنا فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد نقض البيع الذى قد جرى بينه وبين فلان ابن فلان الفلانى ، فى ماله المسمى كذا ، من قرية كذا ، بادعائه الجهالة فى هذا المال المذكور هنا .

لفظ رهن :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد رهن لفلان ابن فلان الفلانى بيته ، أو ماله ، من قرية كذا ، بجميع حدوده وحقوقه ، بكذا وكذا لارية فضة ، رهناً مقبوضاً ، إلى أن يسلم له هذا الحق المذكور ، فى هذه الورقة .

وقد جعل فلان ابن فلان هـذا فلان ابن فلان هذا ، مصدقاً عليه ، فى تبقية هذا الحق ، وهذا الرهن المذكورين هنا ، فى هذه الورقة .

وقد جعل فلان ابن فلان هذا ، فلان ابن فلان هذا ، مصدقاً عليه ، فى تبقية هذا الحق المكتوب ، فى هذه الورقة .

وقد جعل فلان ابن فلان هذا ، فلان ابن فلان هذا ، وكيله فى حياته ، ووصيه بعد وفاته ، فى بيع هذا الرهن المذكور ، أو بيع شىء منه ، بعد محل هـذا الحق المذكور هنا ، وفى قبض ثمنه من مشتريه . وأن يستوفى من ثمنه جميع ماعليه من الحق ، فى هذا الرهن المذكور هنا .

لفظ المضاربة :

أقر فلان ابن فلان الفلانى : أنه قد قبض من فلان ابن فلان الفلانى ، كذا وكذا لارية فضة ، على سبيل المضاربة . ومارزق من ربح ، فهو بينهما نصفان .

وقد جعل فلان ابن فلان هذا ، فلان ابن فلان هذا ، مصدقاً عليه ، فى تبقية هذا الحق وهذه المضاربة المذكورين هنا .

انتهى القسم الأول من الجزء العاشر

ويليه القسم الثانى من الجزء العاشر فى الأيمان

وهو تسعة عشر قولا

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الأيمان والدعاوى والأحكام وضروبها

قال الله تعالى : « وآتيناه الحِكمَةَ وفَصْلَ الخطاب » . قيل فى بعض التفسير: هو معرفة من تجب عليه البينة ، ومن تجب عليه اليمين من الخصوم ، عند الترافع إلى حكام أهل العدل ؛ لأن عند معرفة من يجب علية البينة ، ويجب عليه اليمين منقطع الحكم ، وانفصال الخصوم بعضهم عن بعض .

وقيل : إن الله تعالى أوحى إلى نبيه عليه السلام ، حين أمره بالحكم بين الناس : أن على المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمى . وفى خبر : وخلّ بينى وبين الظالمين .

وقيل : إن النبى ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع . وقال : المدعى عليه أولى باليمين[1] ، إذا لم تكن بينة .

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر .

فلا ينبغى لحاكم أن يحكم ، حتى يعرف موضع الحجة ، وفصل القضاء ، ممن يتوجه عليه البينة ، ومن أولى باليمين .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم عن ابن عباس .

وليدقق نظره ، فيكون بذلك دليلا على الحكم .

وإن اشتبه عليه من أولى بالبينة، ومن عليه اليمين ،دعا الخصمين جميعاً بالبينة واليمين .

وحدث قتادة : أن شريحاً كان إذا حضره الخصمان يدعيان حقًّا ، فأدليا بالبينة جميعاً حلفهما جميعاً ، فأيهما نكل ، قضى عليه وحلف الآخر .

فإذا حلف جعل الدعوى بما استحلفهما بيمينه ، فيكونان فى اليمين سواء ، حتى يعرف الناكص عن اليمين والماضى عليه ، فيكون للقاضى حجة على الناكص، ويدفع القاضى الدعوى إلى صاحب اليمين ، إذا استحلفها ، بما حلف عليها ، فيكون بيمينه مستحقًّا لها . وخرج الآخر منها بلا حجة ، إذا أمسك عنها ، وسلم القاضى.

فإن حلفا جميعاً مع بينتهما ، إذا استويا ، فليقسم القاضى الدعوى[1] بينهما بالسوية ، إذا كان فى أيديهما .

ولا ينبغى للقاضى أن يوقف دعواهما إرادة الصلح ؛ لأن السنة لم تجىء بذلك .

وفى بعض القول : إن البينة على المدعى . فإذا عجز عن البينة استحلف المنكر .

---

(١) أخرج البخارى عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ،فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف اهـ .

واختلف العلماء فى تأويل الحديث على وجهين : أحدهما : أنه يقرع بينهما ،فأيهما حصلت القرعة حلف ، واستحق الشىء المدعى فيه . والثانى : أنه يقرع بينهما أيهما يحلف أولا ؛ لأن العدالة المساواة بينهما . فإن حلفا قسم الشىء بينهما. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، استحق الحالف الشىء اهـ .

وإن كان المتاع فى يد أحدهما ، فهو له حتي يأتى المدعى بينة يستحق بهـا ما ادعاه .

وقيل : إن شريحاً كان إذا استحلف المطلوب ، فرد اليمين على الطالب ، فلم يحلف ، لم يقض له .

قال أبو سعيد رحمه الله : وذلك فيما يكون فيه اليمين على الطالب. وإما أشياء يلزم فيها المطلوب اليمين ، ولا يلزم الطالب .

وإن ادعى أحد الخصمين على الآخر حقاً، فأنكر وعجز عن البينة، ونزل إلى يمين خصمه خيره الحاكم : إما أن يحلف ، وإما أن يرد اليمين إلى المدعى . وإما الحبس إذا كانت الدعوى فيما يرد فيه اليمين إلى الطالب ، فلا يدعه الحاكم يتصرف إلا برأى خصمه لأنه معتقل بوجه الحاكم عليه .

وإذا عجز المدعى عن إحضار البينة على دعواه ، وطلب يمين المدعى عليه ، احتج عليه الحاكم إن كانت لك بينة . فإن شئت فأحضرها ، وإن شئت فأهدرها وأبطلها .

فإذا أبطلها استحلف له المدعى عليه . وإن لم يهدمها أمره الحاكم بإحضار بينة . فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فعليه أن يحلف . فإن أبى لم يكن له بشىء .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا عرف الحاكم موضع المدعى من المدعى عليه ،

فيما ينطقان به معه ، ويتداعيانه ، ألزم المدعى البينة على المدعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه لقطع الحكم بين الخصمين .

فإن أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمك ، لقطع الحجة بينهما .

وإن طلب يمينه أثبت عليه الحاكم فى إهدار بينته وإبطالها ، بما كان من اللفظ . ثم حلف له خصمه المدعى عليه ، وقطع حجتهما عن بعضهما البعض .

وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، فعليه له اليمين إلا فى أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فتكون على المدعى عليه دون المدعى ولو ردها إليه .

فصل

ومن ادعى على غيره حقاً لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه .

وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض ، فلا تكون الأيمان فيه على الفعل مثل من اشترى منه ، أو باع له ، أو قبض منه ، أو قبض له من غيره ، وأشباه ذلك .

ولا يستحلف ما اشتريت منه ، ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت له ، ولا ما كان له عليك ؛ لأنه قد يكون بين الناس الأشياء ثم تنتقض . ولكن ما عليه له حق ، من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن ادعا عليه أنه باع له شيئاً بعشرة دراهم ، لم يطلب إثبات البيع عليه وإنما يطلب العشرة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه هذا البيع ، أو ما قبله له عليه حق من هذا البيع ، إذا لم تكن الدعوى محدودة .

وإن طلب يمينه ماباع لههذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لإثبات البيع بينهما ، كانت اليمين فى هذا على الصفة ، وهذا أصل غير الأول .

وإن ادعى عليه أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة ، وهى له معه ، حلف له ما معه له هذه عشرة الدراهم ، من قبل هذه الأمانة ، والمعانى فى مثل هذا تختلف ، والأفعال تختلف .

فصل

وأما ما يستحلف على العلم فيه ، هو ما غاب ، مثل من يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله فى قبض شىء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعى إليه ما لا زال إليه من غيره ، بشراء أو هبة ، فإنما عليه اليمين فى هذا بالعلم : أن يحلف لقد ورث هذا المال ، أو اشتراه ، أو وهب له . وما يعلم لهذا فيه حقاً وأشباه ذلك .

والأيمان بين الناس فى كل شىء إلا الحدود والشتم ، فليس فيهما أيمان . وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان . ويجوز فى الطلاق وغيره .

وقول : إن الشتم الذى يجب فيه التعزير والعقوبة ، يختلف فى اليمين فيه .

وفى بعض قول قومنا : إن النكاح فيه اليمين ؛ لأنه لو أقر به ثبت فية الحق للزوجة على الزوج ، من الكسوة والنفقة . وأما هى فلا يثبت بإقرارها له حق . فيعجبنى أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هى .

وإن ادعت هى نكاحه ، حلف لها لما يتعلق عليه من الحق لو أقر .

وإن ادعى هو نكاحها ، لم تحلف له ؛ لأنها لو أقرت لم يتعلق عليها له حق إلا إباحة الفرج ، لاشىء من الأموال والغرم . فمن هنالك اختلف عندى المعنيان.

وعلى قول من يقول من أصحابنا : إن الإقرار بالزوجية يثبت فى أمر الميراث يوجب اليمين على الزوجة أيضاً فى النكاح .

وعلى قول من لا يرى الإقرار بالزوجية ، يثبت الميراث ، ولا يثبت إلا بالبينة ، فلا يثبت فى قولهم : اليمين على الزوج ولا على الزوجة .

وإذا لزمت اليمين رجلا بالعلم ، لحلفه بالقطع ، أو لزمه بالقطع ، لحلفه بالعلم ، فلا يجوز ذلك للحاكم . وهو آثم فى ذلك .

وإن حلف الخصم لخصمه من ذات نفسه ، لم يبرّ حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ، ويأمره بها . فلو بادر بين يدى الحاكم وحلف من غير أن يأمره لم يبرّ حتى يأمره الحاكم بذلك .

فصل

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه دون المدعى ، مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب .

ومن يقدم من بلاد ، وله مال عند وكيل أو عامل ، فإنهم يستحلفون لهم ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئاً ، يعلم له فيه حقاً . وكذلك الشريك يكون فى يده مال له ولشريكه .

وكذلك الأمين إذا ادعى تلف ما فى يده ، حلف لقد ضاع وما خانه فيه .

وكذلك الرجل يموت ، فتبقى زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة وما لها فى يد زوجها ، استحلفه ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها

سئل أبو الحوارى رحمه الله ، عن رجل ادعى على رجل دعوى ، فأنكره ما ادعاه ، ولم تكن معه بينة ، فنزلا فى ذلك إلى اليمين ، وكانت الدعوى فما لا يكال ولا يوزن ، كعبد أو بعير أو سيف أو أشباه ذلك . وهوغائب ، فحلف على ذلك المدعى ، وأحضره المدعى‌عليه ماحلف‌عليه . ثم اختلفا فى ذلك ، وادعى أن الذى له أفضل من الذى أحضره هذا ، وأغلى منه ثمناً .

وقال المدعى عليه : لا أعرف قيمة الذى لك ، ولا أعرف لك زيادة فى‌الذى لك ، على الذى أحضرتك . فإن بعض الحكام يرى أن لا يحلف المدعى إلاعلى شيء محدود . فيحلف أنه ما عنده له سيف يسوى كذا وكذا ، أو مثل هذا السيف القائم .

وإن ادعى حباً أو تمراً أحلفه أن عنده له كذا وكذا من الحب .

ومنهم من يرى أن يحلفه أن عنده له كذا أو كذا ، وهو النوع الذى سمى لم يكلف المدعى عليه إحضاره .

فإذا أحضره إياه وقال : إنه هو حقه ، أو مثل حقه سأل المدعى .

فإن أقر بذلك انقطع الحكم . وإن‌ادعى أن فيه أكثر من ذلك فعلى المدعى عليه اليمين : أن ما عنده له ، ولا عليه له أكثر من هذا .

وإن رد اليمين إلى المدعى ، حلف المدعى أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره إياه . وعلى هذا أن يزيده . فما دام هذا يقول: إن حقه أكثر ، فعلى المدعى عليه أن يحلف أن هذا حقه . وما عنده له ، ولا عليه له أكثر من هـــذا . ثم يقطع الأمر .

وإن نكل عن اليمين إلى المدعى ، حلف على ما وصفنا : أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره إياه ، ثم يزيده : فعلى هذا يزيد ما دام الأمر هكذا .

ونحب إذا اختلفا أن يكون على الذى يحضر الشىء : أن يحلف ما يعلم أن شيئه أفضل من هذا .

فإن لم يحلف هذا ، أو الآخر يقول : إن شيئه أفضل . فعلى هذا يزيد أو يحلف . ولم يميزوا بين ما يكال ويوزن ، وبين ما لا يكال ولا يوزن . وكذلك المدعى عليه ، لا أعرف قيمة شيئك . فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك أو يحلف .

واختلفوا فيمن يدعى على آخر شيئاً ، يعلم أنه مبطل عليه فيه ، فيختار أن يفتدى بماله عن اليمين ولا يحلف أن له ذلك .

وروى أن حذيفه بذل دنانير ، يفدى بها نفسه من اليمين .

وقال قوم: يحلف ولا يجمع تضييع ماله ،وقد نهى عن ذلك، وأن يطعم أخاه حراماً . وقد نهى عن ذلك .

وأما من ادعى عليه مالا ، يعلم أن عليه ، فحلف فلا شىء عليه .

وإن ادعى رجل على رجل أنه جاء يقود الجند إلى بيته ، فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، فطلب المدعى يمينه ، فلا يمين عليه فى هذا .

وإن ادعى أنه دل السلطان على ماله ، لينهبوه ، أو ليأخذوه ، فأخذوه بدلالته ، فإنه يلزمه أن يحلف ما قبله له حق ، من قبل مايدعى عليه ، على ما يبين من الدلالة والفعال .

ومن زوج أمته أو وليته . فقال الزوج للولى : احلف أنها ما لها زوج ، أو قال للمرأة : احلفى مالك زوج . فليس ذلك على الولى ، ولا المولى ، ولا المرأة .

وإن ادعى رجل على امرأته ، أنها رتقاء أو عفلاء . وأنكرت هى ذلك ، فعليها له اليمين لذلك .

وإن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ، وأنكر هو ، وطلبت أن يحلف لها ، فإنه يحلف أنها زوجته إلى الآن . وما طلقها طلاقاً يبينها منه من أحكام الزوجية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يحلف أن فلانة هذه امرأته ، ماطلقها كذا وكذا طلاقاً ، يبينها منه عن أحكام الزوجية إلى هذه الساعة .

وإن امتنع عن اليمين خيّر : إما أن يحلف ، أو يرد اليمين إليها على ما تدعيه عليه . وإن أبى جاز جبره بالحبس .

فصل

ولفظ اليمين :

بسم الله الرحمن الرحيم . والله الذى لا إلٰه إلا هو الطالب المدرك الغالب ، المهلك ، منزل القرآن ، وعالم السر والإعلان . ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصى والأقدام ، إنك ماقتلت فلان ابن فلان الفلانى ، ولا بغيت عليه ، ولا سعيت فيما يؤدى إلى مضرته فى جسمه ، أو روحه وماله بنفسك ، أو بمعونة منك لغيرك ، أو ببيعة عليه فى ذلك ، أو بأمر منك فى هلاك نفسه ، أو بغياً عليه فى ماله أو جسمه . ولاعلمت شيئاً من هذه الوجوه كلها ، فكتمته إياه .

وإن كنت فعلت ذلك أو شيئاً منه ، فكل زوجة لك ، فهى طالق ثلاثا باتات .

وكل زوجة تتزوجها . فهى طالق ثلاثا باتات .

وكل مملوك لك تملكه فى وقتك هذا ، أو ينتقل إليك بملك بعد ذلك ، فهو حر لوجه الله تعالى .

وكل مال تملكه فى وقتك هذا ، أو ينتقل إليك، فثلثه للفقراء والمساكين، إقراراً منك لهم به ، وثلثه صدقة على الفقراء والمساكين .

وعليك إن حنثت فى شىء من هذه اليمين مائة حجة، تؤديها إلى بيت الله الحرام بنفسك .

وإن استأجرت فى إنفاذها ، أو إنفاذ شىء منها ، فعليك لكل حجة تستأجر لها من يقوم بها مائة مثقال من الذهب الجيد ، على أن البينة فى جميع هذه الوجه ، فى هذه اليمين ، لفلان ابن فلان هذا . وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك واختياراً ، لا إكراها ولا جبرا . والله شاهد عليك بجميع ذلك .

لفظ آخر :

والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال الرحمن الرحيم ، الطالب المدرك ، منزل القرآن ، وعالم السر والإعلان ، ورب المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصى والأقدام . ما عليك لهذا كذا وكذا ، ويسمى ما يطلبه الخصم وإن زاد الحاكم أو نقص عن هذا ، فلا بأس . وإن حلفه بالله ، ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ، ولا شىء أعظم من الله تعالى .

وإذا حلف الحاكم بشىء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها ، وبأى شىء من أسماء الله حلف به ، إذا قال: والله ، أو بالله ، أو تالله ، أو والرحمن ، أو الرحيم ، أو الكبير ، أو شىء من أسماء الله الحسنى . فقد تمت اليمين وثبتت .

وإنما يكون فى اليمين ويغلظ فيها ليتخوف المحلف ، وينكل الحالف ، إذا سمعا تكرار أسماء الله تعالى الحسنى . فإن هيبة ذكر الله وجلاله ، لا يعيه قلب إلا خشع ، ولا سمع إلا خضع ، إلا من غلب عليه الشقاء ، ومالت به الأهواء . فإن الله يهدى من يشاء ، ويضل من يشاء .

وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى ، فهو كاسم واحد فى معنى ثبوت اليمين فى البر والحنث .

فإن حنث وقد حلف بأسماء كثيرة ، فعليه كفارة واحدة . ولو حلف باسم واحد ، كانت عليه تلك الكفارة .

وليس مما يستحلف به ، الطلاق ، ولا الظهار ، ولا العتاق فى الأحكام ، ولامايوجب الكفر ، ولامايخرج من دين الإسلام ، أو ملة الإسلام ، على حال . فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودى أو نصرانى ، أو شىء من مال الشرك ، ولا أنه منافق ، أو زان ، أو كافر ، أو ظالم ، أو أنه معتزلى ، أو رافضى ، أو برىء من دين محمد ﷺ ، أو دين الإسلام ، أو دين أهل الاستقامة .

وأما إذا طلب المدعى النصب فى الأيمان ، فالذى يرى له النصب ، فإنما له النصب إذا كان هو يحلف بذلك ، إذا ردت إليه اليمين . وبعض الحكام لا يرى النصب إلا بصدقة ، مثل ما يتنازعان فيه . وبعض الحكام كان يرى النصب بالأيمان .

وحلف موسى بن على رحمه الله بتسعين حجة، فما كان من المنازعة فى الفروج والدماء وماعظم من الأمور ، فما نرى بأساً أن ينصب الخصم بالحج والصدقة والعتق ، وغير ذلك .

وقول لا نصب فى الأيمان بالصدقة إلا بصدقة ، مثل مايتنازعان فيه .

وقال قوم : لا نصب فى الأيمان .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : لا أرى أن يستحلف الخصم أكثر من يمينه بالله وصدقة ، مثل ما يتنازعان فيه .

وإن كان شىء من أمر الفروج والدماء ، فلا أرى بأساً أن يغلظ فى اليمين بالنصب بالحج وغيره ، إلا الطلاق ، فلا أرى أن يحلف به .

وقال غيره : النصب بكل شىء إلا الطلاق والعتاق .

وإن قامت للطالب بينة بحقه ، فطلب المدعى عليه يمينه بعد ذلك بالنصب ، فليس له ذلك بعد البينة ، وله عليه اليمين بالله ، وله عليه يمين بلا نصب .

ولا نصب فى الصداق إذا مات الرجل ، وحلف ورثة وزوجة ، وطلبوا يمينها فى الصداق ، فلهم عليهم اليمين بلا نصب .

وقيل : إن النصب للطالب لا للمطلوب إليه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، عن الحاكم : هل له أن يحلف الخصمين بالنصب فى جميع الدعاوى . من وجبت عليه منهما اليمين ؟ .

قال : معى أنه قد قيل : ليس له ذلك فى جميع الدعاوى . وإنما اليمين بالله لقول النبى ﷺ : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه بالله .

وقد نهى النبى ﷺ أن يحلف بغير الله .

وروى أنه قال : لأن أحلف بالله وأحنث أحب إلى من أن أحلف بغير الله وأصدق .

وفى بعض القول : إن للحاكم ذلك إذا نصب الخصمان بينهما شيئا من الأشياء، تداعيا إلى اليمين بذلك النصب ، مادون الطلاق والعتاق .

وقول : إنما النصب إذا رآه الحاكم فى الدعاوى العظيمة، مثل القتل وانتهاك الفروج ، والأمور التى يرجى فى اليمين بالنصب أن ينكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين ، ويرجع إلى الإقرار ، فيكون فى النصب هيبة .

وإذا ثبت النصب ، فهو للمدعى بنصب اليمين على خصمه بما يشاء . فإن رد خصمه إليه اليمين ، حلف له بما قد نصب من اليمين .

فإن نكل عن اليمين بالنصب الذى قد نصبه ، لم يكن على خصمه النصب .
وما كان من الدعاوى التى فيها اليمين على المدعى عليه دون المدعى، فلا نصب فيه .

وكذلك ما كان من اليمين فيه ، إذا ردت إلى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب له على خصمه . ولا يحلف فيه إلا بالله . وإنما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه إذا ردها بالقطع . فافهم هذا الفصل من الأيمان .

وإذا اتفق الخصمان على النصب باليمين بالطلاق والعتاق ؛ ورضيا بذلك ،فلا بأس على الحاكم أن يحلفهما بذلك بعد أن يأمرهما بتقوى الله ، ويخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين ، ولا يجبرهما على اليمين بذلك .

وإن اتفق الخصمان أن يحلف بعضهما لبعض بالبراءة من دينهما ، فليس ذلك من أيمان المسلمين المعروفة فى أحكامهم ، إلا أنه فى جملة ما قالوه : إنهما إذا اتفقا على شىء من النصب بالأيمان ، بغير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهى أيمان . ولا يضيق على الحاكم أن يحلفهما إذا اتفقا على ذلك ، وترك ذلك أحب إلينا .

لفظ يمين النصب : والله الذى لا إله إلا هو وحده لاشريك له العزيز الجبار ، الحكم القهار، الواحد الأحد، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم الغيب والشهادة، العالم بالسرائر ومانجنه خفيات الضمائر . وعالم السر والإعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصى والأقدام ، أن هذا الشىء لى ، وفى يدى وفى ملكى ، من دون فلان ابن فلان . هذا ما أعلم أن علىّ ولاعندى، ولاقبلى له حق ممايدعيه إلىّ فيه . فإن كنت كاذباً فى مقالى هذا، أو حانثاً فى يمينى ، فعلىّ لله فرض أوجبته على نفسى . وهو حجة أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام، وعتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه وإنى لصادق فى يمينى . والله على بذلك شاهد .

فالذى يحلفه الحاكم هو أن يتلو عليه الحاكم اليمين. وهو يقول كما يقول الحاكم.

وإن زاد الحاكم أو نقص فى ألفاظ الأيمان فلا بأس عليه .

وكل من صح له حق على أحد ببينة عدل ، كان الذى عليه الحق حيا أو ميتا ، فطلب الذى صح عليه الحق أو ورثته يمين المدعى ، فعليه اليمين . فإن حلف وإلا فلا شىء له . ولانصب فى ذلك .

ومن كان لايعرف حقه إلا بشهادة البينة له حلف بالله مايعلم أنه ألجأه إليه . ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولانصب فى ذلك أيضا .

وكذلك المرأة التى يصح لها صداق ببينة ولا تعرفه أو ميت يشهد لإنسان بمال يحق ، أو يقرّ له به . فإن كان يعرف أن ذلك له حلف عليه .

وإن احتج أنه لايعرفه إلا ماشهدت له به البينة ، حلف أنه مايعلم أن الميت ألجأه إلى ذلك . ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب فى ذلك .

فصل

وأما أيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج ؛ لأنهم لايرون الحج ، ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران صلوات الله عليه . والنصارى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم .

والمجوس يستحلفون برب النار التى يعبدونها .

وقيل : يحلف الذمى بالبراءة من دينه .

وقيل : يحلف اليهودى بالله الذى لا إله إلا هو . ولا يقال للنصرانى : الذى الذى لا إله إلا هو ؛ لأنهم يقولون : إن الله ثالث ثلاثة .

وإن كان مجوسيا فإنه يحلف بكل شىء يعظمونه فى دينهم ، من نار ، أو شمس ، أو قمر أو حجر ، أو نجم .

وقيل : يحلف المجوسى بالله فاعل الخير رب بيت النار التى يوقدونها .

واختلف فى المشرك إذا حلف ولم يحنث حتى أسلم . ثم حنث بعد إسلامه فقول : عليه الحنث .

وقول : لا حنث عليه .

وقول : إن كان لا يحرم ذلك على نفسه ، فلا حنث عليه .

فصل

وقيل : إن الحاكم لا يزيد فى اليمين غير مايدعيه المدعى من الحق ، إذا ادعى مائة درهم ، حلفه له ما عليه له مائة درهم . ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر ، إلا أن يطلب ذلك المدعى ، فيحلفه له كذلك . ولا يقول له أيضاً . ولا عليك له حق بوجه من الوجوه ، لأن هذا لا يعرف . وقد يجوز أن يكون عليه حق غير هذا يقر له به ، أو يرد إليه اليمين فيه ، أو يكون شىء قد غاب عنه فيه علمه . فإنما يستحلفه عل ما يدعى .

وقال محمد بن المسبح رحمه الله : إذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة دراهم فسأله الحاكم ألك عليه أكثر من عشرة ، أو أقل ؟ فإن قال : لا . حلفه له ما عليه له عشرة دراهم ، كان قد حلفه .ولا أقل ولا أكثر ، إلا أنه إذا كان له عشرة دراهم ونصف ، احتاج إلى يمين آخر يحلفه على نصف الدرهم .

وإن كان له عليه تسعة دراهم كان قد حلفه ، ولا أقل ولا أكثر ، فقد جمع له مطالبه فى يمين واحدة .

وقيل : كان بعض حكام المسلمين إذا حلف رجلا ، حلفه : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ، ولا شىء منه .

وقال نبهان بن عثمان : إذا قال الطالب : حلفه ماعليك لى عشرة دراهم ،ولا أقل ولا أكثر .

فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف ، ولا أقل ولا أكثر ، حلفه : ما عليه له عشرة دراهم .

فإن عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر ، حلفه له بجميع ما يدعى عليه ، ما دام يدعى قليلا أو كثيراً ، حتى يحلف المطلوب . ولا أقـل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين .

وقال أصحاب الرأى : إذا حلف ما له عليه ، ولا عنده له حق ، بوجه من الوجوه كلها ، أجزأه ذلك .

وإن كان بينهما معاملات ، فحلف له بالله ماله عليه ، ولا عنده له حق ، بوجه من الوجوه كلها ، قبل ذلك منه .

وإن طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب المدة ، فليس للحاكم أن يؤخر عنه اليمين ، بعد أن وجبت عليه ، إلا أن يجعل ذلك الخصم لخصمه ، إلا أن يرى ذلك الحاكم ، فى مخصوص قد رآه ، فذلك إليه . وأرجـو أنه لا يضيق عليه ذلك ، إذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم .

فصل

ومن طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا . فقال الحالف : ما علىّ له إلا كذا وكذا ، غير ما حلف عليه .

فإذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب إليه ، حلف على ما يجب عليه .

وإن قال له الحاكم متصلا لكلامه فى اليمين : ما عليك لفلان هذا إلا كذا وكذا ، أيكون قد حلف بهذا ؟

قال : إذا كان ذلك موصولا باليمين . وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم في مثل الدعوى . وبذلك تنقطع حجة الخصم عن خصمه ، في الحكم واليمين من الحاكم ، يجرى على النصة من دعاويهما .

فإذا حلفه باليمين ، ووصل إلى ذكر ما عليه القول ما عليك لفلان كذا وكذا . فجائز أن يقول ما عليك لفلان ابن فلان كذا وكذا ، أو أن ما عليك لفلان كذا وكذا . فجائز أن يقول : ما عليك لفلان كذا وكذا .

وإن كانت الدعوى في أشياء مختلفة ، فإنه يحلفه على كل شيء منها من دعاويه ، بما يجب عليه . فما كان يجب أن يسمى ، سمى من الحق أو الفعل . وما كان يدخل فيه من الأشياء التي يحلف عليها ، ما قِبَله منها حق ، أو ما عليه منها حق ، سمى بذلك . ويكون ذلك كله في يمين واحدة ، لأن هذه معان مختلفة .

وإن تداعى الخصوم إلى الأيمان ، على غير ما يلزمهم في الحكم ، عرفهم الحاكم ؛ ولا يزيد من عنده شيئاً لم يدعه الطالب ، وإنما يستحلفه على ما يدعى المدعى .

فإذا استحلف الحاكم الخصم لخصمه ، فينبغي أن يكتب ذلك ويثبته في دفتره ، لئلا يرجع يستحلفه على تلك الدعوى مرة أخرى .

وإن سأله أن يشهد له ، ويكتب له كتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ، والى الإمام فلان ابن فلان ، على قرية

كذا ، أو مصر كذا ، أنه قد حضرنى فلان ابن فلان الفلانى ، وفلان ابن فلان الفلانى ، فادعى فلان هذا ، على فلان هذا ، كذا وكذا . فدعوته عليه بالبينة ، فنزل إلى يمينه ، وأبطل نيته ، فاستحلفته بالله تعالى يمين للسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان ابن فلان هذا ، من دعوى فلان ابن فلان هذا . وقطعت حجته عنه بهذه اليمين .

وإن بان للحاكم أن الخصم يتعنت خصمه بالأيمان ، شيئاً بعد شىء ، احتج عليه الحاكم : إنى لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة . فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك يميناً واحدة . وقد فعل ذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

وإن طلب الخصم إلى الحاكم أن يحلف له خصمه على المصحف ، فلا يلزم ذلك على الحاكم .

وإن حضر المصحف ، ورأى الحاكم ذلك وجهاً كان له ذلك .

وإن لم ير ذلك ، لم يلزم الحاكم ذلك .

فإذا أراد أن يحلف بمحضر المصحف فتحه ، ويضع على الآية التى فى سورة آل عمران ، بعد أن يقرأها الحاكم : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا » إلى تمــام الآية وتكون يد الحالف اليمنى على المصحف ، إلى أن يفرغ من اليمين .

فصل

ويمين القطع أن يحلف بالله قطعاً ما له عليه كذا وكذا . ويمين العلم ما يعلم إن عليه لزيد كذا وكذا . والأيمان بين الناس مختلفة .

فمن ادعى على غيره حقًّا لنفسه يعرفه . فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وما يدعيه عليه بالأفعال من البيوع ، والأخــذ والدفع والقبض ، فلا تـكون الأيمان فيه على الفعل ، مثل إنه اشترى منه ، أو باع له ، أو دفع إليه ، أو قبض له غيره ، أو من غيره ، أو أشباه ذلك . فلا يستحلف : مااشتريت منه ، ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت . ولا ما دفع إليك ، ولا ما كان له عليك ؛ لأنه قد يـكون بين الناس ثم ينتقض ، ولـكنه يستحلفه ؟ ماله عليه حق ، من قبل مايدعى عليه، من هذه الدعوى .

وإن كانت الدعوى فى مال ، والمال مفترق ، أو مجتمع . فإذا أخذ المال بجميع حدوده وعرفاه ، وأقرا بذلك ، فأيهما حلف على حدوده ، بعد إقرارهما بحدوده ومعرفته ، جاز ذلك . ولو غابا عنه إذا حدا وأقرا به وعرفاه . والوقوف على المال هو الرأى فى الحـكم . والله أعلم .

فصل

والورثة يستحلفون على العلم ، استدلالا بحديث الأشعث[1] بن قيس أن النبى ﷺ قال للحضرمى : ألك بينـة ؟ قال : لا . ولـكن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى مطولا ، وفيه بعض اختلاف .

وأجمع الناس على أن البينة تقبل ، قبل يمين المدعى عليه ، ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة .

وإن ادعى رجل على رجل حقاً ، فأنكره ، وأقام عليه بينة واحدة منه ، ولم يحكم الحاكم إذا كان شاهد واحد ، فحلف للمنكر . فلما حلف وانقضى المجلس بأيام ، أقام المدعى بينة أخرى . فإن للحاكم استماعها ، ويحكم له عليه .

وكذلك لو قضى بمال ، من نخل وأرض ونحو ذلك . ثم أحضر هذه البينة . والمسألة بحالها ، ويرد ذلك إليه .

وكذلك لو أهدر بينته وهو لا يعرفها ، ثم عاد أقامها ، فقد قيل: إن الحاكم يستمعها ويقبلها .

وأما إن أهدر بينته ، وهو يعرفها ، لم يكن له ذلك فى قول أهل عمان .

فإن قال المدعى عليه : قد أهدرت بينتك فقال : قد أهدرت ما لم أعرف ، فالقول قوله ، ولا يمين عليه .

ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بينة لك فقال : نعم . فالقول قوله والمعنى واحد .

ومن استحلف خصمه. وزعم أنه لم يجد بينة ثم أتى ببينة ، فلا نعلم أنه تلزمه يمين ، إنه ما كان يعلم بها يوم استحلفه خصمه ، وزعم أنه لم يجد بينة .

فصل

والأيمان بين الناس فى كل شىء ، إلا الحدود والقذف والشتم ، الذى يجب فيه الحد ، فليس فيه أيمان إلا على السرقة . فاليمين على المتاع ما أخذ له متاعاً ، ولا قطع عليه إن لم يحلف .

وفى بعض القول : إن ما يجب فيه التعزير ولا حد فيه ، ففيه اليمين.

وقال أبو المؤثر رحمه الله : لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيماناً . وكذلك قال أبو الحوارى ومحمد بن المسبح رحمهما الله .

فصل

وليس للصبيان ولا عليهم أيمان .

وقيل : إن وصى اليتيم وأباه يحلفان له . ولا يمين على من احتسب ليتيم ، ولا غائب ، ولا فى طريق، ولا لصافية . ولا أيمان على الوكلاء فى مال من وكلهم، ولا لهم ذلك إلا أن يجعل لهم من وكلهم فى ذلك . ولهم الأيمان إذا جعل لهم من وكلهم .

وليس فى الرموم أيمان إلا أن يكون واحد منهم ، يستحلف على نصيبه من ذلك الرم .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : لا يمين فى الرموم على الطالب ولا المطلوب إليه . ولو كانت دعواه لنفسه ، إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم .

وكذلك قيل : الأيمان فى الأنساب ، ولا فى النكاح ، ولا فى الرد لا لهم ولا عليهم . ولا يمين على الأصم ولا يمين له . وقيل : له اليمين . وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود : أنهم ما شهدوا بباطل .

وكل من ادعى وصية أقربين أو فقراء ، أو شداء أو ابن السبيل ، أو شيئاً من أبواب البر ، فليس له يمين ، ولا عليه يمين ، إلا الوصى فإن له يميناً على الورثة ، فيما أوصى به الميت من الوصايا فى أبواب البر .

قال أبو المؤثر : ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا ، إذا طلب ذلك الوصى ، بعد أن صحت وصايته .

وقد قيل : لا يمين للوصى أيضاً فى ذلك . والقول الأول أحب إلينا .

وأما الوصى فى الوصاية التى يدعيها ، أنه أوصى له الميت ، فله اليمين . وعليه فى ذلك ؛ لأنه مدع وخصم لنفسه .

وليس للوصى يمين على الورثة ، فيما أوصى به الميت فى الوصايا ، فى حج أو غيره من أبواب البر .

وليس للولد على والده يمين .

وقول : له عليه اليمين .

وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها . وله عليها اليمين .

ووصى اليتيم ووكيله ، يستحلف له على الدين . ومايشبه ذلك . وأما الأصل فقد قيل : لايعجل الحاكم فى اليمين فى ذلك إلى بلوغ اليتيم ، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم ، فيستحلف له .

فإن بلغ اليتيم ، وأقام بينة بذلك فله ذلك . وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ .

وقول : ليس على أحد من هؤلاء يمين ، كما ليس له يمين .

وليس للمماليك أيمان ولا عليهم ، إلا بإذن مواليهم .

ولا يمين على المحتسبين للأيتام ، ولا للطرق والمساجد .

وقيل : للوالدين اليمين على ولدهما ، وللولد على أمه . ولا يمين على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ، أنه صح معهم ما أنفذوا من الأحكام .

وإن ادعى رجل على رجل حقاً. فقال المدعى عليه : إنه استحلفه عليه ، عند وال من الولاة ، أو حاكم من الحكام ، أو رجل تراضيا به . فإن أتى ببينة أنه قد استحلفه على هذا الحق ، عند وال من الولاة ، أو رجل تراضيا به ، فليس له يمين عليه ثانية .

وإن لم يأت ببينة ، أنه قد استحلفه ، فلا بد له من اليمين .

وبعض يرى أن يحلف ما استحلفه. ولا يعجبنا ذلك . لأن تلك اليمين لاتقطع عن طلب الحق . ولكن إن رد إليه اليمين، فإنه يحلف أن هذا الحق ما استحلفه عليه .

وقيل لا يمين فى النسب على أعمى ولا غيره .

وإن رضى خصمان برجل أن يحلف أحدهما لصاحبه على حق ادعاه عليه ، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين . وليس للحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك الحق .

وإن أنكر المدعى أنه لم يستحلف خصمه ، كان على الحالف البينة بما يدعى من اليمين .

فإن لم تكن بينة ، وطلب يمين الخصم ، حلف له ثانية يحلف بالله أنه ما حلفه على هذا الحق ، الذى يطالب إليه ، على هذا الوجه ، الذى وصفه .

فإذا حلف فإن للحاكم أن يحلف له خصمه ، من بعد على ما ادعى .

وإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف لقد حلفه على هذا الحق . وحلف له أنه ما هو عليه . ثم برئ من اليمين . قال نبهان : يحلف له ماحلفه عليه . ثم يحلف المدعى عليه الحق .

وقال أبو المؤثر : إن ادعى أنه استحلفه ، وحلف له دعى على ذلك بالبينة . فإن أحضرها برىء من اليمين .

وإن عجز عن البينة استحلف على نفس الدعوى . ولا يمين على نفس الاستحلاف وكذلك قال محمد بن المسبح رحمه الله .

وإن ادعى رجل على رجل ، أنه دخل منزله بغير إذنه ، وأنكر المدعى عليه وطلب المدعى يمينه أن يحلف له أنه ما دخل منزله بغير إذنه فإن لم يحلف عاقبه الحاكم بما يرى من الحبس .

وقول : إنه لا يمين فى ذلك . وهو قول أبى سعيد رحمة الله .

وإن تخلف الخصم عن موافاة خصمه ، بعد أن ادعى أنه أراه مدرة الحاكم ، وأعجز البينة على ذلك ، وأراد الرافع أن يحلف له خصمه أنه ما أراه المدرة . ولا تخلف عن الموافاة ، بعد أن أراه المدرة فلا يمين فى هذا ؛ لأنه لا حق للمدعى فى هذا .

وكذلك ما كان الحق فيه لله دون العباد ، وادعى أحد ، أنه فعله مثل السيئات والشتم والقذف ، ونحو ذلك ، أنه ليس فيه يمين إلا بالنية ، إذا لم تصح البينة أنه لا أيمان فى ذلك .

ولا ينبغى للقاضى أن يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ، فإن الحكم ليس كذلك ، ولم ينزل الدين بذلك ؛ لأن الله يقول : « واستَشْهِدوا شهيدين مِن رجالكم فإن لم يَكُونا رجُلين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرْضَوْن مِن الشهداء » ثم لم يرض أن يميز شهادة إحداها مع الأخرى إن نسيت الأخرى. فقال : « أنْ تَضِلَّ إحداهُما فتذكِّرَ إحداهما الأُخرى » .

وقال فى الوصية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بَيْنِكم إذَا حَضَرَ أَحدَكُم الموتُ حِينَ الوصية اثنان ذَوَا عَدلٍ منكم » فأمر الله أن لا يجوز فى الشهادة إلا أهل العدل . ثم قال : « آخرانِ مِن غَيرِكم » ثم قال : « فإنْ عُثِرا على أنَّهُمَا استَحَقَّا إثماً فآخَرَان يَقُومَانِ مقامهما » فلم يجز الله فى الشهادة غير العدلين إلا ما رخص .

وقال فى الرد من الطلاق : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم وأقيموا الشهادة » فإقامة الشهادة لا تجوز شهادة رجل واحد ، حتى يكونا رجلين ، كما قال الله تعالى فهذا قضاء الله وحكمه فى خلقه . فإذا لم يكن إلا شاهد واحد ، فالمطلوب أولى باليمين .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن البيـــوع المنتقضة والدعاوى ، يجزى فيها الأيمان على الصفات ، لا على ما كان بينهم .

وفى أثر : فى رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع له شجراً ، له فيه حصة ، فأنكر المدعى عليه ، ونزل المدعى إلى يمينه ، فإنه يحلف أنه ما طرح له ماء ، ولا قطع له شجرا ، حصته فيه كذا وكذا .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الأيمان فى الأحكام تدور على ثلاثة معان . فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه ، والمدعى إذا ردت إليه[1] اليمين . ومعنى يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب . ومعنى يختلف فيه . فقول : يلزم الطالب والمطلوب.

وقول : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب ، إذا ردت اليمين إليه .

فالوجه الأول : هو أن يدعى الرجل إلى خصمه حقًّا معلوماً محدوداً ، من دراهم أو غيرها . ففى هذا إذا رد المدعى عليه اليمين ، كان عليه اليمين ، وإلا لم يحكم له بشىء .

---

(١) فى الأصل : اليمين على المدعى عليه .

والوجه الثانى الذى يلزم المطلوب إليه دون الطالب ، فهو مثل وصى اليتيم ووكيل الغائب ، ومن يكون له مال عند آخر ، من مضاربة ، أو مشاركة ، أو أمانة ، أو غير ذلك . ثم يتهم بعد أن سلمه إليه . فكل هذا يلزم فيه اليمين على المدعى عليه دون المدعى . وتجرى اليمين فى هذا : ما عنده ، ولا عليه ، ولا أتلف شيئاً ، يعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل دعواه هذه .

فإن حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين ، وجب عليه الحبس ، إلا أن يعذره خصمه من دعواه .

وكذلك إن اتهمه ، أنه أخذ له شيئاً ، أو ضرّه فى شىء من ماله ، فاليمين على المتهم دون المتهم .

وقول : لا يمين على أحدهما إلا أن يشاء ذلك .

وقيل : لا يمين على الأعمى ، ولا على من ينازع له .

وإذا عجز الأعمى عن إحضار بينته ، على ما يدعى على خصمه ، وأراد اليمين من خصمه ، فعليه له اليمين .

وإن أبى أن يحلف ، خيّره الحاكم على اليمين والإقرار بما يدعيه عليه الأعمى ، بالحبس أو غيره .

والوجه الثالث : هو أن يدعى على خصمه ، أنه أخذ من ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض ، أو من الماء ، ولا يعرف قدر ذلك . فقول : إن اليمين هاهنا على المطلوب .

وإن رد اليمين إلى الطالب ، لم يلزمه أن يحلف على غير محدود ولا معروف.
واليمين على المطلوب دون الطالب ، يحلف له على ما ادعى من ذلك : أنه ما أخذ له حباً ولا ماء ، ولا شيئاً مما يدعيه إليه ، أو نحو هذا مما يجرى فيه اليمين .

فإن حلف برىء . وإن نكل عن اليمين لزمه ، إما أن يحلف ، أو يغرم أو الحبس .

وقوله : إن اليمين تلزم المدعى إذا ردها إليه المدعى عليه : أن عليه له ، أو أخذ له حباً أو تمراً ، أو ما ادعى من العروض ، أو حصة من مال .

فإذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع الذى ادعى إليه .

فإذا أحضره وقال : إنه هو الذى حلف عليه الطالب . قيل للحالف : إنه هو هذا . فإذا رضى بذلك ، وأخذه مما حلف عليه ، انقطع الحكم بينهما .

وإن ادعى أنه أكثر من هذا ، كان على خصمه أن يحلف يميناً بالله : ما علية له ، ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ولا غيره .

وإن حلف برىء. وإن رد اليمين إلى الآخر ، حلفه الحاكم ، على فضل دعواه تلك . وعلى هذا أن يريده . ولا بر إلا على ذلك ، ما لم يحلف الذى يدعى عليه الفضل ، أو يقطع الآخر دعواه .

وقيل فى رجل ، ادعى على رجل أنه أخذ سمكاً من سمكه، ولم يعرف أنه أخذ له كذا وكذا سمكة ، ولا يعرف قيمة ما أخذ ، ونزلا إلى الأيمان. فإنه إذا لم يحد

المدعى شيئاً معروفاً ، وقف على معرفته ، فاليمين على المدعى عليه . وليس له أن يردها على المدعى . ويؤخذ حتى يحلف ، أو يقر بما شاء ، وينقطع الحكم .

وقيل: إنه إن رد اليمين على المدعى، حلف على مايدعى من دعواه ولو لم تكن معروفة ، إذا كانت دعواه بشيء ثابت من الحقوق معروف ثم يقال للمدعى عليه: أن يحضر من ذلك النوع ماشاء فرضى به المدعى . وإلا كانت اليمين للمدعى عليه. فإن شاء حلفه وقطع الحكم . وإن شاء رد اليمين على المدعى . ولا يزال على هذا إلى أن يرضى المدعى .

وقيل : إن كل من ادعى على خصمه أن له عليه حقاً من مال قائم ، باعه له ، أو دين داينه به ، أو حق ، وجب له عليه ، من وجه من الوجوه ، أو المعاملة فى ذلك ، كانت الأيمان بينهما فى ذلك بالقطع عند عدم البينات ، يحلف المدعى عليه: ماعليه له كذا وكذا ، أو يحلف الطالب أن عليه له كذا وكذا .

ومن ادعى على آخر فى مال ورثه أو اشتراه ، أو أن عليه له ديناً من قبل من ورثه أو حق يدعى أنه من قبل غيره ، فيحلف المدعى عليه : مايعلم لهذا عليه حقا ، من قبل مايدعى ، ولا يحلف بالقطع .

وإن كانت المنازعة فى شىء من البيوع ، التى لا تجوز ، ولا تحل ، فاليمين على ما يصف المطلوب أو الطالب من الصفة .

ولا يحلف أحدهما على القطع فى مثل هذا وكذلك فى المضاربة . وما كان من التداعى فى الأمانات ، والودائع والمضاربة والربا ، أو المشاركات ، فاليمين فى ذلك على التداعى ، فى قول أبى سعيد رحمه الله .

وقيل : إن أبا على رحمه الله ، تنازع إليه رجل وامرأته فى طلاق ، ووصف الرجل كيف كان قال ، وأمر أن يحلف على ما وصف من القول ، ثم ينظر الحاكم بعد اليمين فى تلك الصفة التى حلف عليها ، ويحكم بما يرى .

ومن ادعى على آخر مالا فى يده ، قد اشتراه ، أو ورثه أو وهب له . فإن على المدعى عليه أن يحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقا ، أو يرد اليمين إلى الطالب ، فيحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقًا . ثم هو لمن حلف عليه .

وقال بعض : يحلف أنه ورث هذا المال ، أو اشتراه ، أو وهب له . مايعلم لهذا فيه حقًا . فمن بلى بالحكم ، فلينظر فى عدل ذلك .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : هذا القول الأخير أحب إلى .

وإن طلب أحد الخصمين إلى خصمه ، أن يحلف أنه مايعلم أنه اشترى هذا المال ، ولا باعه له ، ولا وهب له ، ولاورثه ، ولا أخذ له كذا وكذا ونحو هذا . فإن الأيمان لاتجرى على هذا الوجه ؛ لأن تلك حقوق قد تكون لأهلها ، ثم تزول عنهم . وإنما اليمين فى ذلك : أن يحلف المدعى عليه : مايعلم عليه له حق ، من قبل ما يدعى ، من كذا وكذا .

فإن كان يدعى حقًا معروفًا ، كانت اليمين عليه . فإن رجعت اليمين إلى الطالب ، حلف له أن عليه كذا وكذا .

ومن ادعى على خصمه حصة ، فى مال فى يده ، من ميراث أو غيره ، فاحتج

أنه لا يعرف كم تلك الحصة ، ولا يحدها . فقول : إن اليمين ها هنــا على المدعى عليه : أن يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد .

وقول : إن اليمين على المدعى إذا ردت إليه أن يحلف أن له حقًّا فى هذا الذى يحده . ثم على للمطلوب أن يجيزه إلى شىء من ذلك .

وقال أبو المؤثر — رحمه الله — القول الأول أحب إلىّ .

وإن ادعى الطالب على خصمه ، أنه أخذ له شيئا من أرضه ، أو من حبه ، أو من متاعه ، إلا أنه لا يعرف قدر ما أخذ ، ولا كيله ، ولا عدده ، ولا وزنه ، فاليمين على المطلوب .

فإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى الطالب ، فلا يمـين عليه ، إلا على شىء معروف . أو شىء محدود ، إذا حلف عليه حكم له به .

ومن لم يرَ اليمين على الطالب ، يرعى اليمين على المطلوب إليه .

ومن رأى اليمين على الطالب ، فإنما يحلف على علمه : أن له على هذا الرجل أو عنده له دراهم ، حب أو تمر . وما ادعاه إليه من العروض أو حصة فى مال .

فإذا حلف جبر خصمه أن يحضره ما شاء ، من ذلك النوع الذى حلف عليه فإذا أحضره ذلك . وقال: إنه هذا هو الحق الذى حلف عليه . فإن الحاكم يسأل الخصم . فإن قال : إن الذى أحضره هو حقه ، انقطع الأمر على ذلك .

وإن قال : الذى له أكثر مما أحضره ، وطلب يمين خصمه ، كان على الخصم يمين بالله ما عنده ، ولا عليه له حق ، غير الذى أحضره .

فإن حلف برىء : وإن كره فعلى الطالب أن يحلف على الفضـــل . وعلى المطلوب أن يزيده. ومن أجل هذا قيل: إن الأيمان لاتـكون إلا على شيء محدود ليستطع الحـكم عند اليمين .

قال أبو المؤثر : إذا لم يعرف المدعى دعواه وكم هى. استحلف المطلوب إليه. ولا أرى على الطالب يميناً .

وإن ادعى أنه خانه فى شيء ، من ماله الذى له فى يده ، أو سرق له شيئاً ولم يره أخذه ، ولاعرف قدر ما أخذ ، فإن اليمين فى ذلك على المدعى عليه .

وإن كره أن يحلف ماعنده ولاقبله ولاعليه ، لهذا حق من هذه الدعوى التى ادعاها إليه .

وإن ادعى عليه أنه أخذ له شيئاً من الطعام أو الذهب ، أو غـير ذلك من العروض ، أو المتاع . وقد غاب ذلك . ولا يعرف قـدره ، ولا قيمته . فمنهم من رأى اليمين على المدعى عليه ؛ لأن الطالب يدعى مالا يعرف قدره .

ومنهم من قال : إذا قال الطالب : إن هـذا أخذ لى عبداً ، أو جملا ، أو طعاماً يسوى ألف درهم وهو العدل من قيمته . فمنهم من رأى أن يحكم فى ذلك ولا يحلفه ويحلفه على القيمة . والقول فيها كالقول فى التى قبلها .

ومنهم من رأى إذا رد الخصم إليه اليمين ، أن يحلفه أن له عليه ، أو عنده له كذا وكذا . والعدل من ثمنه كذا وكذا . ثم يأخذ له الخصم بما حلف عليه من القيمة . وهذا أحب إلينا وبه نأخذ .

وقال أبو المؤثر : هذا قد حد ، والأيمان بينهما على ما ذكر من القول الآخر .

وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الأيمان ؛ لأن عندها منقطع الحكم .

وإن حلف الخصم لخصمه لزم الحاكم إنفاذ ما حلف عليه .

وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه ، على دور ، أو أرض ، أو نخل ، وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول .

وإن كان فى بلد آخر ، كتب إلى والى ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول . ثم يحد الخصم الذى يطلبه ، ويحيط به ، ويخطه خطًّا . ثم يحلف عليه خصمه ، أو يرد الخصم اليمين إليه . فيحلف أن ذلك له ؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه .

وإن كان متاعاً أو دواب ، أو عبيداً ، وقف بين يدى الحاكم عند اليمين . ثم جرت الأيمان عليه .

وينبغى أن يشهد على ذلك الحاكم ، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع يتعنت خصمه ، أو ينكر بعد ذلك ، فتكون الصحة عند الحاكم . وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الأيمان .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ، عن المدعى إذا هدم بينته ، ونزل إلى يمين خصمه ، على ما ادعى عليه . وكانت الدعاوى فى أشياء مختلفة يحلفه الحاكم قال : ما كان يجب أن يسمى سمى من الحق . وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمى . وما كان يدخل فيه من الأفعال ، التى يحلف عليها ما قبله ، له منها حق وما عليه حق . يسمى بذلك . ويكون ذلك كله فى يمين واحدة ؛ لأن هذه معان مختلفة .

وقيل : تنازع إلى سعيد بن قريش بنزوى ، ناس من ربيعة وقضاعة . فكان فيهم من يدعى على من سلب له أمتعة ورحولاً وجمالاً . فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى : ما عليه لخصمه حق ، من قبل هذه الدعاوى ،من غير أن يذكر فى نفس اليمين تحديد دعواه .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنا فى النكول عن اليمين عند الحاكم . فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين لزمه الحق .

وقال بعضهم : إن الحاكم يأخذه حتى يحلف ، أو يعترف . وهذا هو الذى يوجبه النظر ؛ لأن طاعة الحاكم واجبة عليه .

وإن امتنع من طاعة الحاكم ، لزمه الحبس وهو عاص فى فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه . وليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى صحيحة ، أو يدرؤها عن نفسه بيمين . فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه . ولابد من البينة أو اليمين .

واتفق أصحابنا على رد اليمين ، إذا طلب ذلك المدعى . واليمين لا تجب إلا مع عدم بينة الطالب .

وإذا وجب على الخصم يمين على خصمه ، فليس للحاكم تأخيرها إلا برأى خصمه .

وإذا تخلف الخصم عن موافاة خصمه ، بعد أن أراه مدرة الحاكم ، فأنكر الخصم ذلك ، وأراد الرافع يمينه ، أنه ماأراه المدرة ،ولا تخلف عن الموافاة ،بعد أن أراه المدرة . فلا نعلم فى هذا يميناً ؛ لأن المدعى لاحق له فى هذا .

وكذلك جميع ما كان فيه الحكم ، أن الحق فيه لله دون العباد . إذا ادعى أحد ذلك على أحد ، أنه فعله . وذلك مثل القذف والشتم وما أشبه ذلك .

وإن ادعى رجل على رجل دعوى ، فأنكره ولم يصح عليه له بينة ، وطلب يمين المنكر ، فرد المنكر اليمين على المدعى، فحلفه له الحاكم. حتى إذا صار فى بعض اليمين قال المدعى عليه للحاكم : أمسك عن اليمين أنا أحلف . قال أبو سعيد رحمه الله : إن له ذلك مالم يحلف المدعى إلى تمام اليمين .

وقال أبو محمد رحمه الله ، فيمن حلف رجلا يميناً على حق ، وهو ظالم له . ثم أراه التوبة ، وسلم إليه حقه بعد بعد اليمين ، فعليه التوبة إلى الله . ولا نبصر عليه كفارة ، وكان حلفه بثلاثين حجة أو غير ذلك . وإنما عليه التوبة إلى الله من ذلك .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل له دراهم عند رجل ، ولم يعلم بها . فقال له رجل : إن لك عند فلان دراهم . فذهب هذا إلى فلان ، فأنكره . ثم نزلا إلى اليمين . فحلف الرجل الذى له الدراهم ، ولم يعلم بها بالله تعالى وبثلاثين حجة . ثم سلمها إليه ، أو لم يسلمها ، حتي حلفه اليمين : إن عليه التوبة والاستغفار والندم ، وما نبرئه من كفارة اليمين ، من غير حفظ فيها ، إلا على ماوجدنا فيما يشبه هذا .

ومن أخبره غيره أن له على فلان شيئاً ، فحلف قطعاً ، أن له على فلان كذا وكذا ، لم يكن له أن يحلف قطعاً ؛ لأن هذا غيب . وإنما يحلف: لقد أخبرني من أثق به : أن عندك لي كذا وكذا من الدراهم . فإذا حلف على غيب ، فقد حنث وعليه الكفارة .

ومن كان له حق على رجل، فطلبه منه فأنكره إياه ، فطلب من له الحق اليمين من المنكر ، فحلف له . ثم إن المنكر أراد التوبة ، وتسليم الحق ، بعد أن حلف عليه : أن للذي له الحق أن يأخذ حقه من الحالف . وليس اليمين الكاذب مما يحرم على ذي الحق حقه ، ولا يحل للحالف الكاذب حق الطالب على كذبه ، ولا يقبل من الحالف توبة إلا برد ما حلف عليه .

وإن قدر صاحب الحق على أخذ حقه ، بلا توبة من الحالف ، ولا رجعة ، فجائز له ذلك . ولا يعلم من عليه الحق بينه وبينه ، أنه قد أخذ حقه من ماله ، وليس الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق . ولو كان ذلك كذلك ، لكان في اليمين راحة للمطلوب ، وتكفير اليمين أيسر عليه من تسليم الحق . ولكن الله تعالى المتولي سرائر عباده ، بحكمه ورحمته وستر أعراض عباده باليمين به ، كانت صادقة أو كاذبة . ومعنى هذا يوجد عن أبي الحواري رحمه الله .

وقال غيره : إذا حلفه انقطع الحكم بينهما ، وليس له أخذ شيء من ماله ، إن قدر عليه بعد اليمين ، لأن الأيمان معناها انقطاع الحكم .

وأما إن أقر المطلوب بعد اليمين ، لزمه إقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذ حقه .

ومن حلف يميناً على حق مبطلا فيه ، فأخذ بيمينه. فبعض أوجب فيه كفارة التغليظ ، وبعضهم قال يمين مرسل .

وقيل : من استحلف وهو مظلوم ، فله نيته فى اليمين .

وإن استحلف وهو ظالم ، فيمينه على نية من يستحلفه .

وقول : إن النية نية المحلف لا نية الحالف ، إلا أن يستثنى بلسانه . والقول الأول أكثر وأصح ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى اليمين فى الرموم

وقيل : إذا ادعى مدع شيئاً من الأصول ، فأنكره منه منكر . وقال : إنه رم ، فاليمين على المنكر : أن يحلف أن هذه الأرض ، أو ما وقع عليه الدعوى ، أنه رم له ولشركائه .

وقال محمد بن روح رحمه الله : اليمين فى الزراعة ، وفى المــاء ، وفى الأرض المعروفة من الرم ، إذا أقر الخصمان أن ذلك من الرم فإنا لا نرى اليمين فى الرم ، إذا ادعى قوم أن هذا الفلج رم ، وأن هذه الأرضين رم . وأنكر من فى يده ذلك ، أنه ليس برم . ولعل بعضاً يوجب فى هذه اليمين . وأما نحن فلا نرى فى مثل هذا يميناً .

وإن ادعى رجل على آخر ، أنه جز له زرعاً ، أو سد له ماء ، كان فى رم يعرف . فإن للمدعى اليمين على المدعى عليه فى ذلك .

وإنما لا يمين ، فى أمر خاص فى الرم ، على نحو ما وصفنا ، على ما يكون من المنازعة فى شىء من الرموم .

وقيل : كل إثارة لقوم فيها أصل لأحد ، والرم لأهله . وإنما لأصحاب الأصل ما عمروا . وعليهم البينة بما عمروا . فمــا حد شهودهم فهو لهم . والباقى للإثارة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الأيمان بين الوالد وأولاده والعبد وسيده

اختلف أصحابنا فى يمين الوالد لأولاده ، إذا ادعى الولد على الوالد دعوى فى مال فمن ذهب أن الوالد يملك مال الولد ، لم ير الولد يميناً على والده فى ماله .

والذى يرى الولد أحق بماله من والده ، يرى اليمين على الولد للوالد . وعلى الولد للولد اليمين .

وأما الولد فعليه اليمين لوالده على كل حال، إذا طلب إليه ذلك . وأما يمين العبد على سيده ، فلا يمين له عليه فى جميع مايخرج مخرج الحقوق ، فى الأموال والأبدان ؛ لأن ذلك يرجع كله إلى السيد .

وأما إن ادعى العبد العتق من سيده ، أو مما يشبه معانى العتق ، أو مايتولد منه أسباب العتق ، فالعبد خصم لسيده فى هذا .

فإن ادعى هذا على سيده ، وأنكر السيد ذلك. فإن أقام العبد بينة على دعواه وإلا فله اليمين على سيده ، إذا طلب ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا ادعى الولد على الوالدين حقاً وعجز عن البينة . فإن الحاكم يقول لهما: إن شئتما أن تحلفا برأيكما ، على هذا الحق الذى ادعاه ولدكما إليكما . وإن شئتما أن تردا اليمين إليه ، حلفناه وأوصلناه إلى حقه .

فإن حلفا له فقد حلفا وبرئا من دعواه . وإن رد إليه اليمين ، حلفه الحاكم على حقه ، وأوصله إليه من مالهما ، إلا أن يبرىء الوالد نفسه من مال ولده . وإذا أبرأ نفسه من برىء .

وإن كرها أن يحلفا له ، أو يحلفاه فإن ذلك عليهما ، ويجبران على ذلك . فإن لم يفعلا حبسا على عصيانهما للحاكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الأيمان فى الطرق

وعن سعيد بن قريش رحمه الله ، فى جماعة نازعهم رجل فى موضع ، ادعوا أن فيه طريقاً لهم . كيف يحكم واليمين بينهم ؟

قال : إن كان هذا الموضع فى يد الرجل فعلى الجماعة البينة أن لهم فيه طريقاً .

فإن عدموها وطلبوا اليمين منه . فإن عليه أن يحلف أن هذا الموضع له ، ما لهؤلاء الجماعة حق ، من قبل هذه الطريق التى يدعونها . هذا إذا ادعاها قوم معروفون أنها لهم .

وإن كانت الدعوى أنها طريق جائز ، لم يكن يمين فى الطريق الجائز .

وعن أبى الحوارى رحمه الله : أن الطرق الجوائز ليس فيها أيمان للمحتسبين وأما الساقية الجائز، إذا كانت تجمع أهل القرية جميعاً ، أن يحلفوا أو يحلّفوا ، فلهم ذلك .

وإن كانت ساقية لقوم معروفين ، وهى جائز . فمن طلب فيها حقاً كان له اليمين وعليه .

ومن أحضر بينة ، على طريق أن أباه كان يسلك فيه ، فإنه يجاز إلى ذلك . وإن طلب من عليه المسلك يمينه ، حلف يميناً بالله : أن أبى سلك هذا الطريق ثم أنا من بعده . وما أعلم أن شهودى شهدوا لى بباطل .

وإن ادعى الطريق لنفسه ، وأحضر البينة بالجوار ، حلف أن الطريق له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى اليمين فى الثياب

ومن ادعى على رجل أنه أحرق له ثوباً ؛ نعدم البينة ،ونزل إلى يمين خصمه فإنه يحد صفة الثوب ، من أى الأنواع ؟ ويحد قيمته إلى كذا وكذا . ولا تجزى اليمين إلا على هذا .

وقول : يحلفه ما قبله له حق مما يدعيه ، من هذه الدعوى ، من قبل هـذا الثوب .

وإن اشترى رجل من رجل ثوباً ، وقبضه منه ، وغاب به عنه ، ثم ادعى أن فيه خرقاً . وقال : هذا الثوب الذى اشتريته منك . وقال البائع : لا أعلم ذلك فإن كان البائع قد أخذ الثمن ، فالقول قوله مع يمينه . وإن كان بقى شىء من الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه .

وقول : إن القول قول البائع على حال ، إذا غاب الثوب مع المشترى ، إلا أن يكون للمشترى فيه الخيار ، فأراد رده فى أيام الخيار ، فالقول قوله ، أنه هـو مع يمينه . وكل ما كان من الأشياء فى العين والصفة ، فغاب ثم وقع فيها التناكر فاليمين على البائع بالعلم وعلى المشترى فيما يجب عليه فيه اليمين بالقطع . وكل ما كان لا يتشابه فى العين ، فاليمين فيه بالقطع على البائع والمشترى ، فيما يكون من دعاوى البيع ، وإنـكاره فيما يثبت من الحجة ، فى البيع واليمين فيـه . وذلك إذا كان

التناكر والدعاوى فى عقد البيع ، يثبت فيه حكم عقد البيع ، وما يتولد فيه من الأحكام .

وأما إذا كانت الدعاوى فى الثمن ، مع دعوى البيع . وإنما يطلب الثمن ، فلا يمين على المدعى عليه فى البيع وإنما اليمين ما قبله له هذه الدراهم ، من قبل هذا البيع الذى يدعيه عليه .

ومن اشترى من رجل ثوباً ، ونقد الثمن . ثم رده فأنكره البائع وقال : ليس هو ثوبى . وقال المشترى : هو ثوبك . إن البينة على المشترى أنه ثوبه . وعلى البائع الثمن ما يعلم أنه ثوبه ، إلا أن يكون جعل له الخيار فيه ؛ فإن المشترى مصدق .

وإن أقر بالثوب ، وأنكر العيب ، فعليه أن يحلف : لقد باعه هذا الثوب وما يعلم أن فيه هذا العيب .

ومن أخذ لآخر ثوباً ، قيمته مع أهل المعرفة به عشرة دراهم ، فأنكره مع الحاكم ، وأراد أن يحلفه . فقال : قيمته تسعة دراهم ، فإن اليمين تجوز له ، إذا قال : قيمته عندى كذا وكذا . أو قال : كذا وكذا . وفى بينة أنه عنده ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

وإن كانت قيمته معه أن لو أراد بيعه أكثر من ذلك ، ولكنه قد جعل قيمته فى وقت اليمين أقل . فإذا أراد بذلك الاحتياط لنفسه وأنه أقل قيمة عنده ، كان ذلك منه احتياطاً لنفسه .

وقيل فى امرأة : ادعت مع الحاكم على رجل ، أنه سرق لها ثوباً لم تحده

فأقر أن هذا هو الثوب الذى أقر لها به . فإذا حضر ما يقع عليه اسم ثوب ، فالقول فيه قوله مع يمينه ، إذا أراد ذلك المدعى .

وإن ادعى رجل على آخر ، أن له عنده عمامة ، فأقر بذلك ، وأحضر عمامة متقطعة . وقال : هذه هى . فإذا كان فى نظر العدول أن ذلك عمامة ، قبل ذلك منه مع يمينه .

وإن كان فى النظر أن ذلك خارج من أحكام العمامة ، لم يقبل منه ، وكلف أن يحضر شيئاً يقع عليه اسم العمامة .

وإن أحضر عمامة فى نظر العدول . وقال المدعى : إنها ليس هى ، فعلى المقر أنها هى اليمين بالله ، ما يلزمه له بإقراره له بالعمامة ، التى أقر له بها أكثر من هذه العمامة حتى أحضرها له . فإذا حلف جبر المدعى على أخذها ، وينظر فى ذلك .

وإن ادعى رجل على رجل أنه باع له عمامة ، وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم ، فأنكره وطلب يمينه ، فرد عليه اليمين ، فإنه يحلف أن ما عنده له ثلاثة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه أنه باع له عمامة .

وإن ادعى رجل على رجل ثوباً ، ولم تكن له بينة ، فرد المطلوب اليمين إلى الطالب ، فإنه يحلف على القيمة أو الصفة .

وكذلك إن أراد المدعى عليه أن يحلف على حديدة ، مثل مخلب أو خصين أو شبه ذلك ، فإنه يصف الشىء ويقومه . ثم يحلف عليه . والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول السابع
فى الأيمان بين الأزواج فى الوطء فى الحيض والدبر والشبهة وطلاق السكران

وقيل : حكم محمد بن محبوب رحمه الله ، فى امرأة ادعت على زوجها ، أنه وطئها فى الدبر أو الحيض ، أن يحلف يميناً بالله : ماوطئها ، وهو يعلم أنها حائض . وزاد غيره : متعمداً لذلك .

ورأى محمد محمد بن محبوب رحمه الله هـــو المقدم . وكل ذلك صواب إن شاء الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيما فيه حرمة أو ضمان ، أن لو أقر بذلك . ويعتبر الحاكم جميع ما يرد إليه من ذلك .

وإن ادعت المرأة على زوجها الوطء فى الحيض أو الدبر ، متعمداً على ذلك ، كانت البينة على ذلك ؛ لأنه يمكن أن يقر بذلك مع غيره ، فيشهد به عليه .

وإن لم تصح لها بينة ، كانت لها اليمين على الزوج . فإذا حلف على إبطال دعواها ، أمرها الحاكم بما كمثبته ، إن كان زوجها فيأمرها بالهرب منـــه ، إن كانت صادقة فى دعواها . إذا كان ذلك الذى تدعيه ، مما يفسدها على زوجها ، مما لا يختلف فيه .

وإن امتنعت من تحليفه أمرها الحاكم بمسا كنته .

فإن قال لها : الزمى طاعة فلان ، ولم يقل : إن كان زوجك ، فلا شيء عليه.

وينبغي أن يقول لها : الزمى طاعة فلان ، إن كان زوجك . وإن كنت صادقة فلا تقاربيه .

وإن ادعت امرأة على زوجها ، أنه يراودها عن نفسها ، فى شهر رمضان ، أو هى حائض ، فاليمين تلزمه إن كان تعل .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى امرأة ، ادعت على زوجها ، أنه وطئها فى الحيض متعمداً ، وهو لا يعلم صدق ما قالت فصدقها . ثم رجعت هى عن ذلك . وقالت : كذبت فله أن يصدقها ، ويرجع إليها بالنكاح الأول . وأما فى الحكم فإذا كانت قد ادعت عليه عند الحاكم ذلك ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق بينهما الحاكم . ثم عادت فأنكرت ذلك ، فأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع إليها ، كان للحاكم أن يمنعهما من ذلك فى ظاهر الحكم .

وأما فى الجائز فلا يضيق ذلك على الرجل ؛ لأنها كانت مدعية فى الأصل عليه . فإذا رجعت عن دعواها ، كانت على ما كانت عليه فى الأول من أحكام الزوجية . ويجوز له تصديقها ، إذا لم يعلم هو كعلمها .

وإن ادعت امرأة على زوجها عند الحاكم ، أنه وطئها فى الحيض متعمداً ، وأقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة ، من غير الفرج فأخطأ ، فأولج فى الفرج ، فهى المدعية ؛ لأنها لا تفسد عليه فى الخطأ ، وهي المدعية فى الفساد .

وكذلك إذا ادعت الوطء فى الدبر، وأقر هو أنه كان منه ذلك خطأ .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها فى الدبر ولم تسم عمداً ولا خطأ ، إن دعواها لا تسمع ؛ لأنه لا يلزمه منه شىء بإقراره بالوطء خطأ فى ذلك .

وقال : إن الوطء فى الدبر خطأ فيه اختلاف .

وأما الوطء فى الحيض خطأ ، فلا أعلم فيه اختلافاً أنها لا تفسد بذلك .

وإن ادعت أنه وطئها بفرجه فى الدبر ، وأنكرها ذلك ، ونزلت إلى يمينه فى ذلك . فإنه يحلف ما وطئها بفرجه فى دبرها ، متعمداً لذلك . ولا يعلم أنها فسدت عليه بذلك .

فإذا حكم عليها بالكينونة معه ، ولزمها ذلك ، ما نعته نفسها عن وطئها ، بما أمكنها بلا مجاهدة له . وذلك إن استيقنت أنه وطئها فى دبرها حتى أولج فيه متعمداً لذلك .

وإن رد اليمين إليها . فقول : عليها اليمين .

وقول : لا يمين عليها ، والرجل عليه اليمين فى هذا بالقطع : ما جامعها فى الدبر متعمداً .

فإن حلف حكم عليها بالمقام معه . فإن كانت المرأة عالمة أنه قد تعمد على وطئها فى الدبر ، لم يسعها المقام معه .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن تزوج امرأة فوطئها ، فولدت لأقل من ستة أشهر ، أو لثلاثة أشهر .

فإذا كانا جاهلين بذلك ، وأوطأته نفسها بالزوجية ، فلها صداقها .

وإن تعمدت على الحرام ، وهى تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها . والقول قولها فى ذلك مع يمينها .

وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ستة أشهر ، أو لستة أشهر ، وأنكرت هى ذلك . فالقول قولها . وعليه هو صداقها بوطئها .

وإن أنكرت ذلك ، جبر على طلاقها ، أو ينفق عليها ويكسوها ؛ لأنه محكوم عليه بالزوجية ، وهو مدع فسخ التزويج . وهو ينكر ذلك ، فالحق لازم عليه والكسوة والنفقة . فإن شاء أمسك وأنفق وكسا . وإن شاء طلق وأوفى . ولا يقرب إلى وطئها ؛ لأنه يقر أنه لا يحل له وطؤها وإنما يؤخذ بما عليه ، ولا يصدق فيما له

وإن ادعت امرأة مع الحاكم ، أن وليها زوجها برجل ولم ترض به ، وغيرت التزويج ، وإن الرجل كابرها على نفسها ، وهى فى بلد بعيد ، وطلبت من الحاكم أن يكتب لها كتاباً ، يمنع الرجل عنها .

فإن كان مع الحاكم ثقة ، يأمنه على الأحكام ، بعثه معها ، إذا خاف عليها .

فإن صحت دعواها ، منع ذلك الرجل عنها ، وعاقبه على قدر مايستحق .

وإن لم يمكنه ذلك ، كتب لها كتاباً إلى من يرجو منه معونتها من الحكام ، أو جماعة للمسلمين ، أو من جباة البلد ، وأخذهم بذلك . ولا يدع الاجتهاد فى مثل هذا من أمر الفروج .

وعن الحسن بن أحمد ، فى امرأة ادعت أن زوجها طلقها . فقال : إن كان سكران ولم يعلم بذلك ، وتنازلا إلى الحكم . فإنه إذا أقر بالطلاق ، وادعى أنه كان سكران ، طلقت .

وإن أنكر الطلاق ، كانت عليه اليمين على نفس دعواها .

وإن علمت هى الطلاق ، لم تسعها مساكنته ولو حلف . وطلاق السكران فيه اختلاف .

وإن أقر رجل بامرأة أنها زوجته ، وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة ، وشكا منها الامتناع . فإذا تقاررا بالزوجية ، حكم عليهما الحاكم بما أقرا به ، ولزم كل واحد منهما ما يلزم الزوجة لزوجها ، والزوج لزوجته ، وقال لهما إن كانت زوجة له .

وإن امتنعت بعد الإقرار عن مساكنته ، حبسها الحاكم على امتناعها عنه .

فصل

وإذا ماتت امرأة ، وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم : أنه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها . ولا استكرهها على تركه ، فإنه لا يلزمه ذلك .

وقيل : إذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها فى الدبر عمداً ، فأنكر ذلك، فعليه اليمين .

وإن امتنع عن اليمين حبس ، حتى يحلف ، أو يرد إليها اليمين فتحلف . فإذا حلفت فرق بينهما .

وإن حلف هو حكم عليها بالقعود معه؛ لأنها لا تصدق فى دعواها عليه. ويقول الحاكم لها على وجه الفتيا : إنها إن كانت صادقة فيما تقول فتهرب منه .

فإن لم يمكنها الهرب ، وألجأها الاضطرار إلى الحرام، أمرت أن تفتدى منه ، وتخرج من الحرام ، بما عليه لها فى هذا الوجه ، من الوطء فى الدبر والحيض .

واليمين فى ذلك أنه ما وطئها بفرجه فى دبرها ، متعمداً لذلك. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى يمين المشهود له أو المقر له

ويمين الحاكم والشاهد

ومن يدعى بحق لا يعرفه

وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده حصة فيما يشهد له به ، فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود بحق لا يعرفه ، فطلب المشهود علية يمين المشهود له ، فإنما عليه له يمين مايعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . وذلك مثل المرأة ، يشهد لها على حق من زوجها ، ولم تحضر هى مع التزويج ، فتحلف ماتعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل . وأنه لها إلى وقت اليمين .

وكذلك الرجل يقدم من سفر ، وقد خلف مالا فى بلده ، أو حدث له مال بميراث ، لايعرف هو المال ولا الحق إلا ما شهدت له به البينة ، أوصبى نشأ ، ولايعرف مايشهد له به الشهود . فإنه يحلف فى جميع هذا ، مايعلم أن شهوده شهدوا له بباطل حكم بذلك موسى بن على رحمه الله .

وكذلك إن أقر ميت أو حى ، بحق لمن لا يعرف ذلك الحق . حلف أنه مايعلم أنه إقرار بباطل ، ولايعلم أنه ألجأه إلية بغير حق .

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال ، فقضى به القاضى . ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما ، فأراد أن يستحلفهما . فقال أصحاب الرأى : لايمين عليهما فى ذلك .

وقيل : عليهما اليمين ؛ لأنهما أتلفا مال الرجل ، ولأنهما لو أقرا بالرجوع ،
لو أقرا بالرجوع، لوجب عليهما ضمان المال . وكذلك كل ما شهدا عليه من مال،
أو متاع ، أوغير ذلك .

ومن أقر لرجل : أن عليه له كذا وكذا . ثم جحده ذلك ، ولم يكن له بينة
على إقراره له ، فطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا . فقال أبو على رحمه
الله : ليس عليه أن يحلف أنه ما أقر له . ولكن يحلف أنه ما عليه له كذا
وكذا .

وإن ادعى المطلوب أن الشاهد عليه هو خصمه ، أو لولده أو لعبده شركة ،
فيما شهد به الشهود عليه . فإن الحاكم يدعوه على ذلك بالبينة . فإن صح ذلك
بطلت شهادته .

وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده فيه حصة ،
فعليه اليمين بذلك .

وقال محمد بن المسبح : ليس عليه يمين . وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله ؛
لأن الشاهد لم يشهد له بشيء ، يجر منه إلى نفسه ولا لولده ، ولا لعبده شيئاً .
وإنما شهد على رجل بحق ، فليس على المدعى ، ولا الشاهد لعبده ، ولا لولده فى
تلك الدعوى حق .

وإن كانت الحصة للشاهد فى مال بينه وبين شركاء . ثم شهد على أحد
شركائه ، بما يزيل حصته إلى غيره ، فشهادته جائزة . وقد بينا القول فى ذلك .
وليس لليمين ها هنا موضع .

ومن ادعى حقا على ميت ، وأنكره الورثة . فإن صحت له بينة على دعواه ، وإلا فاليمين على الورثة ما يعلمون له حقا مما يدعى على هذا الميت .

ومن قال: هذه الأرض أو النخل لفلان ، إقراراً منى له بها أو بدراهم . فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق ، ولا ألجأها إليك . فإن عليه أن يحلف . فإن لم يحلف لم يكن له شيء .

وسئل محمد بن محبوب ، رحمه الله عن رجل حضره الموت ، فأشهد لرجل بقطعة من ماله بدين عليه : هل تلزمه يمين ؟

قال : عليه يمين ، ما يعلم أنه ألجأها إليه . فليس عليهم يمين .

وإن أوصى رجل لرجل بوصية ، ومات الموصى ، وطلب ورثته أن يحلّفوا الموصى له أنه ما يعلم أنه ألجأه إلى هذه الوصية إلجاء . إنه لا يمين على الموصى له.

وقول : عليه اليمين بالعلم لا بالقطع .

ومن قال : فلان المصدق فيما ادعى على من درهم إلى ألف درهم ، فأعطوه بلا يمين . ثم مات المريض . فادعى هذا ألف درهم ، فأراد الورثة يمينه . فعليه أن يحلف : أن له على الهالك كذا وكذا ، إلى ما جعل له فيه التصديق .

وقول : إنه إذا رفع عنه اليمين ، فلا يمين عليه .

وإن ادعى رجل على رجل عشرة دراهم ، وأحضر على ذلك البينة ، وطلب منه اليمين أيضاً ، أن عليه أن يحلف مع بينته : أن له عليه عشرة دراهم ، لأن كل من كان القول قوله فى شيء من الأحكام ، كان عليه فيه اليمين ، إذا طلب خصمه فى ذلك .

وقول : إنه يحلف أنه مايعلم أن شهوده ، شهدوا له بهذا الحق بباطل .

وقال أبو عبد الله ، فيمن أقر لغيره بحق . ثم جحده إياه ، ولم يجد عليه بينة، أنه يجب له أن يحلفه : أنه ما عليه له هذا الحق ، الذى يدعيه عليه ، ولا يجب عليه له أن يحلفه ، ما أقر له بكذا وكذا من الحق .

وكل من صح له حق ببينة عدل ، على حى أو ميت ، وطلب من صح عليه الحق يمين المدعى ، فعليه اليمين . وإلا فلا شىء له . وإن كان لا يعرف حقه إلا ماشهدت له به البينة ، حلف بالله أنه مايعلم أنه ألجأه إليه ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل .

وكذلك المرأة التى يصح لها صداق ببينة ، ولا تعرفه، أو ميت يشهد لإنسان بمال بحق ، أو يقر له .

فإن كان لايعرف أن ذلك له حلف عليه . وإن احتج أنه لايعرفه ، إلا ماشهدت له به البينة ، حلف أنه مايعلم أن الميت ألجأه إليه ، ولاأن شهوده شهدوا له بباطل ، ولانصب فى ذلك .

وإن احتج المدعى أنه لايعرف حقه إلا بخبر من يثق به ، حلف على ذلك . وليس فيه نصب .

وقال أبو المؤثر : لايمين فى مثل هذا ، ولكن يستحلف المدعى عليه : مايعلم أن عليه للمدعى حقاً ، من قبل هذه الدعوى .

وإن خاصم فى مال ، أو دين قد ورثه ، أو أخذ له من يقوم بأمره، ولا يعرف الذى له إلا بخبر من يثق به، من رجل أو امرأة، وينكر ذلك الخصم. فإنه لا نصب فى هذا : وفيه الأيمان إنمـــا يحلف المدعى عليه : أن ذلك الشىء له ، ما يعلم لهذا فيه حقًّا . وإلا حلف الطالب : لقد أخبره من يثق به أن هذا الشىء له مايعلم لهذا الخصم فيه حقا . وإن رد إليه الخصم اليمين ، حلف على هذا المعنى .

وقال أبو المؤثر : لايمين على المدعى فى هذا ، ويجبر المدعى عليه أن يحلف ما يعلم لهذا المدعى حقًّا فى الدعوى ، أو يقر بها ويسلمها .

وقال أبو الحوارى : كذا قال نبهان ، رحمهم الله .

وقيل فى رجل ادعى على رجل حقًّا ، كان لأبيه عليه . وزعم أنه أخبره ، أو بلغه ، ولم تكن بينة . فكره المطلوب أن يحلف . وقال للطالب : احلف أنت فإنه يحلف أن أباه أخبره ، أو بلغه .

فإن لم يرض المطلوب بذلك . قيل له : احلف أنت . فإن كره حبس حتى يحلف أو يعطى .

فصل

ومن ادعى على آخر حقًّا لايعرفه ، أنه كم ، ولايحده ، فأقر المدعىٰ عليه بدانق أو قيراط ، أن القول قوله فى ذلك مع يمينه .

وإن لم يقر بشىء ، حكم عليه أن يقر بما شاء ، والقول قوله مع يمينه .

وإن امتنع من الإقرار وتصديق المدعى ، حبس حتى يقر بشىء ويحلف عليه، أو ينكر ويحلف على الإنكار .

وإن قال المدعى للحاكم : حلفه لى : أنه مايعلم أن قبله لى أكثر من هذا وكان المدعى عليه قد أقر بشىء قد استقله المدعى ، إن الحاكم لا يحلف الخصم على ماطلب خصمه ، ولكن يحلفه على الوجه الذى يجوز عليه .

فإن كانت اليمين تجب بالقطع ، حلفه له بالقطع .

وإن كانت تجب بالعلم ، حلفه له بالعلم ، ولم يلتفت إلى مايطلب المدعى ؛ لأن الأيمان من عمل الحاكم ، لا من عمل المدعى .

وإن كانت المنازعة فى دابة أو سيف ، أو شىء قد غاب وتلف ، وأنكره المدعى عليه، ونزلا إلى اليمين . فعن محمد بن روح رحمه الله: أنه إنْ قوَّم المدعى ذلك الذى قد غاب ، كانت اليمين على ذلك . وأن قيمته كذا وكذا .

وإن لم يدع المدعى قيمة، وادعى سيفاً بعينه موصوفاً، ولم يحد له قيمة ، كانت اليمين على ذلك . فإن حلف المدعى عليه ، صرف حجة مطالبة المدعى .

وإن رد عليه اليمين إلى المدعى فى ذلك ، حلف المدعى على ذلك الشىء بصفته . ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه ، أن يحضر شيئاً من حبس ذلك . ثم للمدعى عليه اليمين ، بأن ذلك حلف عليه أفضل من هذا ، أو يرد اليمين إلى المدعى وإن شبه ذلك أفضل من هذا. ثم لاتزال الأيمان فيما بينهما على ماوصفنا، حتى يتفقا. وهكذا عن أبى الحوارى رحمه الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى اليمين فى الدعوى فى الأخذ والدفع والتسليم

وقيل : من ادعى على آخر، أنه أخذ له إبلاً . أو بعيراً، أو غنماً أو عبداً ، أو أشباه ذلك ، أو نهب له منزله ، بعث معه الحاكم أحداً من ثقاته، حتى يبحثوا عن ذلك . فإن وجدوا تهمة ، دفعوا ذلك إلى الولى ، وحكم فيه بما رأى .

وإن ادعى رجل على رجل ، أنه أخذ له قماشاً ، أو متاعاً ، فاليمين فى ذلك : أنه ماقبله له حق من هذا القماش ، الذى يدعيه أنه أخذه له .

وإن ادعى رجل على رجل ، أنه سلم إليه شيئاً ، فأنكره من دعواه التسليم ، فإنه يحلف أنه ما سلم إليه كذا وكذا تسليماً ، يجب عليه له به حق فى هذه الساعة .

وإن ادعى أن عليه له أو قبله له ، فقوله : إن عليه يجب به له عليه اليمين. وقوله : قبله له مختلف فى اليمين فيه .

فصل

وإن قال رجل لرجل : إن فلاناً وضع عندى لك كذا وكذا ، وأمرنى بدفعه إليك . ثم لم يدفعه إليه فحاكمه فيه ، إن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك . ولكن يقول له : أن يدفعه إليه بأمره .

وقيل فى رجل له مع رجل مائة درهم أمانة ، ويطلب رجلا آخر بمائة درهم . فقال لهما : إن علىّ لفلان مائتى درهم ، فادفعا إليه تلك الدراهم .

فقال الرجل الذى يطلبهما بالمائتين : لم يعطيانى شيئاً . وقالا هما : بلى . قــد دفعنا إليه كما أمرتنا .

فإن كان أشهدا عليه حين دفعا إليه المائتين ، برىء الآخر . وإن لم يشهدا على الدفع ، برىء المأموران ولم يبرأ الآخر ، إلا أن يكون الآخــر أمرهما أن يشهدا عليه بالقبض ، فلم يفعلا فهما خليقان أن لا يبرآ .

وقيل فى رجل دفعت إليه امرأة ذهباً أو فضة ، ليدفعه إلى صائغ ، يصوعه لها حلياً : أو قالت : ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه ، وقبضه منها . ثم قال : قــد دفعته إلى الصائغ الذى أمرته أن يدفعه إليه . ثم قال الرجل : إنه ذهب من الصائغ أو جحده ، أنه لم يدفع إليه شيئاً . إنه لا ضمان على الرجل . والقول قوله مع يمينه . لقد فعل كما أمرته ، وما خانها فيه ، لأنه أمين .

وإن دفعه إلى صائغ سوى من أمرته بدفعه إليه ضمنه .

وإن أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه ، فدفعه هو برأيه . وقال : إنى قد دفعته إلى صائغ ، وأنكر الصائغ فالقول قوله ، ولا ضمان عليه . وعن أبى على رحمه الله ، فى رجل وصل إلى رجل فقال له: أرسلنى إليك فلان، لتعطينى الدراهم التى عليك له ، فدفع إليه ألف درهم . وقال الذى له الحق : ما أرسلت هـذا . وقال الرسول : قد أرسلنى . وقد ضاعت الدراهم من عندى ، إنه ليس عليه شىء، وتلزمه اليمين : أنه ما أتلف دراهمه هذه ، وما خانه فيها هذا ، إذا صح أنه أرسله إليه بإقرار من المرسل ، أو بينة من الرسول أو المرسل إليه ، إذا أنكر المــرسل الإرسال . والله أعلم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل ادعى على رجل أنه قبضه غزلا ، أو سلم إليه ، إنه لا يمين فى هذا ، إذا أنكر المدعى عليه ، لأنه لا يمين فى الأفعال ، إذا لم يثبت بالدعوى على المدعى عليه حق . فالقبض فعل ، والتسليم فعل ، والأخذ فعل .

وإن ادعى رجل على رجل : أنه أخذ له مائة درهم على رجل ما كان عنده ، فأنكر الآخر أنه قيل : إن هذا ليس فيه يمين ، حتى يبين معنى يثبت له به حق؛ لأنه يمكن أن يكون اجره بتلك الدراهم التى أخذها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ادعى رجل على رجل : أنه أخذ له شيئاً ، أو عنده له شىء . فقال المدعى عليه : ليس قِبَلِي له حق . وطلب أن يحلف كذلك . فإنه يحلف على ما يدعيه الخصم ، ولا يحلف ما قبله له حق ، وإلا فليقر بما يدعى عليه .

وقيل: اجتمع رجلان إلى أبى عبد الله فقال أحدهما : هذا وضع لى فلان عنده جراباً . قال : ما تقول ؟ قال : نعم . قال : ادفع إلى هذا الجواب قال : إنما قال أسلمه إليه . فلم ير شيئاً ، ورده إلى صاحب الجراب ، الذى أمر له الرجل والله أعلم .

وعن أبى سعيد رحمه الله : وعن رجل يدعى أن فلاناً دفع إلى فلان مالا ، فليدفعه إلى ذلك المدعى . وادعى أن ذلك الرجل وصى لفلان، وأنه أوصى للمدعى بدراهم أو غيرها . قال : إذا ادعى أن قبل هذا له حقًّا من قبل فلان يسلمه إليه

ليوصله إليه ، فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق مما يدعى عليه من قبل فلان . وهذا إذا كان الذى يدعى أنه دفع إليه حقاً من عند رجل قد مات .

وإن كان يدعى عن رجل حى ، فليس على هذا المدعى عليه يمين ، ويرجع هو إلى من عليه حقه ، فيطالبه به .

ومن ادعى أنه قبض رجلا غزلا ، أو سلم إليه ، أنه لا يمين فى هــذا ، إذا أنكر المدعى عليه ، لأنه لا يمين فى الأفعال ، إذا لم يثبت بالدعوى على المدعى عليه حق ؛ لأن القبض فعل والتسلم فعل ، والأخذ فعل .

وإن أمر رجل رجلا ، يدفع بضاعة عنده إلى رجل . ففعل كما أمره ، فأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئاً ، فاليمين فى هذا : أن يحلف المأمور بالدفع ، لقد فعل كما أمره ، وما عنده ولا عليه له هذه البضاعة ، التى كانت عنده له . ولا حق من قبلها . فإن كان هذا المرفوع إليه له دين على صاحب البضاعة ، وأراد الوفاء بتلك البضاعة ، وطلب يمينــه حلفه بالله : أن له عليه من الحق كذا وكذا ، وما استوفاه وصار إليه من قبل هذا السبب ، ولاغيره . ثم له حتى يصح بشاهدى عدل أن الآخر دفع إليه .

وإن ادعى أنه سلم إليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى ليمينه فإن الحاكم يسأل المدعى : كيف سلم إليه هذه العشرة على أى وجه ؟ فإذا اعترف أنه سلم إليه على سبيل الأمانة فإنه لا يحلفه لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه وردها إليه ، إلا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة وهى له معه . فإنه يحلفه ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة ، هى له عنده إلى هذا اليوم . والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول العاشر

فى الأيمان فى التهم والأمر وما أشبه ذلك

ومن التهم أن يتهم الرجل بالأمر فى قتل أو سرق ، أو حدث أو غير ذلك، فإنما عليه يمين أنه ما أمر بذلك الذى فعله .

فإن حلف لم يعاقب . وإن أقر ولم يحلف يحبس .

فإن أقر أو صح عليه بشاهدى عدل أنه أمر ، عوقب ولا ضمان عليه ، إلا أن يكون المأمور عبداً له أو صبيًّا فإنه يضمن .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : إنما على المتهم بالأمر اليمين .

وقيل : إن من اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، فعليه اليمين . ولا حبس عليه فى ذلك . وإن لم يحلف حبس .

وقيل : لا يمين ولاحبس فى ذلك .

وقيل : لا يمين فى التهم ولا عليها . وإنما فيها الحبس بالتهم والأحكام فى الدعاوى ، بثبوت البينات والأيمان ، وليس التهمة بدعوى .

وإذا ثبت معنى اليمين على التهم ، كان فى الأمر معنى الاختلاف ؛ لأنه قيل : ليس كل آمر ضامنا ، إلا أن يأمر عبداً ، أو صبيًّا ، أو من له عليه طاعة أو سلطان .

وإذا كان فى موضع يلزمه الضمان ، بسبب يلزمه فيه معنى التهمة كان تهيما .

وأخبر أبوعبدالله رحمه الله؛ أن هاشم بن الجلندى كان مع الإمام غسان بدما، فأصابته رمية فى رأسه فجرحته ، فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زايده : أنه أمر من رماه . وكان الصقر يومئذ بسمائل . فأمر به الإمام غسان فحبس ، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس؛ لأنه لم يتهمه أنه جرحه . وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه ، فإنما عليه يمين . ولا حبس عليه . فلم يقبل ذلك غسان ، حتى غضب سليمان وهجره .

ومن اتهم إنسانا أنه سرق له شيئا ، إنه لا يمين له فى التهمة . وإنما الأيمان فى الدعاوى .

وقيل : يكون فيه اليمين على العلم .وقيل : يكون فيه اليمين على المتهم. ولا يمين على المتهم ، إن رد عليه المتهم اليمين . إلا أن يرضى بيمينه أنه اتهمه .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن قال : إنه يتهم هذا ،ولا يقطع عليه قطعاً . فليس فى التهم أيمان .

فإن كان هذا الرجل المتهم بالسرق مما يلزمه التهمة حبسه الحاكم وليس عليه يمين ولا غرم عليه إلا بالبينة .

وقال فى رجل ائتمن رجلاً فى دابة له ، أو فى مال ، فسرق . فرفع صاحب الدابة أو صاحب السرق إلى الحاكم . فقال : هذا أخذ دابتى، أو قتلها ، أوسرق مالى . وقد أوقفت الناس على دابتى ، وهى مقتولة ، أو شىء هو مسروق ، أنه

إن كان صاحب البيت أو المال أو الدابة يقول : إن هـــذا الذى سرق دابته أو قتلها . فنزل المدعى عليه إلى الأيمان ، كانت الأيمان بينهما واليمين للمدعى عليه .

وإن قال صاحب الدابة أو المسروق : إنه يتهم هذا : أنه هو الذى اعتدى عليه فـــيما يدعى عليه . فليس فى التهمة أيمان . وعليه الحبس إن كان ممن تلحقه التهمة . ولاغرم عليه إلا بالبينة واستقصى حبسه .

ومن اتهم رجلا عند الحاكم : أنه كسرله جداراً . فقال : لم أكسر له جداراً إن فى اليمين على التهمة اختلافاً ، فقول : إنه لا يمـــين على المتهم ، قلت التهم أو كثرت .

وقول : إن على المتهم اليمين فيما اتهم به ، ممايلحق فيه التهم ، إذابانت أسباب التهم .

وقول : إنه لايمين فى التهم ، إلا فى الأحداث العظام ، مثل سفك الدماء ، وقطع الطرق . إذا صح ذلك فى القلوب لعظم الحدث . ولايمين فيما دون هذا من التهم .

وإذا لم يظهر للتهمة سبب ، يستحق حكم الحبس بالتهمة . وإذا بان سبب يجب به الحبس بالتهمة ، وجبت فيه اليمين بالتهة .

والأمين إذا اتهم بالخيانة فى أمانته ، فعليه اليمين ، كان ثقة أو غير ثقة ، إلا أنا لانحب أن يحلف الثقة بغير حكم منا فى ذلك ، إلا على سبيل الإجلال للثقة المسلم .

وفى كتاب الأشياخ : رجل اتهم رجلا أنه أخذ له شيئاً ، فرفع عليه ، فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم فقال : أنا أسلم ولا أحلف . وإنما أسلم ظلماً فلا أحب للمتهم أخذ ذلك.

والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف : بعض أوجب عليه اليمين : أنه ما كتم حقا ، يجب للمسلمين فى ماله . وبعض لم يوجب ذلك . وقالوا : إن المسلمين إلى أمانتهم فى الصدقة .

وإن اتهمت امرأة رجلا أنه سرقها وأنكرها ، فطلبت منه اليمين، فلها عليه ذلك . ويحلف ماقبله لهذه المرأة حق، من قبل ما تدعى من هذا الشىء الذى تدعيه إليه . وليس على المرأة يمين إذا كرهت ذلك .

وإذا قالت : إنها تتهمه إلا أن يدعى عليه قطعاً ، فعليها اليمين إذا ردها عليها.

وإن نصب باليمين بالقطع ، يحلف هو ، وإلا حلفت هى كان لها ذلك ، كان المدعى عليه متهماً ، أو غير متهم . واليمين على الثقة وغير الثقة .

ومن ادعى على آخر أنه أمر من يجد نخلته مضارراً له . وإن اتهمه ولم يدع عليه قطعاً. فإنه يحلف أنه ما يعلم أنه أمر من يجد لفلان هذا حمل نخلته مضارراً له.

وإن رد المتهم اليمين إلى المتهم ، فلا تلزمه اليمين فى ذلك .

ومن جاء إلى حاكم ، وقال : إنى سرق لى مالى ، وإنى أتهم هذا الرجل . وطلب إلى الحاكم أن يحلفه له . فحكم الحاكم له عليه باليمين . إنه كان ينبغى له

أن لا يحكم عليه باليمين ، ولا يحبسه ، حتى يأتى ببينة ، تشهد أنه سرق له شيئاً ،أو تبين له أثر من أثر نقب بيت ، أو قطع ثوب ، أو ذبح دابة ، أو جداد نخلة ، أو نحو هذا . فإذا صح معه ذلك ، وكانت التهمة على من تلحقه التهمة ، حبسه الحاكم على مايرى من حبسه .

وإن طلب يمينه فقد أخبر محمد بن خالد عن أبى الحوارى : أن للحاكم أن يحلفه على هذه الصفة .

ومن سرق له شىء ، وأخبره من لا يثق به : أن فلاناً سرقه ، وأنكر ذلك فلان ، وطلب إلى الحاكم أن يحلفه . فقد مضى الجواب فى ذلك ، ولا نصب فى أيمان التهم ، لأن النصب لا يكون إلا بين الخصمين ، إلا أن يحلفا به جميعاً ، والتهم لا تجوز لمن له التهمة أن يحلف ، ولا نصب فيها .

ومن ادعى على غيره ، بما يجب عليه به الحدود ، وعدم البينة على دعواه ، لم يلزم المدعى عليه له يمين . وليس فى القذف يمين . ولا فيما فيه حق لله جل ذكره ، وأوجبوا اليمين فى ادعاء السرق ؛ لأن بالنكول يجب المال .

ومن اتهم بسرقة حلف يميناً بالله : ما يعلم أن عليه حقاً ، من قبل ما يدعى أنه سرق له دراهم ، ولا حقاً من قبل هذه الدعوى التى يدعيها إليه . ولا يمين لصاحب الدراهم ؛ لأنه لا يجوز له أن يحلف على الغيب .

ومن ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه إياها . فأنكر ونزل إلى يمينه . فإنه يحلف ما لقط دراهم ، يعلم لهذا فيها حقًا إلى هذه الساعة .

والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر
فى الأيمان فى الإقرار

قال أبو سعيد رحمه الله ، فى رجل حضره الموت ، فأشهد لرجل بقطعة من ماله بحق له . فإن عليه اليمين للورثة إن أرادوا يمينه . ويحلف يميناً بالله : ما يعلم أنه أقر له بهذه القطعة بباطل .

وإن شهد له بذلك شهود ، بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له . فإن عليه اليمين ، ويحلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

ومن لزمته اليمين فى شىء فامتنع أن يحلف ، لم يحكم له بشىء . وليس له حجة إلا باليمين ، إذا كان فى الأصل ليس له حجة إلا باليمين ، لأنه لم يكلف من اليمين ما لا يسعه .

وإذا لم يكن له ذلك إلا باليمين ، لم يكن له أخذ شىء من ذلك .

وإن كان أخذ شيئاً من ذلك ، فهو موقوف إلى أن يحلف .

فإن لم يحلف حتى حضره الموت ، وأوصى بالصفة ، فهو أحوط .

وإذا كان الإقرار قد صح بالبينة العادلة ، التى تقوم بها الحجة ، لم يكن عليه الوصية بذلك . وإذا صحت البينة ، ولم يكن له فى المال حجة إلا باليمين . فإن قطع الحاكم حجته عنهم ، برئوا من الحجة . وما لم تقطع حجته من ذلك ، فهو متعلق عليه ، إلى أن يحلف أو تنقطع حجته فى حكم الحق .

وعن رجل يطلب من رجل شيئاً ويقول : إنه أقر له به ، فلما طلبه إليه قال : السلطان قهرنى حتى قبلت له بالدراهم ، وأقررت له بها .

فإذا أقر أنه ضمن له أو أقر له ، وادعى أن السلطان جبره على ذلك موصولا بكلامه ، فله حجته فى ذلك ، حتى يصح أنه ضمن له ، أو أقر له ، وادعى أن السلطان جبره على ذلك موصولا بكلامه ، فله حجته فى ذلك ، حتى يصح أنه ضمن ، أو أقر على غير جبر .

وقول : إنه ثبت عليه الإقرار ويكون مدعياً للجبر .

وأما إذا أقر وقطع الإقرار بسكوت ، أو بكلام غيره . ثم قال : إن ذلك كان إذ جبره السلطان عليه ، ثبت عليه إقراره ، وكان مدعياً للجبر . ولا علم فى مثل هذا اختلافاً .

ومن ادعى على امرأة أنها أقرت له بهذه الأرض ، وأنكرت هى ذلك حلفت يميناً بالله : ما تعلم له حقًّا فى هذه الأرض ، من قبل ما يدعى عليها من إقرارها له بذلك .

فإن ردت هى إليه اليمين، حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة له بها. وما يعلم أن لها فيها حقًّا ، من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

وإن ادعى رجل على رجل : أنه أقر له بشىء قد ادعاه عليه ، فأنكر ذلك المدعى عليه ، فطلب يمينه . فرفع أبو سعيد عن أبى الحسن رحمهما الله ،

أنه قال : يحلف بالله ما قبله له حق ، من قبل ما يدعى إليه ، من هـذا الشىء ، الذى يقول: إنه أقر له به .

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع الحاكم ، ثم أنكر ذلك ، وطلب يمين المدعى بعد إقراره له بالمال ، أو بشىء منه. قال : إذا أقر بذلك بين يدى الحاكم ، أخذه الحاكم بإقراره، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به ، وليس له عليه يمين ، إذا أقر له بما كان يدعيه إليه ، وصدقه على دعواه

وأما إذا أقر له مع بينة عادلة ، وشهدت البينة العادلة بذلك ، ثبت الحكم عليه بالمال . فإنه يطلب يمين من شهدت له البينة بالمال بعد الشهادة . وكان ذلك عليه .

وإن أقر بما شهدت عليه به البينة، ثم طلب اليمين ، فليس له يمين بعد تصديقه البينة ، وبعد إقراره بالمال لخصمه ، وتصديقه إياه على دعواه .

وإن ادعى المقر أنه أخطأ فى إقراره لمن أقر له ، وأنه ألجأه إليه إلجاء بغير حق ، ولم تصح للمقر بينة على ادعائه الخطأ ، أو إلجاء . وطلب يمين المقر له ، فعليه له اليمين بالله : أنه ما يعلم أن هذا المقر أخطأ فى إقراره له ، وما يعلم أنه ألجأه إليه إلجاء .

فصل

ومن غصب لرجل شيئاً ، وأقر له به . فقال المغصوب منه : إن شيئه أكثر مما أقر به الغاصب ، فاليمين تكون على ما أقر به الغاصب ، وما قبله له حق ، مما يدعى عليه أكثر مما أقر له به .

وإن ادعى رجل على رجل أنه جاء مقدماً بالجند إلى بيته ، فنهبوه وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى عليه ، وطلب المدعى يمينه أنه لا يبين لى فى هذا ثبوت يمين .

وإن ادعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه ، فنهبوه بدلالته ، فإنه يحلف أنه ما قبله له حق ، من قبل مايدعى عليه ، على مايبين من الدلالة والفعل. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الأيمان فى الدماء والضرب والقسامة

عن أبى سعيدرحمه الله، فى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضرباً غير محدود، ولم تكن عند المدعى بينة، وطلب يمين خصمه، فله اليمين على ما يصف الطالب من الصفة. ولو حلفة ما قبله حق، من قبل هذا الضرب الذى يدعيه كان ذلك وجهاً.

وإن ادعى عليه سرقة، أو هدماً، أو قطع شجر، ونحو هذا. فإن اليمين فى هذا ماقبله له حق، من قبل مايدعى عليه.

واختلف فى اليمين على الدماء. فقال قوم: خمسون يميناً. وقال قوم: يمين واحدة.

وقيل فى رجلين شجا رجلا شجتين، إحداهما موضحة، والأخرى دامية. وقامت عليهما البينة، وأراد الرجل أن يقتص، ولم يعلم أيهما صاحب الموضحة. حتى تصيرا سواء فى القياس. ثم على كل واحد منهما بقدر ما يبين الجرحين.

وقال أبو المؤثر: لا أبصر عدل هذا، ولكن أستحلف كل واحد منهما ماجرحه موضحة. ثم أرفع القصاص وتحسب دية الموضحة، ودية الدامية ثم يحمل ويعرف مابلغ الجرحان، ثم يقسم بينهما الأرش نصفين، يؤدى كل واحد منهما نصف الأرش. ولا قصاص بينهما. وإن امتنعا أن يحلفا لم يبرحا السجن حتى يحلفا أو يقرا.

والأيمان فى الأحداث والجراحات ، يحلف المطلوب: ما عليك له هذا الجرح أو هذه اللطمة .

وقول : يحلف ما جرحه ولا لطمه . والقول الأول أصح .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا حضر إلى الحاكم خصمان ، يدعى أحدهما على الآخر أنه لطمه وأعجز البينة ، فإن الحاكم يفحص المدعى عن صفة هذا اللطم ، أنه مؤثر أو غير مؤثر ، وأنه لطمه فى أى موضع من الجسد . ولا يحلف له خصمه إلا بعد أن يقرر دعواه : أنه لطمه فى أى موضع .

وحد الوجه : إذا رفع حاجبه إلى حيث انتهى ، فقلص وجهه من جبينه ، فهو من الوجه ، واليمين يكون على صفة ماادعى من اللطم والجروح .

وقول : يجوز للحاكم أن يحلفه ماقبله له حق مما يدعى عليه ، من هذه الدعوى وإن حلف أنه ما لطمه وماقبله له حق ، من قبل ما يدعى عليه أنه لطمه ، فهو حسن إن شاء الله .

وإن ادعى عليه أنه ضربه حتى أحمد أو مات ليلة ويوماً ، فإنه يفحص حتى يبين شيئاً يحلف عليه المطلوب .

وإن لم يبين شيئاً حلفه له على ما يدعى من لفظه ، إن كان مما يجب به حق وإن كان لا يجب به حق ، لم يحلفه على غير معنى ، لم يجب له به حق .

وإن ادعى أنه ضربه ضرباً مؤثراً ، فإنه يحلف على الفعل أنه ما ضربه هذا الضرب ولا يحد القيمة فى هذا ، لأنه يعاين ويبصر .

وقول: يحلفه ماقبله له حق، من قبل هذه الدعوى التي يدعيها من هذا الضرب.

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ادعى رجل على آخر ضرباً حـــده ، ووصفه كانت اليمين فيه ، أنه ما ضربه هذا الضرب الموصوف .

وقول : يجزى الحاكم أن يحلفه أن ماقبله له حق، مما يدعيه من هذا الضرب الذى ادعاه .

وإن ادعى على رجل أنه ضربه فى يده ورأسه بالسيف جرحين داميين إن فى ذلك اليمين على المدعى عليه .

وإن رد اليمين على المدعى، فإنها لاتـكون إلا على محدود من الجرح .ويحلف يميناً بالله : لقد ضربه فى يـــده ورأسه جرحين داميين ، كل واحد منهما كذا وكذا ، فى طول كذا وكذا . فحينئذ يحكم له بالأرش ؛ لأنه لايحلف إلا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذى يحلف عليه فى حكم المسلمين .

وقيل فى صبى جرح صبيًّا ، فلما بلغا طلب المجروح إلى الجارح حقه ممن جرحه فقال : ليس لك على حق ، وإنمـــا حقك على عاقلتى ؛ لأنى جرحتك وأنا صبى . فقال : فقيل: إنه إذا أقر بعد بلوغه ، أنه جرحه فى صباه ، حكم له عليه ، إلا أن يقر المجروح : أن الجارح جرحه وهو صبى ، فلا يلزم الصبى شىء فى ماله ، إلا أن يصح ذلك بشاهدى عدل، فليلزم عاقلة الصبى أرش جرحه ، ولا يحكم للجارح على عاقلته ، إلا بشاهدى عدل أنه جرحه وهو صبى .

وإن كان الجارح من أهل الولاية والدين والردع ، فـــلا عليه فيما بينه وبين

الله ، أن يؤدى أرش ذلك . وإن أنكر وحلف أنه ما عليه له حق يريد بذلك ، لأنه كان منه ذلك فى الصبا ، وهو يعرف ذلك ويعقله ، فلا بأس عليه .

وإن ادعى إليه جرحه. فقال المدعى عليه : جرحتك وأنا صبى. وقال المجروح : جرحتنى وأنت رجل ، فالبينة على الجارح : أنه جرحه وهو صبى .

وإن ادعى رجل على رجل : أنه أخذ بحلقه وخنقه، وليس يرى فى حلقه أثر، أو فيه أثر . وأنكر ذلك المدعى عليه ، ولم تكن له بينة فإنه يحلف له ما أخذ بحلقة .

وقول : للحاكم الخيار إن شاء حلفه على ذلك ، وإن شاء حلفه ما قبله له حق مما يدعى إليه ، من أخذه بحلقه . وهذا معنا أصح .

فصل

عن أبى عبد الله رحمه الله ، فى الذى يؤخذ قتيلا فى دار قوم : إن الدية على جميع ساكنى الدار من الرجال والنساء .

ومن سكن بأجر ، أو بغير أجر ويحلفون جميعاً ، كل واحد يميناً بالله : ماقتلوه ، ولا أمروا بقتله .

وقد قيل فى يمين القسامة : يحلف أهل القرية ما كانوا . فإن نقصوا عن خمسين يميناً ، اختاروا منهم ممن بقى وحلفوهم .

وإن كانت قرية فيها ثلاثون رجلا ، حلفوهم ثلاثين يميناً ، واختاروا منهم

عشرين رجلا وأكملوا بهم خمسين يميناً . وليس لهم أن يختاروا من أهل القرية من شاءوا ، ويكرروا عليهم الأيمان ، إلا أن يكون فى القرية أكثر من خمسين رجلا فلأولياء المقتول أن يختاروا منهم خمسين رجلا .

وإن كان فى القرية عشرون ، فإنهم يحلفونهم مرتين ، ثم يختارون منهم عشرة ، فيحلفونهم عشرة أيمان ، فيكمل خمسون يميناً .

ومن نكل عن اليمين أدى الدية وحده .

وإن كان فى البلد رجل واحد ، حلف خمسين يميناً .

وقال أبو معاوية ، رحمه الله : إن القسامة إذا ألزمت قوماً . فإن لأولياء المقتول أن يختاروا منهم خمسين رجلا ، فيقسمون بالله : ما قتلنا ، ولا علمنا له قاتلا . ثم يغرمون الدية .

فإن لم يكن العدد خمسين رجلا ، كررت عليهم الأيمان ، حتى تكمل خمسين يميناً .

فإن كانوا أقل ، اختاروا منهم مايكمل بهم خمسون يميناً . ثم تكون الدية على أهل القرية . كل رجل منهم أربعة دراهم .

فإن نقصوا عن إتمام الدية ، اتبع كل قوم عواقلهم ، على كل رجل منهم أربعة دراهم .

ومن نكل عن اليمين غرم الدية وحده من ماله . والله أعلم .

فصل

ومن حلف لخصمه : أنه لطمه أكثر من عشر لطمات مؤثرات . فأقل ما يجب عليه ، إذا ثبت له أكثر من عشرة . فأقل ذلك إحدى عشرة لطمة مؤثرة ، وما كان أكثر من ذلك ، فلا يصح إلا بإقرار أو بينة ؛ لأنه أكثر من عشر لطمات ، أقل ما يكون إحدى عشرة .

ومن أقر على نفسه بجرح لآخر ، ولا مال للجارح ، فلا يلزمه كفيل بالأرش . وإنما عليه أن يأتى بمن يكفل بنفسه ، إذا لم يكن له مال .

ورأى الإمام المهنا بن جيفر : أن ليس على المقر بالجراحة رفعان . ورأى أن يأخذ الوالى عليه كفيلا بالحق .

ومن ادعى على رجل أنه جرحه ، وأنكر الجارح ، فطلب المدعى يمينه ، فرد المدعى عليه اليمين على المدعى . فإنه يحلف يميناً بالله : لقد ضربه فى موضع كذا ، وهو دام ، أو غير دام . وعرضه كذا وكذا ، وطوله كذا وكذا . ثم يحكم له بالأرش .

ومن ادعى على آخر أنه لطمه ، وأقر المدعى عليه بذلك . فإنه يلزمه لطمه فى الوجه ، حتى يصح أنه فى غير الوجه . وتكون لطمة غير مؤثرة .

وقوله : له نصف أرش غير مؤثرة ونصف أرش مؤثرة بإقراره .

وأما إن شهدت عليه البينة بلطمة ، فلا يحكم بشهادتهم ، حتى يحدوا موضع اللطمة . وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة .

وإن ادعى رجل على وجل ، أنه ضربه حتى أغمى عليه ، ولم يقـر المدعى عليه ، ولم تـكن بينة ، ففى ذلك بينهما الأيمان بالعلم : يحلف الجانى ما يعلم أنه أغماه بجنايته هذه ، ولا ذهب عقله من جنايته هذه . أو يرد اليمين إلى المجنى عليه ، فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية ، وعلى المغمى عليه اليمين : أنه ماتغاشى عمداً بل إغشاء عناه .

وإن ادعى رجل على رجل : أنه دفره . فبعض يقيم الدفر مقام الضرب . وبعض يقف عنه . فالذى يقيمه مقام الضرب ، يرى فيه اليمين .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ادعى على رجل أنه ضربه ، فأقر المدعى عليه : أنه لطمه ، ولم تـكن بينة ، فإنه يلزم المقر باللاطمة أرش لطمة واحدة فى الوجه ، حتى يصح أنها فى غير الوجه ، وتـكون لطمة غير مؤثرة ، حتى تصح أنها مؤثرة .

وقول : له نصف أرش لطمة مؤثرة ، ونصف أرش لطمة غير مؤثرة بإقراره .

وفى جواب أبى سعيد رحمه الله ، إلى أحمد بن الفضل : وأما ما ذكرت من أمر القياس للجروح فإذا لم تحسن القياس ، ولا كان معك ممـن تثق به يحسن القياس ، فلا عليك فى ذلك ، إن شاء الله .

وإن دخل أهل البلد فى ذلك بصلح ، واصطلحوا على ذلك ، فذلك إليهم ، وإلا فالذى عليه الحق فى الحبس إلى أن يبين الوجه فى ذلك من العلماء .

وإنما الصلح بين البالغين الأحرار ، ولا يقيس الجروح إلا من أبصر عدل ذلك من الثقات . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر
فى الأيمان فى البيوع

سئل أبو عبد الله رحمه الله ، عن رجل ادعى رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما . وقال المشترى : اشتريتها بعشرة دراهم فقال : إن كانت النخلة فى يد المشترى . فالقول قوله فى الثمن مع يمينه ، وتثبت له النخلة .

وإن كانت فى يد البائع ، فالقول قوله فى الثمن مع يمينه ، وينتقض البيع ، إلا أن يشاء المشترى أن يأخذ بما قال البائع ، فذلك إليه .

وإن تقاررا على المبايعة ، واختلفا فى الثمن ، ولم يكن معهما بينة ، فالقول فيه على ما ذكرنا .

وإن لم يتقاررا على البيع ، وقامت عليهما البينة بالمبايعة على ثمن ، ولم يحدوا الثمن ، فالبيع ثابت بشهادة البينة . والقول فى الثمن قول من المبيع فى يده .

فإن كان فى يد البائع . فإن شاء أخذ المشترى بما قال البائع . وإن شاء ترك المبيع .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان .

وقال غيره : وإن اختلفا فى البيع . فقال البائع : لم أبعك . وقال المشترى : اشتريته . فالقول قول البائع .

وإن ادعى البائع البيع ، وأنكر المشترى . فالقول قول المشترى .

وإن تقاررا بالبيع ، واختلفا فى القيمة . فالقول قول من فى يده المبيع مع يمينه .

وقول : يدعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه . فإن تكن لهما بينات ترادا البيع .

وفى جواب أبى محمد رحمه الله : وفى رجل ادعى على رجل أنه باع له بيعاً بمائة درهم . وقال المشترى : اشتريته منك بخمسين درهماً ، دُعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى .

فإن عجزا عن البينة . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، أخذ الذى نكل للذى حلف بما حلفه عليه .

وقول : إن الذى فى يده السلعة ، القول قوله مع يمينه ، إلا أن تصح للآخر بينة على دعواه .

فإن كانت السلعة فى يد المشترى ، وحلف على ما قال من الثمن الذى يقر به ، حكم له بالسلعة .

وإن كانت السلعة فى يد البائع . فالقول قوله مع يمينه ، وينتقض البيع ، إلا أن يشاء المشترى أن يأخذ بالثمن ، أو تصح بينة على ما يدعى .

وإن كانت السلعة فى يد غيرهما ، فاليد لمن أقر له الذى هو فى يده السلعة منهما .

وإن كانت ليس فى يد أحد ، وأقر المشترى أنه اشتراها من البائع ، فقد أقر له باليد إن تداعيا فى اليد ، والبائع ذو يد ، حتى تصح أنها صارت إلى المشترى ؛ لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها من البائع للمشترى . وهذا فى العروض والحيوان والأمتعة .

وأما الأصول ، فإذا صح البيع بإقرار البائع ، أو بالبينة مع نسيان الثمن ، فهى للمشترى . والقول قوله مع يمينه .

وقيل فى رجل ، اشترى من آخر وصيفاً بثلاثمائة درهم ، والبائع يقول : اشتريته منى بخمسمائة درهم ؛ إنه إن لم يجىء كل واحد منهما ببينة ، أو أحدهما ، ولم يكن المشترى قبض الغلام رد الغلام إلى صاحبه . وإن كان قد قبضه فله الغلام بثلاثمائة درهم .

وإن قال : أخذته بعشرين أو بدرهم ، فهو له ؛ لأنه قد قبضه وعليه اليمين .

وإن جاء الرجلان يختصمان ، وكل واحد منهما متعلق بالغلام ، فليس ذلك بشىء .

ولو جاء المشترى بشهود أنه اشتراه بثلاثمائة درهم ، وهما متعلقان به . وقال البائع : نسيت ولم أحفظ أن غلامه له ، وهو المشترى .

ومن اشترى جارية فقبضها ، فالقول قوله فيها . وإن كانت ليست فى يد أحدهما ، فالقول قول المشترى ؛ لأن البائع هو المدعى .

وإن أقام المشترى البينة : أنه اشترى هـذه الجارية بألف درهم ، وأقام البائع البينة : أنه باعه إياها بألفى درهم ، فبينة البائع أولى .

وإن قال البائع: خذوه لى بثلاثة آلاف؛ لأن البينة شهدت لى بألفين والأخرى شهدت لى بألف ، إنه ليس له إلا الألفان ؛ لأن الألف داخل فى الألفين .

وروى أن رسول الله ﷺ ، اختصم إليه رجـلان فى بيع سيف . فقال أحدهما : أخـذته بكذا وكذا . وقال البائع : بعته بكذا وكذا . فأمر بتحليف البائع ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وقال الربيع رحمـه الله : إن كان رسول الله ﷺ قد قال ذلك ، فقوله الحق .

وأما الفقهاء فقد مضوا على أن القول قـول من كانت السلعة فى يده من المتبايعين ، إلا أن يجىء هذا ببينة غير ذلك .

وقول : إن كانت السلعة فى يد البائع ، لم يقبضها المشترى فالقول قول البائع مع يمينه ، إلا أن يجىء المشترى ببينة على ما يدعى .

فإذا حلف على ذلك البائع ، يخير المشترى ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وإن كانت السلعة فى يد المشترى، فالقول قوله مع يمينه فيما يدعى . فإذا حلف قيل للبائع : إن كانت لك بينة على ما تدعى . وإلا ثبت البيع للمشترى . ولك الخيار بين أخذ الثمن وتركه .

وقول : يدعيان جميعاً بالبينة على ما يدعيان .

وإن جاء أحدهما ببينة فهو أولى ، والقول قوله مع يمينه على مايدعى .

وإن أتى كل واحد منهما ببينة ، فالبينة بينة المدعى وهو البائع .

وإن لم يأت أحدهما ببينة ، تحالفا على ذلك وانتقض البيع؛ لأن المشترى مدع على البائع ، والبائع مدع على المشترى . وكلاهما مدعيان .

وكذلك إذا ادعى أحدهما أن ثمن السلعة كان دنانير ، والآخر يدعى أنها دراهم ، أو ادعى أحدهما أنه عروض ، أو حب . فالاختلاف واحد .

وكذلك إذا ادعى أحدهما من نوع من الدراهم. وقال الآخرمن نوع آخر . وكل واحد منهما يدعى بالبينة على ما يدعى. فإن صح لهما بينة ، أو أحدهما . وإلا تحالفا فى هذا خاصة . وانتقض البيع .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل ادعى على رجل أنه تسلف عليه،فأنكره أنه ماأمره أن يتسلف عليه . قال : إذا لم تكن مع المدعى بينة ، كانت اليمين على المدعى عليه . يحلف أنه ما أمره أن يتسلف عليه ، ولاقبله له حق من هذا السلف الذى يدعيه إليه ، أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفاً هو ثابت عليه إلى هذه الساعة .

ومن أراد أن يشترى شيئاً ؛ فأخبره ثقة ، أن ذلك الشىء لغير البائع ، وأنه لفلان فاشتراه المشترى بعد إخبار الثقة . ثم إن فلاناً الذى ذكره الثقة ، طلب فى ذلك الشىء ، وادعاه لنفسه ، وطلب يمين المشترى ، فعلى المشترى أن يحلف : لقد اشترى هذا الشىء من فلان ، ولا يعلم لهذا فيه حقاً ، بوجه من الوجوه ، ويسع المشترى أن يحلف على ذلك ، حتى يشهد مع الذى أخبره شاهد آخر عدل مثله .

وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن اشـــترى من رجل متاعاً ، وأعطاه الثمن ، ثم رد البائع شيئاً رديئاً من الثمن . وزعم أنه مما أعطاه المشترى من الثمن . فقال المشترى : لاأعرف هذا . فإن على البائع البينة أن هذا من الثمن الذى دفعه إليه المشترى .

وإن لم يكن معه بينة حلف المشترى : أنه مايعلم أن هــذا من الثمن الذى أنقده إياه . والبائع سلعة غيره القول قوله فيها ، إذا لم يحد له حداً ، وأمره أن يبيع به .

وإن اتهمه صاحب السلعة ، فعلى البائع لصاحبها يمين بالله : أنه ماباع سلعته بأكثر مما قال . ولا أخرجت من الثمن إلا هذا ، وأنه قد اجتهد فى بيعها كما أمره .

وإذا صح البيع وصحت الشفعة ، فاليمين للشفع لقد طلب شفعته ، من حين ماعلم بالبيع ؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع . فإن شاء فليحلف ، وإن شاء فليحلف المشترى ، أو يرد اليمين إليه ، فيحلف المشترى : لقد علم بهذا البيع . وماطلب شفعته من حين ما علم بالبيع ؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع . وإن شاء فليحلف . وإن شاء فليحلف المشترى ، أو يرد اليمين إليه ، فيحلفه المشترى على مايريد ويراه له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى اليمين بين العامل ورب المال
وفى الحاكم إذا أمر من يحلف الخصوم

وعن أبى المؤثر رحمه الله فى رجل أقر مع الحاكم أنه يعمل لرجل أرضاً ، وأن الزراعة كانت فى يده ، وكان للعامل على المعمول له حق، فأقر له بحقه، وأقر الآخر على هذه الصفة . ثم قال الذى عليه الحق : إن شئت فسلم إلىّ ما أتلفت من مالى ، وأسلم إليك ماعلىّ لك . فقال العامل بعد ماأقر : احلف أن علىّ هذا الحق. وإلا حلفت ما قبلى لك حق ، مما تدعى علىّ . فقال المطلوب إليه : أنت قد أقررت مع الحاكم ، فليس علىّ يمين . وقال : إذا طلب المطلوب يمين الطالب ، فله اليمين، أقر به ، أو لم يقر .

وقول : إنه لا يمين هاهنا على الطالب ، إذا أقر بالحق مع الحاكم .

وقول: يحلف الطالب يميناً بالله : لقد أقر له بهذا الحق . وما يعلم أنه أقر له به غلطاً ولا إلجاء . وذلك إذا لم يدع الحق قطعاً وإن ادعى إقراره له به .

وإن ادعى اليمين قطعاً ، كانت له اليمين عليه على القطع .

وقيل : من كان يعمل لرجل زراعة بسهم منها ، فاستخانه فيها فإذا لم يدع شيئاً معروفاً . فإنه يحلف له ما معه له ، ولا عليه له شىء ، ولا أتلف له شيئاً يعلم له فيه حقاً ، من قبل مايدعى عليه ، من هذا الذى يصف كما تقع الدعوى .

وقيل : اجتمع رجلان إلى أبى عبد الله رحمه الله . فقال أحدهما : أعطيت هذا أرضاً لى يزرعها ، ولى منها السدس . فغاب عنها وتركها فى يد ولده ، فحصد ولده الزرع وداسه ، وأعطانى اثنى عشر مكوكاً. وقال الزارع: صدق قد سلم إليه ولدى ماجاءه من هذه الزراعة ، وولدى معى ثقة ، إلا أنه يقول : بقى له أكثر مما أعطيته . فقال صاحب الأرض : لا أعرف كم بقى لى. فاستحلفه أبو عبد الله : إن ابنك قال : إنه أوصل هذا الرجل حصته من هذه الأرض . وإن ابنك ثقة معك فحلف هكذا .

وإن ادعى رجل على رجل أنه فسل له أرضاً بالنصف ، على سبيل المشاركة . ثم أخرجه من ذلك ، فاليمين تجرى فى هذا ومثله ، على قصة البقعة من الأرض التى يدعى أنه استعمله فيها ، ويصفها بالحدود التى تشتمل عليها ، إذا كان يدعى شيئاً قائماً موجوداً ، أو بالوقوف عليها .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الذى قال : إنه أخذه رجل ، يعمل عنده زراعة بالسدس . وقال الآخر بأقل . فالقول قول رب المال مع يمينه ، ويكون على اللفظ فى الدعاوى .

وقيل فى رجل ، فى يده ثمرة لرجل أو غلة من الغلات ، وهو عامل له ، فيصل إليه جماعة . فيقولون : إن صاحب الغلة أرسلهم فى قبض غلته . وقد علم أن الرجل أرسلهم ، أو لم يعلم . فقبضوا ذلك كله ، ولم يدفعوا للعامل عمله . فإن العامل يطلب عمله ممن قبضه منه ، حتى تصح على المرسل حجة ، تثبت عليه الضمان دون المرسلين .

ومن عمل مع رجل فى طوى بربع الزرع ثم أنكره . فقال العامل لصاحب الطوى : احلف أنه مالى ربعها ، فإنه يحلف بالله : ما عليه له حق ، من قبل هذا الذى يدعيه ، ولا هذا الربع الذى يدعيه هو له .

فصل

ومن ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثوراً يهيس له أرضاً ، فاستأجر له ثوراً ، وهاس له أرضه . وسمى الأجرة ، ونزلا إلى اليمين . فإنه يحلف فى مثل هذا : ما قِبَله له كذا وكذا ، مما يدعى عليه من الأجرة ، التى قد سماها من قبل ما يدعى عليه ، أنه أمره أن يستأجر له ثوراً يهيس له أرضه .

وقيل فى رجل ، دفع إلى رجل ورق عظلم ، يعمله له نيلا بالربع أو الثلث . فلما عمله قال العامل : إنه سرق ولم يصح ذلك ، إنه يلزم الغرم فى الحكم .

وقول : إنه شريك فى المال ؛ لأنه ليس له أجرة معروفة . والشريك أمين ، والأمين لا غرم عليه ؛ لأنه لو تلف مالهما جميعاً ، لم تبق له أجرة على المعمول له .

وقول : إن اتهمه شريكه ، حلف يميناً بالله : ما خانه ، ولا أتلف شيئاً له فيه حق ، أو على مايجرى من اليمين ، على مايرى الحاكم من دعاويهما فى ذلك . وكل أمين اتهم ، فعليه اليمين . هكذا يوجد فى الأثر . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وقيل : إذا أمر الحاكم رجلا يحلف له أحداً من الخصوم . فإذا كان المأمور ثقة عدلا ، يبصر عدل ما أمره به ، فلا يلزم الحاكم أن يحد له ذلك .

وإن لم يكن من أهل البصر فى ذلك . وكان ثقة عرفه ، ووصف له ما يعمل به . فإذا جاء وقال : إنه حلف هـــذا الخصم بيمين المسلمين . فإن له أن يصدق المأمور، ويخبر ما نقل إليه . وإن رجع المدعى يدعى على خصمه تلك الدعوى التى حلفه المأمور عليها فجائز للحاكم صرف المدعى عن الحالف فى تلك الدعوى ؛ لأن حكم أمينه كحكمه، والمأمور إذا لم يسأله الحاكم عن صفة ما أمضاه من أمره ،فليس عليه أن يخبره بذلك ، وإذا لم يكن المأمور يضبط حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، وكيف وقع اليمين ، وكيف لفظه .

فإذا كان المأمور ممن يؤمن على حكم ذلك . وقال : إنه أنفذه ، أو أنه حكم به . فإن استفهمه عن ذلك ، فلا بأس .

وإن لم يستفهمه ، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم . فأرجو أنه يســع ذلك .

وإن أراد أن يثبت ذلك فى دفتر حكمه ، ودفع إليه المأمور ذلك على معـنى يثبت رفعه فى ذلك فى الجملة . وكان مأموناً على ذلك فى معانى الحكم ، جاز له أن يكتب ما وجده مكتوباً بأمره ، من غير أن يمليه عليه المأمور ، إذا أخبره أن هذا الذى كتبه ما جرى بين فلان وخصمه . وإن لم يكن كذلك فلا يكتبه ، إلا حتى يمليه عليه ، أو يقول له به مفسرا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر
فى الوكالة وألفاظها
ومن يجوز أن يكون وكيلا وفيما يجوز أن تكون فيه الوكالة

والوكالة بفتح الواو وكسرها. وهى جائزة من كل بالغ صحيح العقل والبدن، فى مثل البيوع والشراء والديون وقبضها . وفى تزويج النساء ، وفيمن يريد أن يتزوج . وفى الطلاق والعتاق والقبض والقسم والشفع والأحكام ، وغير ذلك من سائر الأشياء .

ومن قال : فلان وكيلى ، فهو ضعيف ، حتى يسمى فى شىء من ذلك .

وإن قال : وكيلى فى مالى ، فليس له أن يأمر إلا بحفظه وعمله .

وإن وكله فى القبض ، كان له أن يقبض .

وإن وكله أن يبيع ويصالح ويستحلف ، فله الوكالة فيما بين له . وقيل : إن جعله وكيله فى ماله ، ولم يسم له فى شىء بعينه ، فليس له فى ماله أمر ولا قبض ، ولا إتلاف ، حتى يحد له شيئا بعينه .

فإن قال : فلان وكيلى فى مالى ، يقوم مقامى، كان له القيام فى الأمر والنهى، والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ حتى يحد له ما يفعل فيه .

وإن قال : وكيلى فى مالى يفعل ما شاء وأراد ، فجائز له أن يفعل فيه ما شاء من الأمر والنهى ، والأخذ والبسط ، والبيع والهبة ، وما أراد .

وإن قال : فلان جائز الأمر فيما صنع من شيء ، لم يجز له شيء من الوكالة ، حتى يقول : فيما صنع فى شيء من مالى . أو يقول : قد وكلته فى مالى ، وجعلته جائز الأمر فيما صنع من شيء فيه .

وإن قال : وصيّى فى حياتى ، فهو وكيل فى الحياة . ولا يكون وصيا بعد الموت .

وإن قال : قد وكلتك فى كل قليل وكثير لى . فإنه يكون وكيلا فى الحفظ فقط كما لو قال : وكلتك ، لم يكن له إلا الحفظ ؛ لأنه أقل ما يقتضى ، أو ليس فى لفظه ما يدل على ما سواه .

وإن قال : قد سلطتك فى بيع مالى ، وتقضى عنى كذا وكذا ، إنهـا وكالة .

وإن رجع صاحب المال ، قبل أن يبيع الوكيل ، ويقضى ما أمره ، كان لصاحب المال الرجعة فى ذلك .

فصل

وعن أبى عبد الله ، رحمهما الله ، فى رجل وكل رجلا فى ماله ، ثم غاب عنه وحدث للموكل مال من ميراث ، أو غيره ، غير ماله الأول ، فإنه يكون وكيله فيما يحدث له من مال بعد الوكالة ، إلا أن يقول : قد وكلتك فى مالى هذا . فليس له وكالة إلا فيه . والوكيل لا يجوز له أن يَعرض من مال من وكله .

ومن أراد أن يوكل فى قسم قال : فلان وكيلى فى مقاسمة شركائى ، فى المال الذى لى بموضع كذا وكذا ، وفى أخذ سهمى منه .

ومن وكل وكيلا فى شراء عبد ، فاشترى له عبدا صغيرا أو كبيرا ، فهو يلزمه .

وأجاز بعض الفقهاء للوكيل : أن يشترى من السلعة الموكل فى بيعها .

وأكثرهم لم يجز ذلك ؛ لأنه لا يثبت له الشراء من عند نفسه .

والوكالة فى الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والصدقة جائزة . وكل ما لا يجوز للموكل فعله ، فلا يجوز له أن يوكل فيه ؛ لأن فعل الوكيل أبعد من الجواز فى ذلك

ومن كان له حق على أحد ، فوكله أن يبرىء منه نفسه، فأبرأها منه برىء .

ومن قال : اشهدوا أن فلانا وكيلى ، فهو وكيله فى كل شىء ، فى الحكم على ما أشهد به . كذلك فى الوصايا ، إلا أن الموصى يقوم مقام الميت . والوكيل ليس له أن يجاوز إلى غير ما حد له الموكل من الوكالة .

وجائز للشركاء: أن يكون لهم وكيل واحد فى القسم ، كانوا اثنين،أوثلاثة، أو أكثر .

وكذلك إن وكل أحد من شركاء الأيتام وصى الأيتام، جاز إن شاء الله .

ويجوز للوكيل أن يقيل فى البيع، إذا جعل له ذلك . وأما الوصى فلا يجوز له

أن يقيل ؛ لأن الإقالة بيع ثان . ولا يجوز شراء الصوم من الوكيل ؛ لأنه أصل حتى تصح وكالته فيه . ويجوز شراء الثمار منه . ولا يتوكل الرجل لمن لا يخرج زكاة ماله فى ماله .

فصل

ومن أراد أن يقيم وكيلا لغائب أو يتيم ، فإنه يقول: قد أقمتك وكيلا لفلان الغائب ، فى ماله المشترك بينه وبين شركائه ، وفى مقاسمتهم، وقبض حصته من جميع الشركة التى بينه وبينهم . ويقول الوكيل : قد قبلت .

وإن أقامه وكيلا ليتيم . قال : قد أقمتك وكيلا لليتيم فلان ابن فلان ، فى قسم ماله ، وحفظه ، والقيام به ، وإجراء النفقة عليه ، وبيع مايجـــوز بيعه من ماله .

وإن كان قـــد تعلق عليه دين ، من قبل والده ، أو قبل نفسه ، أو وصايا أوصى بها فى ماله ، أنفذت جميع ذلك من ماله .

وإن أراد الإمام أن يقيم وكيلا ليتيم ، أو أعجم ، أو معتوه . فإنه يقول : قد أقمناك وكيلا لفلان اليتيم ، أو الأعجم أو المعتوه ، على أن تنظر فى مصالحه ، وتحتاط له فى ذلك ، ويجرى عليهم النفقة من أموالهم ، وأن يقضى عنهم دينهم .

وإن عدم الإمام قال بذلك ثقتان من المسلمين .

وقول : عدلان من أهل الولاية .

وقال قوم : حتى يكونا ممن تقوم بهم الحجة، الذين بأيديهم الحل والعقد وهم يقيمون الحـكام .

فإن عدم الحكام الذين يقومون بذلك الإسلام وغيرهم ، رجل الأمر إلى من لايقوم الإمام إلا به ، فهم الحجة . وهذا أشبه بالأقاويل عندى .

والوكيل لليتيم يقيمه رجلان من المسلمين، والصبى إذا كان يعقل وتوجه عليه حكم من المسلمين . فى قسم ماله ، أو فى قيامه ، أو قيام ماله ، أو فى منازعة ، أو غير ذلك ، جاز له أن يوكل من يقوم له بذلك .

ولو وكل عبده أو عبد غيره بإذن سيده فجائز له ذلك .

ومن وكل صبيا فى تزويج امرأة وهو وليها. وكان الصبى من السداسى فصاعداً، وهو يعقل فجائز له ذلك ، إذا عرف الأقل من الأكثر .

ومن كل عبده أو عبد غيره، فى تزويج امرأة هو وليها، فجائز ذلك إذا زوج عبده ، أو عبد غيره بإذن سيده .

وقال أبو على : لا يجوز وكالة الصبى فى المنازعة عنه .

ومن قال : فلان وكيلى فى حياتى وبعد موتى ، فإنه يكون وكيلا فى الحياة ، ووصيا بعد الممات .

ولا تجوز وصية أحد فى غير أولاده ولو كان جدا ، لم يجز له أن يجعل وصيا فى أولاد أولاده ، إذا كان ولده ميتاً .

وعن أبى محمد رحمه الله : أنه يكره للمسلم أن يوكل ذميا ، لما يدين به من جواز بيع ما يجوز . وأجاز ذلك أبو حنيفة .

ولو وكل مسلم ذميا فى دراهم ، فأسلفها فى خمر وخنازير ، فجائز ذلك عنده .

وإذا وكل رجل رجلا ثم ارتد الوكيل عن الإسلام ، ولحق بدار الحرب ، أو ذهب عقله ، ثم أسلم ، أو رجع إليه عقله إنه على وكالته ؛ لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما وكل فيه . وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له ، ولا يبطل عنه تلك الإباحة ؛ لأنه لو أباح رجل لرجل أكل طعام ، فأغمى عليه . ثم أفاق ، كان له أن يأكل . وكذلك إذا أفاق ، كان له أن يتصرف فيما وكل فيه .

ولا يجوز لأحد أن يوكل ظالما ، يستعين به على رجل مطله حقه ، أو ظلمه إياه ، كان المستعان به يخاف منه فعل ما لا يجوز له ، ويتعدى إلى غير ما استعين به عليه ، أو كان يخاف منه عليه .

وإن لم يكن يخافه عليه ، جاز ذلك .

وإن أصابه منه شىء بعد ذلك ، لم تكن عليه تبعة فى ذلك .

وإن كان يخاف عليه ، فوكله عليه . فما أصابه منه لزمه ذلك .

ومن وكله ظالم فى ماله ، فلا نحب له ذلك . وأما فى الحكم ، فإذا لم يعنه على ظلم ولا معصية ، وكان المال له ، ولا يعرف حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك ، ما لم يخرج من حق إلى باطل ، أو من طاعة إلى معصية .

ويجوز له أن يطعم له الدواب ، ويعلف له الخيل ، إذا لم يكن فى حالة محاربة المسلمين .

وعندى أنه يكره معرنته على الخيل والسلاح ؛ لأنها من آلة حربه التى يتقوى بها على ظلم العباد .

وإن كان يرسل إليه الجند ، ويأمره أن يسلم إليهم من ماله ، فلا يضيق عليه ذلك . ما لم يبن له أنه يعطيهم، فيما لا يجوز له. وتكون نية الوكيل فى قيامه بذلك لأجل نفع نفسه ، بما ينتفع به من عنده لا ، لأجل الإعانة للجبار .

وإن كان المكفول به الكفيل فى قبض حقه من المكفول عنه ، فجائز ذلك. إن شاء الله .

فصل

والوكالة جائزة فى بيع المال ، من حيوان ، أو أصل ، أو متاع ، أو غير ذلك ، كان الموكل عالماً بما وكل فيه ، أو غير عالم ، كان الذى وكل فيه حاضراً أو غير حاضر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه إذا جعل الموكل الوكيل أن يوكل غيره ، جاز له أن يوكل غيره ، ولو وكيلا بعد وكيل إلى منتهى ما جعل له .

ولا يجوز للوكيل أن يوكل بعد موته ، فيما وكل به ؛ لأن موت الموكل ، أو الوكيل الأول ، يبطل الوكالة .

والوكالة جائزة فى الطلاق والخلع والرد والنكاح والقود والقصاص والعفو والحل والبراءة وغير ذلك . ومن لم يقبل الوكالة ، فلا وكالة له ، إلا أن يرجع يوكله مرة أخرى ، ويقبل الوكالة .

وإن قال: فلان وكيلي بعد موتي، في قضاء ديني، وإنفاذ وصيتي، فهو وصي ويجوز له مايجوز للوصي.

فصل

وقيل في رجل له دين على رجل آخر، فوكل وكيلا في قبضه، وغاب من له الدين، فطلب الوكيل في حق الموكل. فقال المطلوب: إنه قدأوفى صاحب الحق حقه، ولم يكن معه بينة. وكره أن يحلف. وقال: إن حلف الطالب الذي له أصل الحق: أنه ماقبض حقه مني أوفيته، فإنه ينتظر به قدوم الغائب، ولا يعجل في تحليف من عليه الحق.

وإن أحضر الوكيل البينة على المطلوب، لم ينتظر به قدوم الغائب. وهوقول أبي الحواري رحمه الله.

وقال أبو الحواري، في رجل من أهل نخل وكل وكيلا بصحار، على رجل بصحار، له عليه حق. فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه: يحضر صاحب هذا الحق ويحلف. فإن له ذلك، إلا أن يحضر الوكيل البينة بالحق.

فإن أراد المدعى عليه أن يخرج إلى صاحبه إلى نخل فليخرج. وإلا لزمته ما شهدت عليه به البينة. وكذلك إذا كان في شيء من حدود عمان. وإن كان بغير عمان أخذ بالحق إذا شهدت به البينة.

وفي الأثر في رجل وكل رجـــلا، في اقتضاء ديون، له على الناس، وجعله جائز الأمر عنه في ذلك، فارتفع الوكيل.

ومن ادعى عليه حقا لمن وكله فطلب المدعى عليه الحق، فحضر صاحب الحق.
فقول : إن الوكيل يدعى بالبينة .

فإن كانت عنده بينة عادلة ، حكم عليه بالحق . وقال له الحاكم : إن أردت أن تخرج تحلفه فاخرج .

فإن أراد ذلك كتب له الحاكم إلى والى ذلك البلد : أن فلان ابن فلان ، وكيل فلان ابن فلان ، طلب حقه . وهـو كذا وكذا ، إلى فلان ابن فلان . فطلب يمين فلان ابن فلان ، وهو صاحب الحق . فإذا وصل إليك كتابى هذا ، فاجمع بينهما إليك .

فإن طلب يمينه ، فحلفه له على ما يدعى . واكتب إلىّ عند عند ثقة . بمعرفة ذلك ، وأنك حلفته على كذا وكذا ، فحلفه عليه ، حتى أخـذ منه حقه . إن شاء الله .

وقيل فى رجل هلك ، وترك زوجته ، ولها عليه صداق ، ووكات فى قبضه .
وقامت لها البينة العادلة بحقها ، وهى فى مثل بلد البحرين ، أو البصرة ، أو الهند .
فإن وكيلها يعطى حقها . فإن أمكن أن تحلف ووصلت حلفت ، ولا يحبس حقها إذا صح وصحت الوكالة . ويقال لخصمها : إن شاء خرج يحلفها فى موضعها ، إن كانت حيث تنال عدل المسلمين . وكتب له حاكم بلده إلى حاكم بلدها ، إذا كانت فى موضع ، فيه حاكم من حكام أهل العدل .

وفى الأثر : ومن ادعى له وكيله إلى رجـــل حقا فأنكره المطلوب ، وأراد الوكيل أن يحلفه ، فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه . فإنه لا يؤخذ بشىء ، حتى يصل الطالب من غيبته . ويحلف على حقه .

وإن قامت بينة عدل على المطلوب بالحق أخذ به ، إذا صح عليه .

وإن طلب يمين الذى له الحق ، كتب الحاكم الذى يتنازعان عنده إلى والى البلد الذى فيه الطالب ، أن يستحلفه على حقه الذى صح له .

فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين ، أو يوكل ، فذلك له ، وإلا حلفه الوالي . وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم . ثم يأخذه بذلك الحق ، ويتقدم الحاكم على الوكيل ، ألا يخرج من المصر ، حتى يكاتب الحاكم إلى من يحلف الغائب له .

وإن كان الذى صح له الحق خارجاً من عمان ، وأقام وكيله شاهدى عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة . ولا يبطل الحق لحال اليمين .

فإذا وصل الغائب وأمكن أن يحلف حلف .

وقول: إنه يؤخذ بما صح عليه من الحق ، ويستثنى له اليمين على الغائب ، إذا طلب ذلك .

وقال أبو عبد الله ، فى وكيل صحت له وكالة من رجل غائب ، قاطع البحر فى قبض حقه . والمنازعة له ، فصح للغائب حق على رجل . وطلب من صح عليه الحق يمين الغائب ، أنه يؤخذ بالحق ، ويستثنى له يمين الغائب . والله أعـــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الوكالة والهبة والوديعة وقبضها

وعن أبى محمد رحمه الله: وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة، ووكل وكيلا أن يدفعها إليه ، فغاب المتصدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق عليه بها ، فرفع عليه إلى الحاكم ، وأقام البينة : أن رب المال وكله بدفعها إليه . فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه، من قبل أن المتصدق عليه، قد ثبت له حق، فى قبض ذلك عن الوكيل ، وهو حصول الملك له فيه بالقبض . فلذلك قلنا : إن الحاكم يجبره على الدفع ، إلا أن يرى أن الوكيل بتسليم البيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك ، لثبوت حق المشترى فيه . وهو تمام ملكه فى المبيع بقبضه . وكذلك فى باب الصدقة من جهة وقوع ملكه فى المبيع والقبض من له .

وإن وكل الواهب رجلين بدفع الهبة إلى الموهوب له ، فدفع إليه أحدهما دون الآخر ، كان ذلك جائزاً ، لأن الواهب قد سلط الموهوب له على قبض الهبة ؛ لأنه لو قبضها لنفسه بنفسه ، من غير دفع واحد منهما إليه جاز ، ولأن انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع . فلذلك قلنا : إن قبضه عند دفع أحدهما جائز . والله أعلم .

وإذا وكل الوكيل وكيلا غيره ، ولم يكن إذن له فى ذلك الموكل ، فدفع إليه وكيل الوكيل ، جاز لما ذكرنا.

وإذا وكل الموهوب له بالقبض فقبض أحدهما ، لم يجز لما تقدم ذكرنا له، من وكالة الاثنين بالفعل .

فإذا وكل رجلا بالرجوع فى الهبة ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به ، من قبل أن ذلك يقتضى المخاصمة إلى الحاكم، من حيث كان للموهوب له الامتناع ، من رد الهبة عليه ، إلا بحكم الحاكم والوكيل بالخصوم، ليس له أن يوكل غيره باتفاق . فلذلك قلنا هذا ، ولأن الرجوع عن الهبة لابد من أن يكون ابتداء ملك الواهب ، أو رده فى ملكه . فأى الأمرين كان ، لم يكن له أن يوكل غيره لأن من وكل غيره بشراء عبد ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره ؛ لأنه ابتداء ملك .

وكذلك لو باع عبداً ، فأراد المشترى رده عليه ، من جهة خيار ، كان فى البيع لم يكن للوكيل ، أن يوكل غيره فى ذلك .

وإن وكل رجل رجلا فى قبض وديعة له ، عند رجل . وقال له : اقبضها فى يوم معلوم ، لم يكن له أن يقبضها بعد ذلك اليوم .

وقال أبو حنيفة : له قبضها . وإن خرج ذلك اليوم .

وقول أصحابنا أصح؛ لأن الموكل لما قال له : اقبضها اليوم، فقد خص وكالته باليوم . فلما خرج اليوم بطلت وكالته ، ولامن وكل فى ماله وكيلا ، فى شهر معلوم . فمضى الشهر الذى جعل له الوكالة فيه ، لم تكن له وكالة بعد الشهر ، إلا بوكالة ثانية .

وكذلك إن قال : إن وكلتك اليوم . وكذلك إن وكل رجل رجلا ، فى قبض وديعة له عند رجل ، بمحضر زيد ، لم يكن له قبضها إلا بمحضر زيد .

ولو قال له : قد وكلتك أن تشترى لى غلاماً ، بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يشترى إلا بمحضر من زيد .

وإن وكله فى دفع وديعة إلى آخر ، فقبلها المرسل بها إليه ثم ردها إلى الرسول فضاعت ، إن الرسول والمرسل إليه ضامنان ، ولصاحبها أن يطلب فيها من شاء ، من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان . والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها ، فهما متعديان فى مال غيرهما . وعليهما الضمان .

وأما بعض أصحابنا لم يوجب الضمان على أحدهما ، إذا كان المودع استودع على أمانته ثقة عنده .

وإذا لم يعلم المودع الثانى ، أن الوديعة لغير من استودعه ، فلم يضمن ، ويضمن الأول .

وإنما أوجبنا على المودع ؛ لأنه عالم بأن المودع ملك له على الوديعة ، وليس له أن ينقلها بغير أمر صاحبها .

ولو وكله فى دفع عبد له إلى آخر ، ليكون وديعة فى يده. فقال الوكيل : بعث به إليك تستخدمه . وقال له : ليدفعه إلى فلان ففعل ، فهلك العبد . إن الضمان يلزم المستودع ، ويرجع بما غرم على الوكيل ؛ لأنه غيره . وهو قول أصحابنا .

والنظر يوجب أنه لايرجع على الوكيل بشيء ، ولايلزمه ضمان . وإن كان قد كذب ، ولكن يضمن المستخدم ؛ لأن الخدمة حصلت له وفيها تلف العبد ؛لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعلا . ولا أخرج بقوله ملكاً عن يد صاحبه .

فإن قال قائل : أو ليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره ، فلِمَ لم يضمن ؟

قيل له : إن الاستخدام الذى وجب به الحكم فيه ، حصل للمستخدم ، فلم يجب عليه ضمان ما أخذه غيره وملكه ؛ لأن الجارية إذا غرّر بها رجل ووطئها . إن عقرها ، يجب على الواطىء لها بحصول الوطء ، دون من غره بها .

وإن وكل رجلا يقبض له وديعة عند رجل . ثم هلك الموكل ، بطلت وكالة الوكيل ؛ لأن ملك الموكل قد انتقل منه لغيره بموته .

ومن وكل وكيلا ليقبض له عبداً ، أو وديعة عند رجل . فجنى على العبد جناية ، قبل أن يقبضه الوكيل . فأخذ المستودع أرشها ، أو قتل العبد خطأ . فأخذ المستودع ديته ، لم يكن للوكيل أن يقبضه قيمته . ولا الأرش . ن إنما له قبض العبد بعينه . إذا انتقلت العين عن حالها .

ومن وكل وكيلا فى قبض دراهم ، له عند رجل ، فقبضها وادعى أنه صيرها إلى الموكل فقيل : إن كان الذى دفعها إليه دفعها ببينة ، أو بأمر حاكم . فعلى الوكيل شاهدان : أنه دفعها إلى صاحبها .

وإن كانت صارت إليه بلا بينة ، ولا حكم حاكم ، فلا بينة عليه ، ويلزمه اليمين .

وإذا وكل رجل رجلا فى تسليم مال إلى زيد فى الحياة ، أو بعد الموت .
أو قال له : إذا مت فسلم هذا المال إلى فلان ، أو إلى الفقراء . ولم يقل : هبة
ولا صدقة ، فسلم إليهم عند الموت . فإنه يضمن ما سلم ؛ لأن حكم المال للورثة .
ولو سلم المال إلى زيد فى الحياة ، لم يكن ضامناً .

ولو قال سلمها إلى الفقراء ، ولم يقل : صدقة ، ولا وصية ، فهى للورثة أيضاً .
وكذا سبيل ما جرى هذا المجرى ، ما لم يتبين الوجه الذى جعله فيه ، من صدقة ،
أو وصية ، أو إقرار ، فهى للورثة حتى يبين ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فى المنازعة إلى الحاكم

وإذا أراد الرجل أن يوكل رجلا فى منازعة إلى الحاكم ، أو مطالبة فى حق قال له : قد جعلتك وكيلى فى مطالبة كل حق لى على فلان ابن فلان الفلانى . وفى محاكمة من أراد منى الأحكام من الناس ، فى جميع الدعاوى . وفى إقامة البينة لى ، إن وجب علىّ إقامة بينة . وفى استماع البينة علىّ إن وجبت البينة على خصمى ، وفى استحلاف من وجبت لى عليه اليمين . وفى قبض كل حق لى على فلان ابن فلان هذا .

وإن أراد أن لا يحد شيئاً من هذا . وقال : قد أجزت له فى جميع مالى ، ما يجوز لى جاز فيه ذلك . وكان هذا كافياً عن التحديد .

وكذلك إن قال: قد أجزت له فى مالى جميع ما يجوز لى أن أجيزه له ، جاز هذا عندى . عن جميع التحديد .

وكذلك إن قال : قد جعلت له فى جميع مالى ، ما يجوز لى أن أجعله له ، جاز ذلك عندى ، عن جميع التحديد .

وإذا لم يكن لفظ يأتى على معنى الجملة ، وكان فيه تحديد . فإنما تقع الوكالة على ما حد من ذلك . ولا يدخل فيه ما لم يحد . والكلام فى هذا يتسع وينظر فى معانى ذلك . وليس بمثل هذا شىء محدود من الكلام لا يجوز إلا به . وإنما هو ما يخرج معناه ثابتاً ، أو مثبتاً له ولغيره .

وإذا وكل رجل رجلا فى حق يدعيه على آخر ، فإنه يقول للحاكم : أنصفنى من فلان عليه حق لفلان . وقد وكلنى فيه ، وفى طلبه منه .

وقال القاضى أبو سليمان: هذا دين سعيد . فمن باع شيئاً من مال غيره ، بوكالة منه ، ثم أنكره المشترى فنزل إلى يمينه ، فرد اليمين إلى البائع ، فعليه اليمين : يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا ، مما باعه عليه من مال فلان . والوكالة جائزة ممن وكل وكيلا فى مطلبه ، من رجل أو امرأة ، أو صحيح ، أو مريض ، أو حاضر ، أو غائب فى الذى يوكل فيه ، إلا فى الحدود والقصاص والدماء ، وفى الأنفس وفى الجراحات ، فلا تجوز الوكالة فى ذلك ، إلا أن يوكل من يقبض له وهو حاضر .

وقول : تجوز وكالة الرجل مما يجب له من حد ، أو قصاص . وقد تجوز الوكالة فى كل شىء ، مما تجرى فيه الأحكام . ولا تجوز الوكالة فى القود والحدود .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا كفالة فى حد[1] ولا قصاص .

ومن وكل رجلين فى خصومة فى دين ، وفى القبض . فقيل : يجوز أن يخاصم واحد دون واحد . وأما القبض فحتى يقبضا جميعاً ، إلا أن يكون جعل لكل واحد منهما ، مثل ما جعل لهما ، ويقبض كل واحد منهما النصف .

---

(١) أخرجه ابن عدى والبيهقى ، عن ابن عمر . وليس فيه ذكر القصاص .

ومن وكل وكيلا ، على أنه جاز الآخر عنه ، فوهب الحق للخصم ، وعدل شاهدين بغير سؤال عنهما . فأما الهبة فلا تجوز حتى يجعل له ذلك . وأما الشاهدان فعسى أن يجوز منهما ما صنع ، إذا قال عرفتهما بصلاح .

قال أبو الحوارى : إذا عدل الوكيل الشاهد ، جاز إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله .

وإن كان لرجل على رجل مال ، فوكل فى الخصومة فيه رجلا ، فأنكره المدعَى عليه ، فأقر الوكيل عند القاضى ، أو الشهود : أن الذى له الحق قد استوفى ، إن إقراره لا يجوز على الموكل . ولا يقضى للوكيل بشىء ، ولا تبطل حجة صاحب الحق .

وإن قدم الموكل وصح أنه قد استوفى ، كان ذلك . وإلا لزم الذى عليه الحق أن يؤدى إليه حقه . ولا يضر الموكل إقرار الوكيل عند الحاكم ، ولا عند الشهود ، إلا أن يقر الوكيل على نفسه : أنه قد استوفى من صاحبه الحق ، فيبرئ الذى عليه .

ومن وكل وكيلا فى منازعة فى شىء ، فصالح عليه ، ولم يتم الموكل الصلح ، إنه لا يلزمه ضمان ما صالح عليه ، إلا أن يقول: إن الموكل أمرنى أن أصالح عنه ، فإنه يضمن ما صالح عليه .

وإذا كانت امرأة بين يدى الحاكم ، وهو لا يعرفها باسمها ، ثم أرادت أن تقيم وكيلا ، ينازع لها فى حق أن الوكالة لا تتم مع الحاكم ، إلا بعد معرفته

بالمرأة بنسبها وحليتها المعروفة بها ، أو بصفتها الشاهرة فيها ، أو أن تقيم وكيلا بحضرة الحاكم ، ينازع لها خصمها ، ويحضر كلما أرادت المخاصمة ، حتى تكون الوكالة على الوجه لا على المعرفة ، أو تكون الوكالة بحضرة من الحاكم ، فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة ، بمعرفة وكالة الوكيل من هذه المرأة ، بحضرتها ، أو مخاصمة خصمها هذا خاصة ، أو يقر الخصم أن هذا وكيل خصمه ، ولو لم يعرف ذلك الحاكم .

وإذا لم يعلم الحاكم الخصم لهذا الوكيل ، وأقر الخصم أن فلاناً هذا وكيل خصمه جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة . ولا يجوز على الخصم المدعى عليه أنه وكل فافهم ذلك .

وإذا جعل الموكل للوكيل أن يحلف له خصمه ، جاز ذلك ولا يمين على الوكيل فيما وكل فيه .

وعن الحسن بن أحمد رحمه الله ، فى خصم أراد أن يوكل وكيلا ، ينازع له . فكره خصمه . وقال : لا أقبل هذا الوكيل ، أنه لاحجة للخصم فى هذا . والله أعلم .

والوكيل يقول للحاكم : أنصفنى لفلان من فلان . وقد وكانى فى مطالبته ، وأريد أن توصله إلى حقه من ماله ، ويقول الحاكم : ألك بينة على ما تدعيه من وكالة هذه المرأة ، أو هذا الرجل ؟ فإذا قال : نعم . قال له الحاكم : أحضرها .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر ، فى رجل رفع عليه رجل ، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلا ينازعه ، ثم غاب المرفوع عليه . فلما غاب برىء الوكيل من الوكالة ، أنه لا يجوز له أن يبرأ من الوكالة ، ولو لم يحضر الذى وكله .

وإن كان قد سمع عليه بينة ، أو جرى عليه حكم ، ثبت ذلك على الذى وكله .

وإن علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب إليه ، ووكل هذا ، فإذا صح هذا ، فعسى أن يستحق أن يحكم بما صح ، ولو لم يحضر ولا وكيله ، ويجعل له الحجة لحال غيبته .

وإن وكل اثنين فى معنى واحد ، فهما وكيلان . وإن جعل لكل واحد منهما ما جعله لهما ، فأيهما حضر فهو الوكيل . وإن حضرا جميعاً كان ذلك أتم .

وتجوز الوكالة من الرجل للمرأة وللرجل ، ومن المرأة للرجل والمرأة .

وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغيره ؛ بإذن سيده . ولمن لم يبلغ ؛ ولا يلزم الموكلين إقرار وكلائهم .

ومن كان وكيلا فى منازعة ، فتخلف عن الموافاة ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

وإن وافى الوكيل ، وتبرأ من الوكالة عند الحاكم ، سمع الحاكم البينة على الموكل أيضاً .

وإن وكل وكيلا ، وجعل بينهما أجلا إلى الحاكم ، ثم نقض وكالته ، ولم يواف لأجله ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

وكذلك كل من وكل ثم غاب، ونزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل والحاكم فحاكم عنه خصماً ، فحكم على وكيله ، جاز الحكم ، ولم يبطله نقضه للوكالة .

وإن وكل وكيلا ثم ذهب عقله ، أو عقل الوكيل ، بطلت الوكالة .

وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى القود . وقد استقاد لهن الإمام المهنأ ابن جيفر فى ولايته .

وأما الرجل فلا تقبل منه الوكالة فى القود إلا وهو حاضر .

وقال أبو على الحسن بن أحمد : تجوز وكالة الصبى فى المنازعة عنه .

وقيل : لا أيمان على الوكلاء فى مال من وكلهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى بيع الوكيل وقبضه للثمن

وقال أبو عبد الله ، رحمه الله ، فى رجل وكل رجلا فى بيع ماله . ثم غاب ونزع الوكالة ، وباع ماله وباعه الوكيل أيضاً . فالبيع هو المتقدم من البيعين ، إلا أن يعلم الوكيل بنزع الوكالة . ثم يبيع من بعد ذلك ، فلا يثبت بيعه .

وقول : إذا صح النزع قبل بيع الوكيل ، لم يثبت بيع الوكيل .

ومن وكل وكيلا فى بيع غلامه ، فباعه الوكيل ، وأعتقه المولى من بعد . فإن البيع أولى من العتق .

وإن كان الوكيل باع المال بيعاً مجهولا ، أو كان فيه ماينقضه ، إذا صاروا إلى الحاكم ، ولم يطلب ذلك المشترى إلى الوكيل ، وطلب نقضه إلى صاحب المال، أيكون له ذلك ؟ قال : نعم .

قيل له : أرأيت إن كان صاحب المال هـــو البائع لرجل بيعاً مجهولا ، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعاً صحيحاً ، ولم يطلب صاحب المال ، ولا المشترى نقضه ، أيتم بيعه ؟ أم بيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه ، إلا أن يكون ربا . فإنه ينقض ويثبت بيع الوكيل .

وكذلك قيل : لو باع الغلام بيعاً منتقضا ، ثم أعتقه السيد ، أن البيع ثابت ما لم يطلب المشترى نقض البيع أو المولى .

فإن انتقض البيع ثبت العتق ، إلا أن يكون باعه بيعاً ربوياً فإنه يعتق .

وقول : إن عتق السيد للعبد نقض للبيع ، وليس العتق بمنزلة البيع ؛ لأنه لو باع عبداً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثلاثة أيام ، فأعتقه كان ذلك رجعة منه فى البيع كذلك .

وقال أبو عبد الله ، رحمه الله ، فى رجل وكل وكيلا فى بيع ماله . ثم غاب فأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل ، فى وقت معروف . ولم يعلم بذلك الموكل ، إلى أن باع الوكيل المال ، من بعد أن نزعت منه الوكالة من يده ، إن بيعه جائز وكذلك فى الطلاق .

وقول : إذا صح نزع الوكالة قبل عقد البيع والطلاق ، فلا يقع بيع ولا طلاق .

ومن كان فى يده شىء وباعة لآخر ، إنه أولى بقبض الثمن ، وإن لم تصح وكالته فى القبض .

وإذا صح أنه باع شيئاً من الأصول ، فليس للمشترى أن يسلم إليه الثمن ، إلا حتى تصح وكالته فى القبض ، أو يكون ثقة ويرسل بالثمن عنده إلى صاحبه ، وهو له ضامن حتى تصل إليه .

وليس للوكيل أن يأمر غيره ببيع ما وكل فيه ، إلا أن يجعل له ذلك الذى وكله .

وكذلك إذا وكل فى شراء شىء ، فليس له أن يوكل فى ذلك غيره .

وإن باع الوكيل مال الموكل على خلاف ما أمره الموكل ، فلرب المال أخذ ماله ، ويرجع المشترى على الوكيل ، يأخذ منه ما قبض منه من الثمن .

وإن أمر رجل رجلا أن يشترى له داراً أو غيرها . ولم يجد له ثمناً معروفاً ، فجائز له ذلك . ويثبت على الآمر فعل المأمور .

وإن أمر رجل رجلا أن يبيع له عبداً ، فباعه ثم أخذ بالثمن رهناً ، فضاع من يده ، أو أخذ كفيلا ، فالبائع ضامن لثمن العبد ويلحق هو الكفيل ، والرهن يذهب من مال البائع .

ومن وكل وكيلا، يبيع له داراً ، فباعها بنصف ثمنها ، فغير الموكل . فقيل: البيع جائز إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة للمشترى ، فينتقض البيع .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إن أقر أنه باعها محاباة ، فعليه الغرم للذى نقض من الثمن ، إلا أن يصدقه المشترى ، فإن البيع منتقض .

ومن وكل وكيلا فى بيع شىء وحد له فيه حداً ، أو باع بغيره ، فالبيع منتقض.

وذلك إذا قال له : بع بألف درهم ، فباع بألفى درهم ، إنه لا يجوز ؛ لأنه غير الأمر .

وإن لم يحد له فى البيع حداً ، فباع بمائة درهم ، والآخر يدعوه إلى المائتين، فإن البيع تام ، ويغرم البائع المائة لرب المال .

وإن دفع رجل إلى رجل عبداً من البصرة . وقال له : بعه بعمان بألف درهم إلى سنة ، فلما خرج الوكيل ، وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقداً فى البصرة ، ولم يخرج . فلما وصل إلى صاحبه بالثمن ، غير ونقص ، فله ذلك . والبائع ضامن لذلك العبد أو مثله . فإذا فات فإن قال صاحبه : أنا آخذ ثمنه الذى بعته ؛ لأنه قد فات فكره البائع وقال : أدفع إليك قيمة متاعك ، وآخذ أنا ثمن ذلك الأول. فعن بعض الفقهاء : أن ذلك له ، ولا ربح للضامن وهو البائع .

وقول : لرب المال الخيار ، إن شاء أتم البيع ، وله الثمن . وإن شاء لم يتمه، وله العبد أو مثله ، أو غرم قيمته .

وقيل فى رجل ، دفع إلى رجل غلاماً له يبيعه ، فمات الولى وأقر الوكيل : أنى بعته بألف درهم ، وقبضت الثمن . وقال الورثة : بل بعته بأربعة آلاف ، فالقول قول الوكيل وبيعه جائز ، إلا أن يصح للورثة بينة على ما يدعون ، فبينة الورثة أولى ، لأنها تشهد بأكثر .

وإن وكل رجل رجلا فى بيع ماله ، فباعه فطلب رب المال الثمن . فقال : إنه دفعه إليه وأنفذه فيما أمره به ، فالقول قول الوكيل مع يمينه .

وإن قال : إنه أنفذه فيما أمره ، فعليه البينة أنه أمره ، أن ينفذه فى كذا وكذا .

فإذا قال : إنه أخذه فى ذلك ، فالقول قوله مع يمينه .

وإن أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن إلى غرمائه ، فادعى المأمور أنه دفع ثمنه إلى غرمائه ، فأنكر ذلك الغرماء ، فالقول فى ذلك قول المأمور مع يمينه .

فإذا أنكر الغرماء ، فعلى الذى عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم .

وإن باع الوكيل مال موكله على خلاف ما أمره به ، وقبض الثمن ، وتلف من يده ، وطلب صاحب المال الرجعة فى ماله ، فله ذلك ، ويرجع المشترى على من باع له بما دفع إليه من الثمن .

ومن اشترى من رجل ثوباً ، والبائع يقر به لغيره ، فالمشترى بالخيار فى دفع الثمن إن شاء سلمه للبائع . وإن شاء للمقر له .

وإن رجعوا إلى الأحكام ، حكم بالدفع للبائع ، وأمر البائع أن يسلمه إليه . والبائع أولى بقبض الثمن من العروض ، ولو لم تصح وكالته فى قبض الثمن .

وإن باع شيئاً من الأصول ، فليس للمشترى أن يسلم إليه الثمن ، إلا حتى تصح وكالته فى القبض .

ومن اشترى دابة ، ووجد بها عيباً ، فله ردها على من باعها له .

ومن كان يشترى للناس الأشياء ، ويسلمون له من ثمنها حباً ، فأخذه لنفسه ، ويعطى من عنده أنه ليس له ذلك .

ومن وكل فى ماله وكيلا ، وهو جاهل لماله ، والوكيل عالم به أن فعل الوكيل، وتصرفه جائز عليه ، لأنه عالم به ، وعلم الوكيل بالمال حجة على رب المال وله .

وإن كان الموكل عالماً بماله ، والوكيل جاهل به ، إن فعل الوكيل لا يثبت على رب المال ، إن طلب النقض فى بيع ماله .

وإن اختلف الوكيل والموكل فى البيع ، فقال الموكل : أمرتك أن لا تبيع حتى تشاورنى . وقال الوكيل : لم تشترط علىّ أن أبيع على رأيك . فالقول فى هذا قول الوكيل وعلى الموكل البينة .

ويوجد عن أبى محمد رحمه الله ، فى الذى يوكل وكيلا فى عتق عبيده . ثم غاب الموكل ، وأبى الوكيل أن يعتق ، فإن الحاكم يجبره على عتق عبيده .

وكذلك فى الطلاق والخلع ، وفيما يتعلق فيه حق على من وكل لمن وكل له .

وقال فى موضع آخر: إذا وكل رجل رجلا، فى عتق عبده، أو خلع زوجته ، أو أن يتزوج له امرأة ، أو أن يبيع له مالا فامتنع الوكيل من فعل ذلك . فإن الحاكم لا يحكم عليه بشىء من ذلك ، ولا يلزمه فى ذلك ، لأن فعل الوكيل متعلق بفعل الموكل ، فلما كان الموكل لا يحكم عليه الحاكم بشىء من هذا ، فكذلك الوكيل مثله .

وقال : من وكل رجـلا ، يتصدق على رجل ، بصدقة ، فامتنع من دفعها ، فأقام المتصدق عليه بها البينة عند الحاكم ، فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه .

وقال : إن وكله فى عتق عبد ، أو كتابته ، أو فى طلاق ، أو خلع ، أو فى نكاح . فقبل الوكالة ، ثم لم يفعل ذلك ، فخاصمه أصحاب هـذه الحقوق ، أو أحدهم إلى الحاكم ، فإن للحاكم أن يجبره على ذلك كله .

وإن وكله أن يعتق أمته ، فولدت الأمة قبل العتق ثم أعتقها ، لم يكن له أن يعتق الولد ، من قبل أن الأم ولدت ، فقد انقضى حكم الولد . وهو غير أحكام الأول ، فلم يدخل عتقه فى وكالة الوكيل . ألا ترى لو أنهـا ولدت ، ثم بيعت الأم ، لم يدخل الولد فى البيـع .

ولو أعتقها ثم حبلت ، كان الولد حرًّا ، وسرى العتق فيه . كما أنه لو باعها وهى حامل ، ولم يقع الاستثناء ، كان الولد تبعاً لها .

ومن دفع مالا لرجل ، ووكله أن يشترى له به غلاماً أو غيره ، فهلك المال قبل الشراء ، ضمن الوكيل ، وكان البيـع للوكيل ؛ لأنه ضمن بمخالفته الآمـر والموكل . وكان عليه أن يعتقد البيـع ، على الثمن المأمور بالشراء به .

وإن وكل رجل وكيلا فى شراء عبد ، ولم يدفع إليه الثمن ، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه ، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل ، دون الموكل ، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق ، الذى ضمنه الوكيل عن الثمن .

وإن وكله ودفع إليه ثوباً يبيعه له ، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ، ولا بنسيئة ، ولا بعرض ، فباعه بدراهم ، أو بدنانير ، أو بنقد . فذلك جائز باتفاق .

وإن باعه بنسيئة ، أو بدنانير، ففى ذلك اختلاف. بعض ضمنه الثمن . وبعضهم أجاز الفعل ؛ لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة .

وإن باعه بنقد أو نسيئة، فإنه يضمن قيمة الثوب؛ إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل .

وإن باعه بعرض ، مثل حب، أو تمر ، أو غير ذلك ، فهو ضامن والبيع غير جائز ؛ لأنه باع بغير ثمن؛ لأن الدراهم والدنانير هى أثمان الأشياء، والعروض مثمنات غير أثمان .

وحقيقة البيع : هو إخراج الشىء من الملك على بدل له قيمة ، بعوض عليه به . فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمناً من الثوب المأمور ببيعه ، بدلالة قيمة ، وهو غير مال ، وجب جواز الفعل منه . والله أعلم . وبيع الوكيل بلا مناداة جائز .

وعن أبى سعيد ، رحمه الله، فى رجل أمر رجلا أن يشترى له ثوباً، فاشترى كساء وشقه ، أوما كان من الثياب القطن أو الكتان ، أو الصوف ، إن ذلك جائز ، وثابت عليه ، إلا أن يشترط عليه من الثياب ، أو من القطن ، فيشترى له كتاناً ، أو صوفاً أو غير ذلك ، مما يخالف فيه أمره .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل أعطى رجلا دراهم وقال له : اشتر لى بها جملا ، فاشترى له بها ناقة ، أو بَـكراً صغيراً ، إن الدراهم تلزمه لأنه خالف أمره .

وقول : لاضمان عليه ؛ لأن الجمل يأتى اسمه على اسم الناقة والجمل الصغير والكبير .

وقول : يضمن إذا اشترى له ناقة ، ولا يضمن ، إذا اشترى له صغيراً من الجمال الذكران .

وإن قال صاحب الدراهم : أمرتك أن تشترى لى جملا ، فاشتريت لى ناقة . وقال الآخر : أمرتنى أن أشترى لك جملا ، أو ناقة . وقد اشتريت لك ناقة ، ونزلا إلى اليمين ، فالقول قول الأمين ، والبينة على مدعى شراء الجمل .

وإذا وكل رجل رجلين ، فى بيع سلعة فباعاها جميعاً ، فى وقتين ، كان البيع للأول منهما ، إذا كان كل واحد منهما قد انفرد بالوكالة .

وإن لم يعلم من تقدم بيعه ، وكانت فى يد أحد المشتريين ، كانت السلعة لمن هى فى يده بالبيع . فإن لم يقبض ، ولم يعلم من تقدم له البيع ، انتقض البيع ؛ لأنه يمكن أن يكون البيع وقع فى وقت واحد .

وقال أبو محمد رحمه الله : من وكل وكيلا فى شراء عبد ، أو دابة ، فاشترى له شيئاً بأكثر من ثمنه ، فإن رضيه جاز . وإن لم يرضه ، لزم الوكيل دون الموكل ، إذا خرج مما يتغابن الناس فى مثله ، كالثلث والربع .

وقال هاشم ، رحمه الله ، فى رجل دفع إليه ثلاثة رجال ، كل واحدمنهم درهماً ليشترى لحماً ، فخلط الدراهم من غير أمـــرهم ، واشترى لهم بكل درهم وحده ، فضاع واحد منهم . قال : إن كانوا أذنوا له أن يخلطها ، فما بقى من اللحم ، فهو بينهم بالسوية . . وإن كانوا لم يأذنوا له ، فالغرم عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى رجل ادعى الوكالة من رجل، أنه وكله يشترى له مالا ، فاشترى مالا ، من رجـــل بألف درهم ، ثم أنـــكر الوكالة بعد ذلك . وقال : لم أكن وكيلا ، وطلب الرجعة عن الشراء ، وتمسك البائع عليه بالبيع ، إنه ليس للوكيل فى ذلك رجعة ، إلا أن يتم ذلك الذى اشترى له .

وسئل عن رجل، وكل رجلا فى بيع دابة، فباعها ثم وجد المشترى فيها عيباً. فقال الوكيل : إن رأى ذلك العيب فيها ، هل يكون ذلك لازماً على الموكل ؟

قال : إذا كان المشترى ، حين اشترى الدابة ، أو الجارية، عالماً أنهما للموكل، لم يلزم ذلك الوكيل ، ولا الموكل ، إلا أن تقوم بينة : أن العيب كان فى الدابة أو الجارية فى يد الوكيل أو الموكل ، على وجه مايثبت فى الحـكم .

وإن كان المشترى لايعلم إلا أنه فى يد الوكيل، ولا يعرف أنه لغير الوكيل، وأقر الوكيل بالعيب ، وهو البائع . فإن البيع يرجع إلى الوكيل ، ويرجـــع إليه الثمن . وليس يثبت ذلك على الموكل . وتـكون الدابة أو الجارية للوكيل ، لأنه سلم الثمن للمشترى ، فيكون البيع جائزاً فى الحـكم .

وإن دفع رجل إلى رجل غلاماً يبيعه له، فمات السيد ، وأقر الوكيل أنه باع الغلام بألف درهم ، وقبضها . وقال الورثة : بعته بثلاثة آلاف والغلام واقف ، إن بيعه قد جاز . والله أعلم .

فصل

وقيل : يجوز للوصى ، أن يوكل من يعينه على ماابتلى به من الوصية .

وإن كان وصيا فى يتيم ، جاز له أن يوكل من يعينه ، على قبض غلة مال اليتيم ، والقيام على ماله وزراعته . ويكون الوكيل ثقة مأمونا .

وأما الوكيل فلايجوز له أن يوكل فما وكل فيه ، إلا بإذن من وكيله .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من كان عليه حق ليتيم ، فأداه إلى وكيله ، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم .فقال المطلوب للوكيل: احلف بالله مادفعت إليك هذه الدراهم . فقال : احلف بالله ما علىّ لك حق ، من قبل هذه الدراهم التى تدعيها قبلى ، إنه ليس عليه إلا ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى إقرار الوكيل على الوكلاء

قال أبو عبد الله رحمه : لايجوز إقرار الوكيل على من وكله ، إلا أن يجعل له أن يقر عليه . فإذا أجاز له ذلك ، وجعله له ، فإنه يجوز إقراره عليه .

وقول آخر : لايجوز إقراره عليه حتى يحد له حداً .

وإن وكل رجل رجلا،وجعله جائز الأمر،يقوم مقامه فى ماله،ومطالبة كل حق له ، ومنازعة من نازعه . فنازع الوكيل رجلا ، عليه للموكل ألف درهم، وحقوق ومطالب فى أرض ونخل . فنازعه الوكيل . ثم إن الوكيل أقر بين يدى الحاكم، أو مع قوم ، أن الذى وكله قد استوفى الألف ، من هذا ، من قبل ماوكلنى ، أو من بعد ماوكلنى . وأقر أيضاً أن تلك الأرض والنخل ليس للذى وكلنى فيهما شىء . وهى لهذا الرجل دونه . فلما قدم الموكل ، أو صح من مرضه ، بلغه ذلك ، فأنكر ماقال وكيله من الإقرار عليه . وقد كان الحاكم حكم عليه ، أو لم يحكم بعد .

فقال أبو عبد الله : إن كان وكله ، وجعله وكيله ، وفيما أقر به فإقرار الموكل جائز .

وإن لم يوكله بذلك ، فلا يجوز عليه إقراره . ويجوز إقرار الوكيل مادام وكيلا ، قبل أن يعزل ، فيما أقر أنه قبض أو باع .

وأما فيما أقر : أن الموكل فعل ذلك ، فلا يجوز على الموكل إقرار الوكيل بذلك .

ومن وكل وكيلا ، فى قبض دراهم له ، على رجل أو امرأة،فقبضها ، وادعى أنه صيرها إلى الموكل . قيل : إن كان الذى دفعها إليه ، دفعها ببينة أو بأمر حاكم ، فعلى الوكيل شاهدان ، أنه دفعها إلى صاحبها .

وإن كانت صارت إليه بلا بينة ولا حكم ، فلا بينة عليه ، وإنما يلزمه اليمين .

ومن وكل وكيلا فى بيع ماله ، فطلب صاحب المال الثمن . فقال الوكيل : إنه دفعه إليه ، أو أنفذه فيما أمره بإنفاذه فيه .

فإذا قال : إنه دفع إليه الثمن ، فالقول قوله مع يمينه .

وإن قال: إنه أنفذه فيما أمره به،فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه فى كذا وكذا.

وإذا قال: إنه أنفذه فى ذلك، فالقول قوله مع يمينه. وليس هذا يشبه ما قيل إنه إذا دفع مالا ائتمنه عليه بالبينة ، فعلية البينة أنه رده عليه .

وإن أمره أن يبيع ماله ، ويدفع ثمنه إلى غرمائه ، فادعى المأمور أنه دفعه إلى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ، فالقول قول المأمور مع يمينه .

فإذا أنكر الغرماء ، فعلى الذى عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم .

وإن أقر الذى له الحق ، أنه قد استوفى حقه من الوكيل ، فإقراره جائز على نفسه ، ويبرأ الذى عليه الحق .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، عن رجل وكل رجلا ، فى اقتضاء دين له

على الناس ، وأجاز وكالته ، وأقام مقامه ، فادعى الوكيل حقا لموكل على رجل ورفع به إلى الحاكم ، فطلب المدعى عليه يمين الموكل ، فله عليه اليمين فما قيل .

وإن نكل المدعى له الحق عن اليمين . فإذا كانت اليمين تجب على المدعى ، فلم يحلف ، لم يكن فما عندى أنه قبل مايدعيه ، أوما يدعى له ، مما عليه فيه اليمين .

وإن نكل المدعى له عن اليمين ، بطلت دعواه فى الحكم عن المدعى عليه ، فى ظاهر الحكم .

فإن حلف المدعى عليه ، وجب تسليم الحق إلى المدعى له أو وكيله ، إذا لم يرجع عن وكالته فى القبض .

فصل

وقيل فى امرأة ، وكلت رجلا ، فى قبض صداقها ، أو بيع شيء من مالها ، فقبض لها الرجل ، أو باع ما أمرته ببيعه ، إن ذلك جائز عليها . ولا نقض لها فى ذلك .

وإن وكل رجل رجلا فى حق ، وقامت فى ذلك بينة ، فلما أراد قبضه . قال الذى فى يده المال : خذه منى بضمان . قال : ليس على الوكيل ضمان ، إذا وقعت وكالته مع الحاكم .

وقال أبو محمد رحمه الله : إذا وكل رجل رجلا ، فى مطالبة حق له . وأحاله الذين على آخر ، فمات المحال عليه ، أو أفلس . فإن الوكالة بحالها ، ويرجع الوكيل

على المحيل بحق صاحبه ؛ لأنه لم يكن وكله فى نقل حقه ، من مكان إلى مكان . وإنما وكله فى القبض .

وقال : ومن وكل وكيلا ، فى تقاضى دين له على آخر . فقال بعض أصحابنا: له التقاضى دون القبض ، حتى يوكله فى التقاضى والقبض .

وقال بعضهم : التقاضى يوجب القبض ؛ لأن من كان له المطالبة ، فله حق القبض ؛ لأن الطلب يوجب أخذ حق المطلوب له ، إذا قدر عليه . وإن وكل رجلين بقبض عبد ، فقبضه أحدهما ، بغير أمر صاحبه ، فتلف العبد فى يده . فإنه يضمنه .

وكذلك كل أمر ، علق على فعل أمينين ، لم يكن أحدهما أن ينفرد بالفعل دون صاحبه ، كالوصيين ، والأمينين ، والوكيلين فى النكاح والطلاق وغير ذلك .

ومن أرسل غيره يشترى له مالا ، فاشتراه لنفسه ، وفى نيته أنه يشترى به لمن أرسله . ثم أراد التمسك به لنفسه ، إنه ليس له ذلك ، وهو لمن أرسله يشتريه له .

ومن أمر من يشترى له عبداً ، فاشتراه له بأمره ، وحبس المشترى العبد عن الآخر ، إلى أن يسلم له الثمن ، فهلك العبد فى يد المشترى . فإنه يهلك من مال المشترى ، ولا ضمان على الآمر ؛ لأن المأمور عقد البيع على نفسه .

وعن أبى محمد رحمه الله ، فى رجل وكل رجلا ، يشترى له عبداً ، فوافق عبداً فى يد وكيل الموكل ، فاشتراه ولم يعلمه أنه لمن وكله ، فالشراء باطل ؛ لأن الوكيل اشترى ما للموكل بماله ، وأدخل فى ملكه بشرائه ما كان فى ملكه .

وكذلك لو اشترى له عبداً ، من أعيان ملك الوكيل ، لم يجز ذلك على الموكل ؛ علم بذلك أو جهل ؛ لأن الوكيل مأمور بالشراء ، والبيع لا يصح إلا من مشتر وبائع . وفعل الوكيل فى المعنى فعل الموكل .

ومن وكل وكيلا ، يشترى له عبداً ، فاشترى أبا الموكل ، أو ابنه ، أو أخاه ، أو من يعتق عليه . فإنه يعتق من مال الموكل . ويرجع الموكل بأخذ الثمن من مال الوكيل ، تعمد لذلك ، أو جهل .

وقال محمد بن جعفر : إن تعمد لشراء أحد ممن يعتق على الموكل إذا ملكه . فإنه يعتق من مال الموكل ، ويضمن الوكيل الثمن للموكل .

وإن لم يتعمد لذلك ، أو جهل الحكم ، فلا ضمان عليه .

والعتق واقع من مال الموكل ، والنظر يوجب عندى : أن لا ضمان على الوكيل ، فى العمد والخطأ ، من قبل أن عقد الشراء يدخل فى ملك الآمر ، ولا يتعلق للوكيل فى العقد حق ؛ لأن نفس العقد يوجب إخراجه من ملك البائع إلى ملك الآمر ، من غير دخول فى ملك المشترى الدليل على ذلك ، أنه لو كانت أمة ، وهى زوجة المأمور ، لما وقعت الفرقة بينهما . وهذا اتفاق .

ومن وكل فى شراء عبد أو غيره ، ولم يدفع إليه الثمن ، كان للوكيل أن يمنع الآمر من قبض المبيع ، حتى يستوفى منه الثمن .

فإن هلك فى يد الوكيل ، كان حكمه حكم الرهن دون حكم المبيع ، إذا هلك فى يد البائع ؛ لأن الوكيل لو أتلفه للزمه الضمان بإتلافه حسب ما يلزم المرتهن بإتلافه للرهن .

والبائع لو أتلف ما باع ، لم يلزمه الضمان ، بل يبطل البيع فقط . فكذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع .

وإن وكل رجل رجلا فى شراء شىء ، فاشتراه له ، وأراد المشترى قبضه ، كان له أن يمنعه من قبضه ، حتى يسلم إليه ثمنه .

فإن تلف كان حكمه حكم الرهن ، أن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع ، ولم يضمن ، وهذا لو أتلفه للزمه مثل ما يلزم المرتهن ، إذا تلف الرهن .

وإذا وكل رجل رجلا، فى شراء جارية بألف درهم، فاشترى له جارية بألفين، وبعث بها ، فوطئها ، وأولدها أولاداً . ثم اختلف الوكيل والموكل فى الثمن . فإن القول قول الوكيل مع يمينه ، إذا لم يكن حين باع بعث بها إليه قال للرسول: هى الجارية التى أمرتنى بها ، أو يقول : اشتريتها بألف درهم . ويكون على الآمر قيمة الأولاد وعقرها ، ويرد الجارية عليه ، والأولاد أحرار . وتثبت نسبتهم من الآمر .

فصل

ومن وكل وكيلا ، يشترى له جراباً من تمر السر ، وهما من صحار ، فاشترى له واستأجر بحمله إليه بكراء . فإن الكراء غير لازم ، على الأمر بالحكم ؛ لأنه لم يأذن له فى حمله . وإنما أمره بالشراء فقط .

وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس ، فالنظر يوجب سقوط الضمان عن المأمور ، ويوجب له الكراء على الآمر ، من قبل أن الأمر بالشراء ، يقتضى تسليم المبيع إلى الآمر ، فمن حيث كان مأموراً بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء كالمنطوق به . وإن لم يكن فى الحقيقة قد نطق به .

وإذا وكل رجل وكيلا ، فى شراء مال إلى أجل ، فاشتراه له إلى ذلك الأجل. ثم توفى الوكيل ، لم يجز أخذ الثمن من الموكل ، والحق على الموكل إلى أجله .

ولصاحب الحق أخذ حقه ، من تركة الوكيل ؛ لأنه قد حل أخذه بموت الوكيل . وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق على الموكل ، قبل مدته ؛ لأن الحق على الموكل إلى أجله .

ولو وكله فى شراء شىء ، ودفع إليه دنانير ، واشترى له ما أمره بشرائه ، وبعث به إليه ، وصرف الثمن فى حاجته . ثم نقد بعد ذلك الثمن من عنده ، إن ذلك جائز له ؛ لأن الشراء كان على الوكالة . والدنانير بالدنانير ، والثمن لزم ذمته. وقد ثبت عقد الضمان بينه وبين الموكل . ولا يجب للموكل الرجوع ؛ لأنه لو رجع لرجع عليه ، فبطل التراجع بينهما بذلك .

وإذا وكل رجل رجلا : أن يشترى له غلاماً ، بثمن معلوم . وسمى له جنسه، ووكله آخر فى شراء عبد ، مثل ذلك ، من الجنس والصفة . فاشترى غلاماً على تلك الصفة والثمن ، فقال : اشتريته لفلان أحدهما ، فالقول قول الوكيل مع يمينه، من قبل أن ليس فى شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر .

وقال أبو حنيفة : لو وكله فى شراء عبد بعينه ، ووكله آخر فى شراء ذلك العبد . فقال : إنى اشتريته للثانى لم يقبل منه ؛ لأن ذلك أبطل حق الأول . وعند أصحابنا أن القول قول الوكيل فى الجميع . البينة بينته .

ولو وكله رجل فى شراء نصف عبد بعينه ، ووكله آخر فى شراء نصف ذلك العبد وكل منهما قد حد له فى الثمن حداً واحداً ، فاشترى النصف من العبد . فقال : اشتريته للثانى ، إن القول قوله . ووافقنا أبو حنيفة على هذه المسألة ، قال لأن العبد قد بقى منه النصف الذى تصح فيه الوكالة . فالوكالة قائمة فى شراء النصف المأمور بشرائه ؛ إذ النصف المأمور بشرائه غير معين منه .

وإذا وكله ليشترى عبداً بينه وبينه بعينه فقال : نعم . ثم لقيه آخر ، فقال له مثل ذلك ، ثم اشتراه . فإن النصف للأول . والنصف الثانى للآخر . ولا شىء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا ، ولم يجز صرف شىء مما يتعلق بحق الوكالة به إلى ثقة .

ومن وكل غائبا جاز ، إذا قبل الغائب الوكالة ؛ لأن الوكالة كالإباحة والإباحة جائزة للغائب والحاضر .

ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل ولا الوصي ولا غيرهما في مال غيره إلا بأمره لقول النبي ﷺ : كل أولى بماله حتى الوالد والولد .

وإذا دفع الموكل للوكيل مالا يشتري له به غلاماً أو غيره ، فهلك المال بعد الشراء ، ضمن الوكيل ، ويكون البيع للوكيل ؛ لأنه ضمن لمخالفة الآمر والموكل . وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به .

وقال أبو حنيفة البيع لمن اشتراه له ، ويرجع على الموكل بمثل ما كان دفع له من الثمن .

وإذا وكل رجلا رجلا في شراء عبد ، ولم يدفع له الثمن ، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه ، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل ، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن .

وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل ، فضاع من يده زال عن الموكل . وكان الغرم على الوكيل لبائع العبد . ولو كان الوكيل قبض الثمن بعد الشراء ، فضاع قبل الشراء لم يضمن ثمناً ، لأنه أمين في ذلك ، وقبضه الثمن بعد الشراء قبض عن حق كان مقبوضاً له . والأول كان أميناً فيه . والأمين والوكيل أمين فيما وكل فيه من مال الموكل ، إلا أن يخرجه بالتعدي ، فلا يكون على ما في يده أميناً .

فإذا وكله في شراء عبد ، فاشترى عبداً ، فوجد فيه عيبا ، قبل أن يقبضه ، كان الموكل بالخيار . فإن قبله لزم الموكل ، إلا أن يكون عيبا قد استهلكه ، فحينئذ يلزم الوكيل .

ولو وكله فى دراهم يتصدق بها عنه ، ففرقها عن نفسه ، إنه يضمن ما قبض ، ولا يتصدق إلا بوكالة ثابتة ؛ لأن الوكالة الأولى كانت فى غير عين . فلما زالت العين زالت الوكالة .

وقال أبو حنيفة : أجيز ذلك ، ولا أضمنه استحباباً .

وإذا وكله فى دراهم يصرفها له بدنانير فصرفها، وشرط الخيار لنفسه والذى وكله . فإن الصرف باطل من قبل شرط أو خيار، لأن الصرف يوجب التقابض والتسلم فى المجلس ؛ لقول النبى ﷺ : هاوها ، والخيار يمنع من وجـــوب التسلم .

وإذا امتنع ما يوجب العقد بطل ؛ لأنه لو شرط شيئا مجهولا بطل العقد ، يوجب كونه معلوما .

وإذا وكله ودفع له ثوباً يبيعه له ، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا نسيئة ولا بعرض ، فباعه بدراهم أو دنانير بنقد ، فذلك جائز باتفاق .

وإذا باعه بنسيئة بدراهم ، أو دنانير ، ففى ذلك اختلاف . من أصحابنا بعض ضمنه الثمن ، وبعضهم أجاز له الفعل ؛ لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة .

وإن باعه بعرض بنقد أو نسيئة ، فإنه يضمن قيمة الثوب ، إلا أن يجيز له صاحب الثوب ما فعل من ذلك .

وقال أبو حنيفة : إذا باع الثوب بنقد أو نسيئة فلا ضمان عليه .

وقال الشافعى : إذا باع الوكيل أو المأمور بالنسيئة ضمن، إلا أن يفعل ذلك بأمر الموكل والآمر .

ومن ذهب من أصحابنا إلى تضمين المأمور أو الوكيل ، ماباع بالنسيئة ، إنما يضمنه الثمن الذى باعه به . وهذا قول عندى فيه نظر ، لأن عليهم فى ذلك أن البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل .

وإذا كان متلفاً كان متعدياً ، فالبيع غير جائز عندهم . ولو كانت هذه علة تصح فى النظر ، كان المضمون فيه المتعدى فيه والمتلف على صاحبه، لأن البيع عندهم غير جائز .

وإن كان الثمن مستحقا ، والبيع جائز به ، فلا ضمان على الوكيل والمأمور .

وإن باع بعرض مثل الحب أو التمر ، أو غير ذلك. فعند أصحابنا أنه ضامن والبيع غير جائز ، لأنه باع بغير ثمن ؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء ، والعروض مثمنات غير أثمان. والنظر يوجب عندى إسقاط الضمان وجواز البيع ؛ لأن حقيقة البيع هو إخراج الشىء من الملك على بدله ، قيمة يتعوض به منه . فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمنا من الثوب ، والمأمور ببيعه بدلالة قيمة ، وهو غير مال ، وجب جواز الفعل منه .

ولو وكل رجلان رجلا فى سلف طعام ، فأسلف رجلا لهما ، وخلط دراهمهما عند التسليم . فقال بعض أصحابنا : يضمن الوكيل .

وقال بعض : لا يضمن . ومن ضمنه قال : لأنه خلط مال هذا بمال هذا ، بغير أمره ، فصار مال كل واحد منهما غير معلوم قبل السلف . ولا يتميز بعضه من بعض .

والذى نقول : إنه لا يضمن لأن الوكيل لو اشترى منه طعام لم يضمن . فلما كانت الشركة الواقعة لا توجب الضمان ، فكذلك الضمان . فكذلك الشركة فى سائر الطعام المشترك فى السلف ، فما حصل فهو لهما ، وما تلف بينهما .

وإن قال رجل : لرجل قد وكلتك فى بيع غلامى يوم الجمعة غداً ، فباعه يوم السبت الذى يليه ، كان بيعه باطلا ؛ لأنه وكله يوم الجمعة فقط . فبانقضائه تنقضى الوكالة .

وإذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يصدق ، ولم يتم فعله ؛ لأنه لو فعل بعد القول ، وقبل يوم الجمعة ، كان فعله باطلا . وكذلك فعله بعد يوم الجمعة .

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : فعله يوم السبت جائز من طريق الاستحسان ؛ لأن عنده أن ذكر الموكل يوم الجمعة أول وقت الوكالة ، إلى أن يعزل عنها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

قال ناسخه الأول :

تم الجزء العاشر ، فى الشهادات والبينات ، من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ضحى الجمعة الزهراء وأربع ليال بقين من شهر ذى القعدة ، من شهور سنة ستة ومائة وألف من الهجرة النبوية .

وهو خميس بن بشير بن عبد الله البروانى الحارثى الأبروى ، بحصن أبرا من الشرقية بعمان .

ولا تزال بقايا الحصن موجودة إلى الآن بسفالة أبرا من قرية المنزفة ، وعليها نقش جميل ، وبعض من الكتابة والتاريخ .

تم عرضه على أصله ، والحمد لله فى عاشر ذى القعدة الحرام سنة ١٤٠٠ هـ على يد محققه سالم بن أحمد بن سليمان الحارثى .

* * *

فهـــرست الجزء العاشر

وهو قسمان

القسم الأول من الجزء العاشر

فى الشهادات والبينات

من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين وهو أربعون قولا

الصحيفة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

تم الجزء العاشر

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤٥٨ / ١٩٨٢

الترقيم الدولى ٩ ـ ٠٠٠ ـ ٣١٦ ـ ٩٧٧